جامعة 08 ماي 45 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

خصـــوصية الجـريـــمة البيـئيـــة

إعداد الطالبتان:
1/ سنسوري إكرام
2/ جابري هجيرة

تحت إشراف
الأستاذة: مشري راضية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	لويزة نجار	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
02	مشري راضية	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
03	بو حجر حسام	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد للّه الذي أتم نعمته علينا،

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير

إلى كل من أهلنا علما ومعرفة،

إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذا البحث المتواضع

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة

"مشري راضية"

سنسوري إكرام **جابر هجيرة**

إهـداء

. سبحان الله الذي يسر لي عملي وأنار لي دربي والشكر والحمد له وحده ولا يدوم إلا ملكه.

يسعدني أن أتقدم بإهداء ثمرة العمل المتواضع .

إلى شمعة تنير طريقي.... إلى ملاكي في الحياة إلى من كان سببا في وجودي إلى من سهر على راحتي وتربيتي، الأصل إلى ما وصلت إليه من نجاحات حققتها .

إلى نبع الحنان التي استقبلتني بابتسامة وتودعني بدعوة إلى أغلى الحبايب

"أمي المثالية".

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من كان سببا لتحضيري من أجل النجاح، إلى من كان حلمه أن يراني في هذه المرتبة... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار لـ

"أبي الغالي"

إلى من جعلوني أرى الحياة عملا وكانت نتائجها فرحا ونجاحا، إلى سندي في الحياة، إلى أغلى ما أملك حياتي ونور عيوني إخوتي

"خلود، خليل".

إلى الكتاكيت الصغار **"تاج الدين، سجود"**

إلى ينبوع الحنان والشجرة الكبيرة في العائلة **"جدي الحبيب".**

إلى من تحمل في أحضانها حكايات **"جدتي"** إلى كل العائلة صغيرا وكبيرا.

إلى كل من ساندني لمواصلة دراستي وإنجاز هذا العمل.

سنسوري إكرام

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما عندي إلى من ربياني صغيرا

وبهما انتهجت طريقا منيرا،

من قال الله فيهما كلاما كثيرا حيث قال: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا».

"أمي وأبي"

إلى رفيق دربي وأعز الناس على قلبي، إلى من زرع الله بينه وبيني مودة ورحمة،

زوجي "فارس".

إلى النور الذي أضاء عتمة حياتي إلى قطعة من روحي إلى ابني الذي منحني إحساسا لا

يفوقه إحساس «الأمومة»

"جواد عبد المؤمن"

إلى سندي الذي ارتكز عليه في كل زمان ومكان

إخوتي وأخواتي

"هشام ولحسن" "دلال، عايدة وصفاء"،

إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل الشارق

وإلى كافة طلبة تخصص قانون الأعمال أهدي عملي هذا.

جابري هجيرة

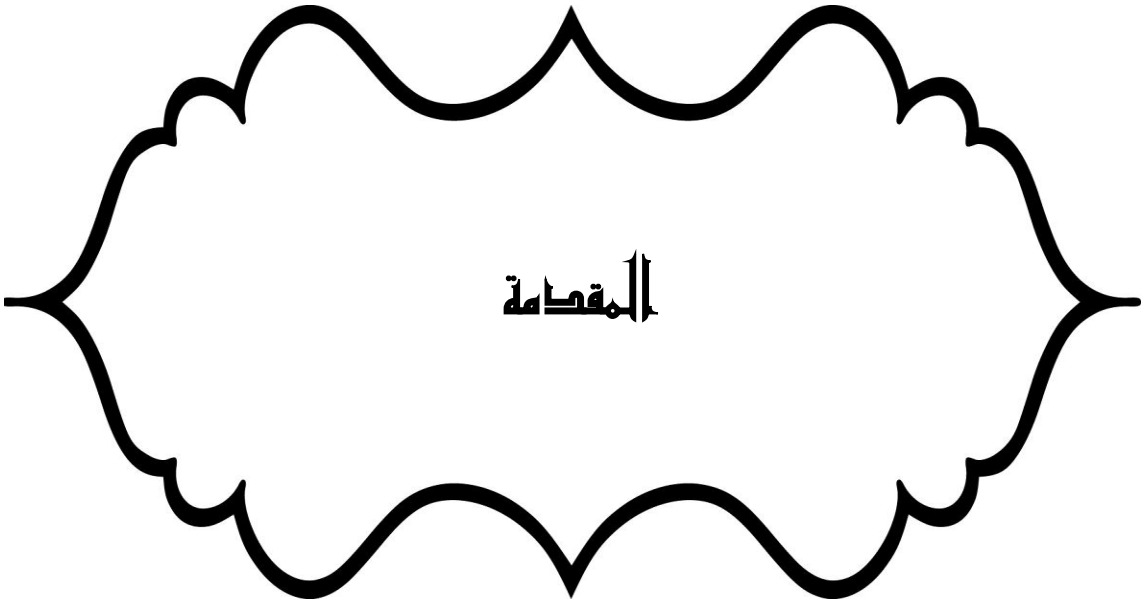
المقدمة

أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان ببيئة زاخرة بموارد طبيعية متعددة وألزمه بضرورة المحافظة عليها واستخدمها والانتفاع بمواردها دون ضرر ولا ضرار، فنحن اليوم نعيش في عصر أصبح فيه التلوث مسيطر على المحيط الطبيعي خاصة مع بداية الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التكنولوجيا، بازدياد التقدم والتطور العلمي تزداد مشكلة التلوث أكثر فأكثر فعليه تصبح قضية إنقاذ البيئة تمثل بعدا رئيسيا من أبعد التحديات، ونتيجة لهذه المخاطر وبازدياد تفاقم مستوى التدهور البيئي بسبب سوء تصرف الإنسان مع بيئته واعتداءاته العمدية والغير العمدية المتزايدة بسبب الانتهاكات الصارخة والخطيرة على كل عناصر البيئة، وأيضا جراء طمع وشجع الإنسان على استنزاف الخيرات الطبيعية وأنشطته الضارة على البيئة، والتي من بينها التعسف في استعمال الموارد الطبيعية وإدخال ملوثات من مواد كيمياوية وصناعية، بالإضافة إلى النفايات الناتجة عن المصانع ونواتج احتراق الوقود، وهذا ما يسمى بالجريمة بالبيئية.

فالجريمة ضد البيئة مصطلح غريب ودخيل نوعا ما على مفرداتنا فمثل هذه الجرائم حديثة النشأة بعض الشيء فهي كل فعل أو امتناع يتضمن الاعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغيير في مكوناتها الطبيعية التي يجب المحافظة عليها من أجل سلامة الكائنات الحية المتفاعلة معها.

وعند مقارنتها بالجرائم العادية نجد بأن الجريمة تنفرد بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية، مما لا شك فيه أن لكل جريمة محل على سبيل المثال في جريمة القتل هو الإنسان وفي الجرائم البيئية الأمر مختلف حيث أن محل الحماية القانونية الجزائية في هذا النوع من الجرائم هو عناصر المكونة للبيئة، دون إغفال عنصر مهم في الموضوع وهو ضابط الإجرام وهو نص التجريم)لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص).

- **أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية دراسة موضوع خصوصية الجرائم البيئية في التشريع الجزائري في اعتبارات أهمها:

- حداثة الدراسات القانونية من جانب الجريمة البيئية أي فرضت نفسها للبحث، وبدأت تقهر في منتصف القرن العشرين في مؤتمر ستوكهولم 1972، وتزايد الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء وكذلك محاولة تسليط بعض التشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، وأيضا محاولة الإحاطة بالاستراتيجية البيئية التي انتهجتها الدول من أجل ضمان تحقيق الاستدامة البيئية ومدى احترام الضوابط والمعايير الدولية التي أرستها الاتفاقيات الدولية.
- إبراز مميزات الجرائم البيئية له أهمية كبيرة على مستوى التجريم البيئي سواء بالنسبة للسلطة التشريعية صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال وكذلك السلطة التنفيذية والإدارة والمخول لها ذلك.
- يعتبر موضوع البيئة من قبيل الموضوعات التي استقطبت اهتمام مختلف التشريعات العالمية باعتباره يعالج قضية في رأس الأولويات لتعلقها بالحياة البشرية ومقومات وجودها فهي ليست نافلة لا يطالب بها على وجه الإلزام أو أمر قانوني لا يؤثر فقدانه إنما هي في قمة المصالح الضرورية المستوجبة الحماية، بإضافة إلى ذلك فإن البحث يستمد أهميته من خلال خلق نوع من الوعي لدى الأفراد لضرورة العيش في وسط بيئي خالٍ من التلوث.

- **أهداف الموضوع:**

بخصوص ما ترمي إليه هذه الدراسة من أهداف فإنها تزعم لنفسها أن تحقق ما يلي:

- المساهمة ولو في بقسط يسير في دعم الجانب النظري للجريمة البيئية.
- التعرف على القوانين والعقوبات التي تطال المتعدين على البيئة.

- تسليط الضوء على الجرائم البيئية وإسقاطها على الواقع المعاش من خلال ما تصادفه في يومياتنا كمواطنين في القاعدة الشعبية، وبالتالي يتسنى للمواطن رؤية واضحة لمعرفة هذه الجرائم وإدراك خطورتها من أجل تفادي الوقوع في مثل هذه الجرائم.
- معرفة مدى تغطية وكفاية التشريعات الوطنية الجزائية الجزائرية لهذه الجرائم، وهل تمت من خلالها احترام الضوابط والمعايير الدولية التي أرستها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة والتصدي لصور الجريمة البيئية المختلفة نظرا لخطورتها.
- محاولة الوصول لمدى حجم المساهمة التي تقدمها القوانين الجزائرية في مكافحة هذه الجرائم والانتهاكات وفيما إذا تم الأخذ بعين الاعتبار القواعد التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات الدولية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

ويمكن تقسيمها إلى:

أ- أسباب ذاتية:

- الاشتداد النفسي للطبيعة وشعور براحة نفسية وهذا راجع إلى مرحلة الطفولة لزيارة الأرياف ومشاهدة الطيور والحيوانات.
- الرغبة الملحة في مشاهدة أحياء نظيفة خالية من القمامة والفضلات المنزلية والصناعية.
- بالإضافة إلى ذلك كونه موضوع جديد يمكن أن يجلب اهتمام مختلف الباحثين في الحقل القانوني وتخفف عليهم غموض المصطلحات والتعقيدات المتعلقة بهذا المجال.

ب- أسباب موضوعية:

- التناقض الموجود بين الرغبة في العيش في بيئة نظيفة وسليمة من جهة والانتهاكات البيئية من جهة ثانية.

- إن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي كظاهرة التلوث الهوائي والمائي بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع والطرقات توحي بنقص الوعي البيئي لدى شرائح المجتمع.
- كما أن موضوع البيئة أضحى تخصصا قائما بذاته يدرسها أطوار الماستر والدكتوراه في الجامعات الوطنية.
- بالإضافة إلى ذلك فإن هذا البحث فيه نوع من الحيويّة المعرفيّة حيال رصد الجرائم البيئية في التشريع الجزائري.

- **الدراسات السابقة:**

تناول هذا الموضوع العديد من الأطروحات والمؤلفات والمقالات والملتقيات والمداخلات ذات الصلة بالموضوع واستعانتنا بالعديد منها في موضوعنا ومنه:

- رسالة ماستر بعنوان الجرائم البيئية في التشريع الجزائري قدمت أمام الجيلالي بونعامة تحت إشراف الدكتورة خنوسي كريمة التي تناولت إشكالية كيفية تنظيم المشرع الجزائري للأحكام المتعلقة بالجريمة البيئية حيث خصصت الطالبة الفصل الأول بعنوان النظام القانوني للجريمة البيئية في التشريع الجزائري وتناولت فيه ماهية الجريمة البيئية أما الفصل الثاني فتناولت فيه العقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجرائم وهذا الأخير لا يهمنا وليس موضوع دراستنا.
- رسالة ماستر بعنوان الحماية الجنائية للبيئة قدمت أمام جامعة محمد بوضياف تحت إشراف الدكتور السيد علي فاضلي والتي تناولت إشكالية مدى نجاعة فعالية الحماية القانونية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري وقد خصصت الطالبة زغاد حنان الفصل الأول بعنوان ماهية البيئة والجريمة البيئية وهذا هو الذي يهمنا.
- بالإضافة إلى دراسات أخرى تتنوع بين رسائل ماستر وأطروحات دكتوراه في مجال البيئة منها الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة مقدمة أمام جامعة محمد خيضر بسكرة والجرائم البيئية في التشريع الجزائري مقدمة أمام جامعة العربي بن مهيدي.

- وعلى المستوى الخارجي هناك كتب ودراسات تتعلق بهذا الجانب من بعيد أو من قريب مثل أطروحة الدكتوراه بعنوان الحماية الإجرائية للبيئة من جامعة المنوفية بمصر تهتم بالجانب الإجرائي للجريمة البيئية وهذا لا علاقة له بموضوعنا.
- أما باللغة الأجنبية فأهم المراجع التي يمكن الاعتماد عليها Sauvegarde de l'environnement et droit pénal تحت إشراف Roselyne Nérac GRoisier، وهي عبارة عن مجموعة مقالات لعدة أساتذة تتعلق بالقانون الجنائي البيئي وأيضا كتاب le droit répressif de l'environnement للمؤلف Dominique Guihal يعرض من خلاله لمختلف أنواع الجرائم بالتفصيل مع شرح أركانها.

- **الصعوبات:**

لعل أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا المجال:

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع خصوصية الجريمة البيئية.
- نقص الدراسات القانونية الحديثة.
- ندرة المراجع الجزائرية التي كتبت وبحثت في هذا الموضوع، عدا بعض البحوث والمذكرات التي تخصصت في مواضيع مشابهة وبحسب اطلاعي لم نتناول الموضوع بصورة كاملة.
- صعوبات ميدانية على مستوى الجامعات والإدارات عموما من خلال صعوبة تمكين الطالب الباحث من المعلومة والتحجج في الكثير من الحالات بالسر المهني.

- **الإشكالية:**

بناء على ما سبق ذكره يمكن طرح وصياغة الإشكالية على النحو التالي:

- ماهي الآليات التشريعية في القانون البيئي الجزائري؟

- ما مدى فعالية التشريع البيئي الجزائري للتصدي للجريمة البيئية من أجل تحقيق أمن بيئي ناجح؟

- **المنهج المتبع:**

ونظرا لسعة بحثنا هذا وتشعبه بحيث يشمل العديد من المسائل كون أن البيئة بحد ذاتها تحتوي على العديد من العناصر والمكونات، فالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات خص كل عنصر من عناصرها وما يحيط به من مؤثرات ونشاطات والتي قد تؤثر على أحد عناصر البيئة، وبالتالي هلاك المحيط البيئي، الأمر الذي جعلنا نكون أمام دراسة موضوع خصوصية الجريمة البيئية متبعين المنهج الوصفي لأنه أقرب المناهج العلمية لفطرة الإنسان، وعلى الرغم من تشبث بعض العلماء التجريبيين بوجود سلبيات في النتائج التي يتحصل عليها الباحثون عند استخدام **المنهج الوصفي** فإنه يبقى هو المسيطر على مختلف الدراسات البحثية دون منازع ويطلق الخبراء على المنهج الوصفي "سيد المناهج".

ومنه سنحاول الإجابة على إشكالية البحث من خلال تقسيمه إلى فصلين يتمثل في:

– الفصل الأول في ماهية الجريمة البيئية مقسم بدوره إلى ثلاث مباحث: مفهوم الجريمة البيئية وخصائصها وتصنيف الجرائم البيئية.

– ويتمثل الفصل الثاني في أركان الجريمة البيئية مقسم بدوره كذلك إلى ثلاث مباحث: الخصوصية الركن الشرعي، خصوصية الركن المادي، خصوصية الركن المعنوي.

الفصل الأول

ماهية الجريمة البيئية

تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، وهذا ما دفع بالدولة للتدخل من أجل مواجهتها معرفة سلطتها التشريعية بسن القوانين اللازمة لتجريمها، فحداثة الجرائم البيئية مناطه الصور المستحدثة للسلوكات الضارة بالبيئة المتزامنة مع ظهور الثورة الصناعية، فالغاية من التجريم البيئي المرتكز على تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية هو مناط السياسة الجنائية البيئية المعاصرة.

وكذلك تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم المصطنعة الماسة بالمصالح الإنسانيّة للمجتمع، فهي تنطوي على عدوان تمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية، فتأثيرها لا يمس فرد أو جماعة محددة بل يصيب المجتمع لكل دون استثناء، فمفهوم البيئة يعد من أكثر المواضيع تشعبا وصعوبة وتعقيدا وهذا راجع إلى قابليته للتغيير والتقلب مع المتغيرات التي تصاحب المجتمع على ضوء تقدم الحياة البشرية والاجتماعية والعملية.[1]

لذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، بحيث خصص المبحث الأول إلى مفهوم الجريمة البيئية والمبحث الثاني إلى خصائص الجريمة البيئية والمبحث الثالث إلى تصنيف الجرائم البيئية.

[1] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهاده الدكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة 1، 2016-2017، ص 14.

المبحث الأول: مفهوم جريمة البيئة

لتحديد مفهوم الجريمة البيئية وجب أولا المرور إلى معرفة أو تحديد مفهوم البيئة وبعدها التطرق إلى تعريف الجريمة بوجه عام ثم الحديث عن الجريمة بوجه خاص (الجريمة البيئية).

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تتناول في المطلب الأول: تعريف البيئة والمطلب الثاني تعريف الجريمة البيئية.

المطلب الأول: تعريف البيئة

أدى الاستخدام المكثف لمصطلح البيئة على كافة المستويات وفي كل مجالات المعرفة إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها، كما ساهم من ناحية أخرى في جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا وأقلها فهما لتداخله مع كافة العلوم الإنسانية الأمر الذي نتج عنه بروز البيئة الاجتماعية والجغرافية، الاقتصادية، التسويقية، الحضارية، الثقافية والبيئة النفسية.[1]

وبالتالي فإن التعقيد والصعوبة ضرورة يقتفيها هذا التعدد ومن ثم فإن مستويات البحث تقضي ضرورة استجلاء هذا الغموض بالتطرق إلى مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي سنتناولها في فروع داعمة لهذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة

أولا: التعريف اللغوي

اشتق لفظ البيئة من الفعل باء فيقال باء، يبؤ، بوءا، مباءة وتستعمل العرب لفظة البيئة بمعنى حل ونزل وأقام.[2]

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 16.

[2] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2000، ص 137.

وتقول العرب: يبوء مقعده أي جلس، ويقال باء بذنبه أي جزي عن ذنبه ويقال آباء منزلا أو دار بمعنى هيأها له.[1]

وقد يأخذ البوء معنى التوظف والإسكان والاستقرار ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا﴾[2] وفي قوله تعالى وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾[3] أي يأتيها حيث يشاء.

وكلمة البيئة مشتقة أيضا من بوّأ فيقال تبوأ منزله في قومه بمعنى احتل مكانه عندهم.[4]

وقد يأخذ معنى تحمل الالتزام ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه «إنما رجل قال لأخيه يا كافل فقد باء بها أحدهما»[5]، أي تلحقه فيتصف بها وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم «من كذب علي متعمدا فليتبؤ مقعده من النار»، أي ينزل منزله في جهنم.[6]

وجاء في القاموس الثلاثي القانوني أن البيئة محيط وسط

milieu environnement؛ Suronding, milieu entourage, environnement.

مجموعة الأحوال والظروف التي تجد المخلوقات نفسها محاطة بها خلال حياتها وتنظم القوانين أماكن تواجد المعامل والمصانع وسواها وحرية عملها وعمل سواها حفاظا على سلامة البيئة ونظافتها.[7]

أما عند تفصيلها أكثر نجد أن كلمة environnement كما جاء في معجم في اللغة الإنجليزية lo mgman تستخدم للدلالة على مجموعة الظروف الطبيعية التي يعيش فيها

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س ن، الطبعة الأولى، ص 532.

[2] سورة الأعراف، الآية 74.

[3] سورة يوسف، الآية 56.

[4] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعيّة والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 05.

[5] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الحافظ، صحيح البخاري، دار الحزم، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.

[6] محمد عيسى الترميذي، سنن الترميذي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، الحديث رقم 2778، سنة 1983.

[7] نورس نحلة وصلاح مطر، القاموس الثلاثي عربي، فرنسي، إنجليزي، الطبعة الأولى، منشورات حلب الحقوقية، 2002، ص 223.

الإنسان مثل الهواء والماء والتربة والحيوان وكذلك مجموعة الظروف الاجتماعية المحاطة بها، كما تستخدم كذلك للتعبير عن الظروف المؤثرة على النمو والتنمية.[1]

أما في اللغة الفرنسية تعتر كلمة L'environnement كما جاء في petite larouse بأنها مجموعة الظروف الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الإنسان،[2] والتي تشكل إطار تلك الحياة، وتعرف أيضا كما جاء في معجم petite Robert بأنها مجموعة الظروف الطبيعية (العضوية، الكيميائيّة، الإحيائية، ثقافية، اجتماعية) القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.[3]

وقد استخدم لفظ Environnement البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة في مدينة ستوكهولم بالسويد 1972 بدلا من عبارة الوسط البشري والتي استخدمت في مراحل الإعداد للمؤتمر.[4]

أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين "OIKOS" بمعنى المنزل، "LOGOS" بمعنى العلم[5]، وتعرف البيئة في معجم لاروس بأنها مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد.[6]

وتذهب الموسوعة الفلسفية والنفسية إلى وضع مرادفات لجميع الألفاظ اللغوية في معظم لغات العالم كمرادفات لكلمة البيئة وتتمثل في الوسط، المحيط، المكان، الظروف المحيطة، الحالات المؤثرة وذلك في كل من اللغات الألمانية، الإيطالية والفرنسية.[7]

---

[1] عادل ماهر الألفيّ، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 108.

[2] Dictionnaire larouse de poche, 2001, Imrimé en allenage par GGP media, G m pse – a Lisle d'espangmac, édition 2011, Paris, France, p 294 «L'ensemble des éléments naturels et artificiel qui entourent les hommes, un espèce animale, etc».

[3] عبد الستار يونسي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية ودار شنات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص 58.

[4] أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2006، ص 15.

[5] Prieur Michel, droit l'environnement, presise dalloz, 2 éme édition, Paris, 1991, p2.

[6] L'environnement : «ensemble des éléments naturels et artificiel qui entourent un individu humain, animal, au végétal, ou une espère», Le petite la rousse illustré, Paris, 1990, p 337.

[7] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 16.

ومنهم من عرفها بأنها جميع العوامل الحية والغير حية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو في فترة من تاريخ حياته.[1]

يبدو لنا من خلال ما سبق ذكره أن المفهوم اللغوي للبيئة يحمل معنيين الأول ويعني المنزل أو إقامة الإنسان، أما المعنى الثاني يعني الوضع والحالة والطرف المحيط بالإنسان، كأن تقول بيئته الاجتماعية أي وضع الإنسان الاجتماعي.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لم يتفق الباحثون على تعريف موحد ودقيق لمصطلح البيئة لكن أغلب التعاريف تصب في نفس المفهوم وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المفاهيم الآتية:

حيث يعرفها البعض «البيئة مكونة من عنصر طبيعي يتمثل في الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات، كما تشمل عنصر ثاني يتمثل في العنصر الصناعي أو المستحدثات التي وضعها الإنسان لينظم حياته ويديرها من خلال نشاطه أو علاقته الاجتماعية، كما يدخل ضمن هذا العنصر الأصوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان في لسيطرة على الطبيعة.[2]

ويعرفها البعض الآخر أيضا أنها «مجموعة الظروف والعوامل الخارجية تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها».[3]

ويرى بعض الباحثين أن البيئة هي «المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت».[4]

---

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 25.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 27.

[3] عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، بدون دار نشر، أو تاريخ طبع، ص 11-12.

[4] أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء القانون المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 08.

ويعرفها البعض الآخر على أنها الإطار المكاني الذي يعيش فيه الإنسان في إطار من علاقات تفاعلية وتبادلية مرتكزة على البعد الحضاري أو هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان لإشباع حاجاته».[1]

وقد عرف مصطلح البيئة منذ القدم وكتب عند علماء الإغريق واليونان وأول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني أرنست هيجل 1866، فقد عرف البيئة بأنها «العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي يعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها وطرق معيشتها، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات الغازات، المياه، الهواء، أو الخصائص الفيزيائية والكيميائية، الأرض والماء والهواء».[2]

قيل أيضا أنها «الوسط الطبيعي الذي يقوم فيه الإنسان وغيره من الكائنات على العيش ودوام الحياة أو هي مجموع الظروف والعوامل والعناصر الطبيعية والحيوية والاجتماعية والثقافية المتفاعلة في توازن يهيء وسطا لحياة الإنسان.[3]

تدل كلمة البيئة على جميع الأشياء أو العوامل المتطورة وغير المتطورة التي تحيط بالكائنات الحية في هذا العالم، وهي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر[4]، وطبقا للمؤتمر الذي عقدته اليونسكو في باريس عام 1928 عرفت البيئة بأنها كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤتمرات التي تؤثر

[1] إسماعيل نجم الدين رنكتة، القانون الإداري البيئي – دراسة تحليلية مقارنة –، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 28.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 21.

[3] قويد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2013، ص 32.

[4] عبد الحكيم عبد اللطيف، البيئة في الفكر الإسباني والواقع والألمان، الدار المصرية اللسانية، القاهرة الطبعة الأولى، 1996، ص 28.

على الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك تراث الماضي.[1]

بالإضافة إلى ذلك يمكننا التطرق إلى مفهوم البيئة في الإسلام والتي تعني كل ما يحيط بالإنسان من الأرض وسماء وجبال وما ثقل كل منهما من مخلوقات ومؤتمرات وظواهر وعلاقة مختلفة أي أنها تعني الكون بأكمله قال جل ثناؤه: ﴿هَوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ وَفِيهِ تُسِيمُونْ، يَنْبُتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعُ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونْ، وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونْ، وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ، وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.[2]

هذه هي الصورة التي رسمها القرآن الكريم للكون ليكون مفهوم البيئة أكثر شمولية وإشباعا.

ومن خلال هذه التعاريف السابقة الذكر يمكننا القول أن مفهوم البيئة من الناحية الاصطلاحية يتمحور حول الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان المشمول بالماء والهواء والأرض وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها، وباعتبار البيئة من المواضيع الهامة والحديثة في مجال الدراسة، فإنه قد خصصها العلماء بعلم خاص بها قائم بذاته وهو ما أسموها بعلم البيئة الذي يعرف بأنه العلم الذي يهتم بعلاقة المحيط بالكائنات الحية، وذلك من حيث تركيبتها ووظيفتها وموقعها ويعد الإنسان جزءا من تلك العلاقات المتبادلة.[3]

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2007، ص 58.

[2] سورة النحل، الآية 10-16.

[3] حسين علي السعودي، أساسيات علم البيئة والتلوث، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، المملكة العربية، 2006، ص 18، 19.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للبيئة

أدى الاستخدام المكثف لمصطلح البيئة في جميع المجالات والعلوم إلى تحرك الآلة الفقهية والكتابة على هذا المصطلح وهذا ما أدى بنا إلى التطرق إليه من الناحية الفقهية والقانونية .

أولا: التعريف الفقي للبيئة

كتب العديد من الفقهاء على مصطلح البيئة نذكر منهم:

يعرفها الأستاذ لانيفيرسين (L'aniversain) في كتابه حول مساهمة القاضي في تطوير قانون البيئة بأنها الكلمة المستخدمة في تعريف البيئة تطابق مع فكرة واضحة فعليا في مضمونها إلى أنها غير محددة تماما فيما يحيط بها.[1]

وذهب الأستاذ غويسكي (Gubinski)إلى ضرورة التفرقة بين المفاهيم العلمية للبيئة بحيث يتم الاستناد إلى تعريف واحد ومتجانس من الناحية العلمية بغض النظر عن الواقع إذا كان هذا التعريف يجد ما يعبر عنه في التشريع.[2]

بالإضافة إلى ذلك فقد عرفها الأستاذ وينك بأنه ذلك «الجزء من العالم الذي يؤثر في الإنسان ويتأثر به وهذا التعريف تبنته منظمة اليونسكو عام 1967.[3]

ويقول بأنها الفقيه الفرنسي ميشال بريور (Michel prieur):

«L'environnement : est un neobogisme récent dans langue française (…), Ils faitsont entrée dans la grand la rousse de la langue française en 1972 : ensemble des éléments naturels au artificiels qui onditionnement la vie de l'homme».[4]

وعرفها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث قال: تعتبر البيئة مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية،

[1] أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 17.

[2] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 111.

[3] أحمد لكحل، مرجع نفسه، ص 18.

[4] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 05.

ومن خلال ما تقدم تبين أن مصطلح البيئة من الناحية الفقهية يؤكد مرة أخرى أنه مصطلح واسع.[1]

وقد حصل أثناء مناقشات مؤتمر وارسو ببولندا حول الحماية الجنائية للطبيعة الذي انعقد في يونيو 1978، تعدد الآراء والمداخلات بشأن هذه المسألة واختلفت، وقد كشف هذا التعداد والاختلاف عن دقة تعريف البيئة وصعوبته[2]، وبالتالي يبقى العمل على حماية البيئة من كافة أشكال الاعتداء عليها من الأولويات رغم تعدد واختلاف الآراء الفقهية حول مسألة تعني الجميع حيث قال في هذا الصدد الأستاذ لامارك: «إن كلمة البيئة أحدثت ضجة...، غير أنه ينبغي العمل على حمايتها من التضخم وتحديد أبعادها»[3]، ويضيف الأستاذ إيليل في تساؤله «ما الذي يمكن اعتباره من مكونات البيئة؟ و إلى أي حد من التحليل ينبغي التوقف وذلك على اعتبار أن التحديد الذي يقدمه علماء البيئة وأنصارها إنما يعبر رغبة هؤلاء في حماية كل يحيط بالإنسان في الوسط الذي يعيش فيه.[4]

ومن بين التعاريف الفقهية والاصطلاحي و واللغوية للبيئة يثور التساؤل حول للمدول القانوني لهذا المصطلح وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

ثانيا: التعريف القانوني للبيئة

يحتل المفهوم القانوني للبيئة أهمية بالغة تكمن في الوقوف على حقيقة البيئة لأجل تقرير نطاق حمايتها القانونية من جهة، وحتى تتمكن البحوث القانونية من تناولها بالدراسة والتحليل من جهة أخرى ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة والأهمية في قوانينها وكذا في الإعلانات العلمية والدولية[5]، فأصبح من الضرورة استعراض فكرة المفهوم القانوني

[1] أحمد النكلاوي، مرجع سابق، ص 16.

[2] ماجدر راغب الحلو، مرجع سابق، ص 42.

[3] فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص 22.

[4] فارس محمد عمران، مرجع نفسه، ص 23.

[5] أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص 10.

للبيئة من خلال تحديد هذا المفهوم في القانون الدولي أولا وفي التشريع الوطني وفي التشريعات الأخرى.

أولا: تعريف البيئة في القانون الدولي

أقر المؤتمر الدولي للبيئة في ستوكهولم عام 1972 بأن البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن البيئة هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمنافية في وقت ومكان ما لإشباع الإنسان، ويعرفها مؤتمر بلغراد 1975 بأنها العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان[1]، في حين عرفها مؤتمر تيبليسي عام 1977 بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.[2]

وكذلك يعرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها «مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية[3]، ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن هناك شبه إجماع دول حول تعريف البيئة والذي يأخذ مفهوم شامل وواسع لها.

ويعرف المؤتمر الدولي لمنظمة التربة والعلوم الثقافية اليونسكو عام 1968 «كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك كله جميع النشاطات المؤثرات التي لها تأثير على الإنسان والسلوك وعلى الظروف الطبيعية والعائلية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه، وكذلك تراث الماضي[4]، وكذلك من المؤتمرات الدولية التي عنيت بشؤون البيئة ورد تعريف لكلمة البيئة

[1] ابتسام سعيد المكاوي، مرجع سابق، ص 27.

[2] رجاء وحيد دويدوي، البيئة بمفهومها العلمي المعاصر الفكري التراثي، دار الفكر، مكتبة الأسد، سوريا، 2004، ص 30.

[3] رجاء وحيد دويدوي، مرجع سابق، ص 33.

[4] أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 29.

بأنها عبارة عن مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان، التي تؤثر على ترابط وثيق على التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان "وهذا التعريف ورد في اقتراح وفد روماني بشأن الميثاق العالمي للطبيعة، وهو مشروع أعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1979،بناء على اقتراح رئيس جمهورية (مربرتو) أثناء دورة انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد عام 1975، وتم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982[1]، وبذلك تطرق القانون الدولي في تعريفه للبيئة إلى جميع العناصر المكونة لها سواء من صنع الطبيعة والتي لا دخل للإنسان فيها كالأنهار والغابات والبحار...، أو تلك التي تدخل في إنشائها وهذا كله يشكل الإطار المعيشي للإنسان اي أخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح البيئة.

ثانيا تعريف البيئة في التشريعات

لقد اختلفت التشريعات في وضع تعريف للبيئة وانقسمت إلى قسمين:

فهناك من أخذ بالمفهوم الضيق فحصرها في العناصر الطبيعية وهناك من أخذ بالمفهوم الواسع فجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية أي الطبيعية والحضارية.

1- المفهوم الضيق للبيئة

اتجهت بعض التشريعات بالمفهوم الضيق للبيئة، وذلك باعتمادها على العناصر الطبيعية أي لا دخل للإنسان في وجودها مثل: الهواء، الماء، تربة ومن هاته التشريعات نجد:

- **التشريع الليبي:** حيث تنص المادة الأولى من القانون الليبي لحماية البيئة رقم 7 سنة 1981 على أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء، الماء، التربة، الغذاء.

[1] رضا يغرب، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون المال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص 13.

- **التشريع البولندي:** الصادر عام 1980 في مادته الأولى جعل البيئة تتمثل في العناصر الطبيعية من أرض وتربة، وهواء، ثروة حيوانية، نباتية، مواقع طبيعية.[1]

2- المفهوم الواسع للبيئة

لقد أخذت معظم الدول التشريعات المقارنة بالمفهوم الموسع للبيئة حيث يشمل الوسط الطبيعي بالإضافة إلى الوسط الاصطناعي المشيد بفعل الإنسان، ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع نجد:

التشريع الفرنسي الصادر عام 1976 في المادة 16منهن المتعلق بحماية الطبيعة "أن حماية الفضاءات الطبيعية والمناظر والمحافظة على الأنواع الحيوانية والنباتية وحفظ التوازن البيولوجي والمساهمة في حماية الثروات الطبيعية من كل الأسباب التدهور التي تهددها تعددات منفعة عامة، أما بالنسبة للتشريعات العربية فنلاحظ أن أغلبها أخذت بالمفهوم الموسع ومن بينها التشريع الأردني الذي عرف البيئة «المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت».[2]

وعرف القانون المصري البيئة في القانون رقم 4 اربعه عام 1994 والمتعلق بحماية البيئة على أنها المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد ما تحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت».[3]

[1] سليمان مختار النحوي: "إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهته"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، المجلد 16، العدد 1، 2019، ص 212.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 29.

[3] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 34.

أما فيما يتعلق بالتشريع الوطني الجزائري، فنجده بدوره أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة ويتضح ذلك من خلال نص م 4 من القانون 03-10[1]، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث تنص المادة على البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراب الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية[2]، ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف دقيق للبيئة وإنما اكتفى بذكر العناصر المكونة لها.

ومنه فإن المشرع الجزائري قد توسع في تحديد عناصر البيئة تشمل العناصر الطبيعية والبشرية معا وهو ما يحسب له على اعتبارات البيئة والطبيعة ليست شيئا واحدا، إذ تضيف البيئة إلى الطبيعة عناصر جديدة ومغايرة أدخلها الإنسان بسعيه الدائم نحو التعرف على أسرار هذا الكون وتسخير قواه لتوفير قدر أعظم له من سبل الحياة المسيرة كالمدن والمباني والمصانع.[3]

كما نجد أن المشرع لم يتبع استعمالات البيئة في اللغة كالبيئة البحرية أو المائيّة أو الحيوانية فالكل بالنسبة إليه بيئة واحدة غير أنها مواضيع مختلفة فقد اكتفى بتحديد عناصر البيئة دون تعريفها، حيث نجد أن المادة 02 من قانون حماية البيئة نصت على أهداف الحماية المقررة للبيئة فيما تضمن المادة 03 مكونات وعناصر البيئة فحسب والمتمثلة في:

- **البيئة الطبيعية:** وتتكون من ثلاث نظم مترابطة ترابطا وثيقا هي الغلاف الجوي والمائي واليابسة بما تشمله هذه الأنظمة من ماء، هواء، معادن، مصادر طاقة، بالإضافة إلى النباتات والحيوانات.[4]

[1] القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003.

[2] المادة 04 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] سليمان مختار النجري، مرجع سابق، ص 213.

[4] أحمد أبو الوفاء، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 217.

هذه الظواهر التي في واقعها الوظيفي تكون في حركة ذاتية دائمة وحركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين يسمى النظام البيئي، أي أن هذه المجموعة من العناصر الطبيعية تكون دوما في حالة التوازن من جهة وفي حالة من التغيير المستمر من ناحية الكيف والكم، والمعدل إيجابا أو سلبا وهي تتمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان، كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى.[1]

– **البيئة البيولوجيّة:** ويقصد بها الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان، ولقد عنى هذا الوسط باهتمام ملحوظ في التشريع الجزائري والدولي، وتعد هذه البيئة جزءا من البيئة الطبيعية والتي تتكون مما يلي:

- **الوسط النباتي:** من أبرز مظاهره الزروع والحدائق، ويعتبر هذا الوسط وثيق الصلة بالماء.[2]
- **الوسط الحيواني:** ويشمل هذا الوسط الأنعام بكافة أنواعها والطيور والنخل فكافة هذه المخلوقات مسخرة لخدمة الإنسان، وبالتالي فإن المحافظة عليها هو بمثابة المحافظة على الإنسان، حيث قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهُمْ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾.[3]

ويمكن أن يمتد الوسط الحيواني إلى مخلوقات غير معروفة لدى الإنسان كالبكتيريا حيث قال تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[4]، وقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن تكون هذه الأوساط مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقتل الانفصام مكونة نظام التوازن البيئي.

---

[1] إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة في قضايا العصر، المشكلة والحلول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2002، ص 36.

[2] سلاوي محمد شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، قالمة، 2016-2017، ص 12.

[3] سورة النحل، الآية 05.

[4] سورة النحل، الآية 08.

- **البيئة الإنسانية:** يقصد بها الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والإنشاءات المدنية والسدود، فهي تشمل الإنسان وإنجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية بحيث أصبحت هذه المعطيات البشرية المتباينة مجالا لتقسيم البيئة البشرية إلى أنماط وأنواع مختلفة.[1]

ومنه فإن للإنسان كظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى من حيث عدده وكثافته وسلالته ودرجة تحضره، وتفوقه العلمي، مما يؤدي إلى اتباين الهيئات البشرية ولقد حافظ المشرع الجزائري على هذا الوسط البيئي وجرم كل سلوك يخل به حيث رتب عليه عقوبات جزائية على مرتكبي جريمة بحق هذا الوسط البيئي.[2]

من خلال ما سبق نلاحظ أن هناك تباين واضح في مختلف التشريعات العالمية في الأخذ بتعريف محدد للبيئة حيث حرضت جلها على تبني المفهوم الواسع للبيئة والذي يشمل على العناصر الطبيعية والصناعية معا، في مقابل اتجاه البعض الآخر إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة المقتصر على العناصر الطبيعية دون الصناعية، فيما اكتفت بعضها بذكر العناصر الأساسيّة للبيئة تاركة المجال للتعريفات الفقهية باعتبارها مجالا خصبا لتطوير نسق التشريعات العالمية.[3]

وأمام هذا التباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة فإنه من الأجدر الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة للاعتبارات يمكن حصرها في الآتي:

– وجود فرق بين كل من مفهوم البيئة والطبيعة وهو أمر يغزى إلى أن البيئة يمكنها إضافة مظاهر جديدة وعناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوناتها والتي من صنع البشر مثل المصانع والمباني.

– أن العناصر الصناعية التي هي من صنع الإنسان تعد السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز وجل مما يستلزم الأمر ضرورة

[1] أحمد عبد الرحيم السايح، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص 31.

[2] سلاوي محمد، مرجع سابق، ص 13.

[3] محمد لمسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008–2009، ص 28.

فرض الرقابة على العناصر الصناعية وإدراجها في مفهوم البيئة للحد من تعاظم مخاطرها، بدلا من الاقتصار على التشريعات وجزاءاتها المختلفة في حماية البيئة الطبيعية من أخطار البيئة الصناعية التي تعتبر من أبرزها التلوث.[1]

المطلب الثاني: تعريف الجريمة البيئية

إن الجريمة البيئية رغم خطورتها لا يجد الأفراد غضاضة في ارتكابها، حيث أن الدولة ذاتها سارت على نفس المنوال، وهذا الأمر يعزى إلى أن مفهوم حماية البيئة لم يستقر بعد في ضمير الجماعة، إضافة إلى ضعف الوعي البيئي لدى مختلف أفراد والمؤسسات العامة والخاصة[2]، ومن ثم فإن دراسته هذا الموضوع يقتضى إعطاء تعريف للجريمة (الفرع الأول) مستقلة عن البيئة تم ربطها للخوض في البحث عن تعريف الجريمة البيئية (فرع الثاني).

الفرع الأول: الجريمة بوجه عام

أصل كلمة الجريمة من جرم وهي تعني كسب وقطع أي الكسب المكروه غير المستحسن ولذلك كانت كلمة جرم ويراد منها الحمل على الفعل حملا إثما.[3]

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾.[4]

والجريمة هي عبارة عن كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية وقد يقع على الحيوان.[5]

أو هي عبارة عن «محظورات شرعيه زجر الله عنها بحد أو تعزير»، والحد أو التعزير هو العقوبة المقررة شرعا وقد نص القرآن الكريم على عقوبات ست :السرقة، قطع الطريق

[1] عبد القادر الشيحلي، مرجع سابق، ص 38.

[2] وناس يحي، مرجع سابق، ص 122.

[3] منتديات ستار تايمز، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، http://www.startimes.com, 15-06-2021.

[4] سورة هود، الآية 89.

[5] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 25.

(الحرابة)، الزنا، قذف المحصنات، البغي، القصاص وجاءت السنة وقررت عقوبة شرب الخمر والردة كما قررت غيرهما.[1]

وعرفت كذلك الجريمة بأنها «كل نشاط خارجي للإنسان سواء تمثل في فعل أو امتناع، يفرض له القانون عقابا... و أنها الواقعة التي ترتكب أضرارا لمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة وهي بذلك سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسيّة أو لما يعتبره المشرع كذلك».[2]

أما عند تعريف الجريمة من المنظور الاجتماعي هي عبارة عن سلوك مخالف للأخلاق. والآداب والعدالة يخل بنظام المجتمع وقيمه ويسبب ضررا لمصالح الأفراد وحقوقهم.

ويعرفها كذلك فقهاء القانون الجنائي الأستاذ محمود نجيب حسني «الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا».[3]

أما فيما يتعلق الأمر بالمفهوم القانوني للجريمة فإن وصفها محصور في نصوص قانون العقوبات فكل سلوك يخالف ما ورد في هذا القانون فهو جريمة وكل فعل خارج عن إطاره فلا يعد كذلك حتى ولو خالف المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية ويقتضي هذا التعريف إلى القاعدة المشهورة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبذلك فإن التعريف القانوني شأنه شأن التعريف الشرعي يمتاز بالدقة.[4]

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 32.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000، ص 275.

[3] نجيب بو الماين، الجريمة والمسألة البيولوجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، قسنطينة، 2007-2008، ص 16-17.

[4] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 81.

ومنه أن نستنتج الجريمة هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف للجريمة.[1]

ومما سبق شرحه فإنه لم يقع الاتفاق على تعريف واحد للجريمة، فكل باحث ينطلق في تعريفها من منطق بحثه وصميم تخصصه، فيعرف علماء الإجرام لها يختلف على تعريف علماء الأخلاق وهذا الأخير يختلف عن تعريف علماء الاجتماع وكل هذه التعاريف تختلف عن التعريف القانوني لها وهذا الأخير هو الذي يهمنا دون غيره من التعريفات تختلف من التعريف القانوني لها وهذا الأخير هو الذي يهمنا دون غيره من التعريفات كون مجال دراستنا هو القانون بحد ذاته.

الفرع الثاني: التعريف الفقي والقانوني للجريمة البيئية

هنالك العديد من الفقهاء وعلماء القانون عرفوا الجريمة البيئية تعريفا دقيقا وهذا ما سيتم دراسته فيما يلي:

أولا: التعريف الفقهي للجريمة البيئية

لا تقل أهمية عن مشكلة اختلاف الفقهاء والباحثين حول هذا الموضوع لأنه لكل باحث أو فقيه زاوية ينظر من خلالها لهذا النوع من الجرائم فمن الجانب العلمي "التقصير في خواص البيئة، مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو هو فعل ما يضر بالبيئة، من حيث إدخال ما يؤثر سلبا على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها».[2]

كما وردت الجريمة البيئية في معظم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث وتم تعريفها بأنها «تلويث الهواء أو الماء أو الأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي».[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 9، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 27.

[2] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص 20

[3] المادة 4 من القانون المتعلق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ففي الجانب الفقهي نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية كل من منظور مختلف من أهم التعريفات «أن جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم، ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها».

ويذهب هذا الرأي إلى أن تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه، وإنما كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعليه يكون التعريف حسب رأيهم أنها «سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث».[1]

وهناك من يعرف الجريمة البيئية بأنها «كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة»[2]، وكذلك هناك من عرفها بـ «ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية».[3]

فالجرائم البيئية هي من صنع الإنسان فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو لها ويرتكب جرمه وهو بكامل وعيه، فإنسان بما أعطي من وعي وإدراك لما حوله ويستطيع أن يميز ما

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 324.

[2] حنان زغاد، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص جنائي، المسيلة، 2018-2019، ص 12.

[3] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 311-312.

قد نتج عن أعماله من أضرار بهذه البيئة، وبالتالي ما قد يجره فعله ليس على البيئة فحسب بل وعلى كل الكائن حي على هذه الأرض».[1]

تعددت الآراء في تعريف الجريمة البيئية إلا أنها اتفقت على أنها تعد سلوكا ضارا بسبب الإخلال بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض، وتتمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية الخاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى.

وتتميز الأضرار البيئية بخصوصية تميزها عن الأضرار التقليدية كونها في الغالب أضرارا غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، كما تعد أضرارا واسعة الانتشار وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها، فضلا عن أنها تتبع بشكل عام بسبب النمو الاقتصادي وازدياد تفاقم الملوثات البشرية.[2]

فرغم تعدد هذه الآراء الفقهية إلا أنها اتفقت على رأي واحد في تعريف الجريمة البيئية على أنها «خرق للالتزام القانوني بحماية البيئة وهذا يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها»، وعليه ومن خلال هذا التعريف فإن الجريمة البيئية هي «التعدي على الأحكام المتضمنة الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات المواد المشعة دون مراعاة المقاييس المسموح بها للمواد والغازات».[3]

ثانيا التعريف القانوني للجريمة البيئية

أما بخصوص تعاريف القانونية فقد تعددت، فعرفها القانون العماني رقم 10 عام 1982 بأنها: «أي تغيير أو إفساد حاد طارئ أو خفيف مرن في خصائص النظم أو

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 34.

[2] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي إلياس، سنة 2015-2016، ص 21، 20.

[3] نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلى آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 203.

العوامل أو المواد البيئية، أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطة على المدى القريب أو البعيد».

أما المشرع المصري فقد تعرض للتعريف الجريمة البيئية في المادة الأولى الفقرة 7 التي عرفته بأنه «أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى والبيئة التي توجد فيها.

أما المشرع العراقي فقد عرف جرائم البيئة في الفقرة السادسة من المادة الثانية في القانون رقم 3 لسنة 1997 لحماية وتحسين البيئة بأنها «وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى التي توجد فيها».[1]

على غرار المشرع الفرنسي والمصري، لم يعرف المشرع الجزائري المراد بالجريمة البيئية تاركا المهمة للفقه الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها.[2]

ومن التعاريف التي قبلت:

«هي كل فعل يرتكبه فرد أو عدة أفراد وأصحاب منشأة خاصة يترتب عليه ضرر على البيئة من أي نوع يضع له المشرع العقوبة الملائمة للضرر».[3]

«أو هي كل خرق للالتزام القانوني لحماية البيئة»[4]

وفي تعريف أكثر وضوحا عرفت الجريمة البيئية على أنها ذلك «السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا، يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة أو

[1] زغاد حنان، مرجع سابق، ص 13.

[2] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة– بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013، ص 187.

[3] بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 24.

[4] محمد لمسخ، مرجع سابق، ص 32.

غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الغير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية».[1]

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا ما المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بل اكتفى بذكر عناصرها والتي تتكون من الموارد الطبيعية الحيويّة واللاحيوية، كالهواء، الأرض، الجو، الماء، النبات والحيوان.[2]

لذا نص قانون العقوبات الجزائري على ضوابط ومبادئ ضد مرتكبي الإضرار بالبيئة ومن أهم هذه الضوابط ما هو منصوص عليه في القانون 10/03 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالضبط في المادة 3 منه، "فالضوابط الجنائية القانونية والمجرمة قانونا تجنب جرائم الإضرار بالبيئة وهذا بعدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من معيار تدعيم التنمية، فعليه يجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة".[3]

أما فيما يخص الضوابط الجنائية نلاحظ أن المواد 27 إلى 40 من قانون العقوبات الجزائري تجرم أعمال التعدي على البيئة حيث نصت على عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس مع الحكم بالتعويض المناسب وإلزام المخالف بإنزاله المخالفة، ويمكن القول أن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في الجزائر على درجة عالية من الأحكام والإتقان في الصياغة إلا أنها مازالت قليلة التطبيق بسبب حداثة الجرائم البيئية والمخاطر الخاصة بها.[4]

[1] زينب عوامري، الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014-2015، ص 28.

[2] نورة هبة، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم القانونية الإداريّة تخصص: قانون إدارة تسيير الجماعات المحلية، الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين دفلة، 2018-2019، ص 122.

[3] المادة 03، من القانون 03-10، مرجع سابق، ص 09.

[4] محمد ميغوثي، جرائم الإضرار بالبيئة بين تجريم الشريعة الإسلامية وتجريم القانون الجزائري، "بحث عملي في التشريع البيئي"، جامعه التكوين المتواصل، تيارت، 17-15-05.

والملاحظ في التجريم البيئي الجزائري كغيره من التشريعات العالمية أنه يجرم أفعالا عديدة لا تشكل اعتداء مباشرا على أحد عناصر البيئة، ولكن تشكل خطرا محتملا أو تهديدا لها، وتعتبر هذه الميزة في القانون الجنائي الليبي، فمثلا المادة 102 في قانون حماية البيئة يجرم استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص من رغم أن المنشأة لم تمارس بعد أي فعل تلويث على البيئة إلا أن خصوصية البيئة تتطلب حماية قبلية لها حتى لا يصعب تدارك الأمر فيما بعد، أما فيما يخص مجال الحماية الجزائية هنا، فملاحظ لها مجال أوسع بكثير من مجال الجريمة التقليدية التي تنص على حماية الإنسان وممتلكاته وبالتالي فالصعوبة تزداد أكثر في ضبط وتحديد بدقة هذا المجال الذي يتميز بالاتساع والتنوع.[1]

الجرائم البيئية ليست حبيسة قانون العقوبات فقط بل أغلبها منصوص عليها في القوانين الخاصة التي نذكر منها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القانون المتعلق 04-07 المتعلق بالصيد، القانون 84/12 المتعلق بالنظام العام للغابات والقانون 98/03 المتضمن القانون البحري وقانون المتعلق 10-01 المتعلق بالمناجم والأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.[2]

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن استخراج سمات الجريمة البيئية والعناصر التي تقوم عليها وتتمثل في:

- ارتكاب فعل يمثل سلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج الأفراد بالآلات مكبرة الصوت، أو سلوك سلبي كامتناع طبيب عن تطعيم الناس ضد مرض معد أو فتاك، فلا جريمة بيئية إذ لم يرتكب فعلا سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

[1] لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج بحث لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 27.

[2] نفيس أحمد، **مجلة الآفاق العلمية**، مرجع سابق، ص 205.

- أن يكون الفعل غير مشروع، أي أن يتضمن قانون البيئة أو أحد القوانين البيئية الخاصة نصا بجرمه.
- صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية ولها صورتان: القصد الجنائي، الخطأ غير عمدي.
- أن يقرر له قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدابيرا احترازيا.[1]

من خلال هذه التعاريف، تتجلى سهولة ظاهرة في تعريف الجريمة البيئية غير أنها تكتنفها العديد من الصعوبات ويحيط بها الغموض، فالاختلاف بينها وبين بقية الجرائم الأخرى يمكن في توقيع المسؤولية الجزائية فهي تتفرد بخصوصية لا تشاركها بقية الجرائم الأخرى يكمن في توقيع المسؤولية الجزائية فهي تتفرد بخصوصية لا تشاركها بقية الجرائم الأخرى ذلك أنها تقرر مسؤولية من نوع خاص يكون النشاط المتسبب في الضرر قد يكون أحد عناصر الاقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في التنمية، وقد تكون الدولة هي نفسها العامل للنشاط الضار، ويزداد الأمر صعوبة وتعقيدا إذا ما نظرنا إلى الحق المعتدى عليه فيما إذا كان حقا خاصا بالأفراد أو حقا عاما يضاف ضمن الاعتداء على المصلحة العامة.[2]

[1] أشرف هلال، مرجع سابق، ص 35، 36.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 94 وما يليها.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة البيئية سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة، ويهدد أمن واستقرار الكائنات البشرية ومستقبلهم على الكرة الأرضية، ولهذه الجريمة تتميز بها عن باقي الجرائم التقليدية، بالنظر إلى موضوع الاعتداء فيه من جهة وشخص ضحية وامتداد الضرر من جهة أخرى.[1]

وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: صعوبة تحديد واكتشاف الجريمة البيئية

من ابرز ما تتسم به الجرائم البيئية هي صعوبة تحديدها واكتشافها وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

الفرع الأول: صعوبة تحديد الجريمة البيئية

باعتبار أن الجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها تصدر من قبل الجهات الإداريّة أو إلى قوانين أخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها من قبل الدولة المعنية، قد تكون بعض هذه الجرائم من جرائم الضرر التي تفترض نتيجة إجرامية، كما قد تفرض بدورها سلوكا إجراميا، تمتاز معظم الجرائم بعدم الوضوح أو بعد الظهور.[2]

ويستعصى على الإنسان العادي تحديدها، فتكمن هذه الصعوبة في تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، ضف إلى ذلك كون الجريمة البيئية تعد من جرائم الخطر أيضا والتي تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، إذ أن هذا الإهدار يكون وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث.[3]

---

[1] حنان زغاد، مرجع سابق، ص 14.

[2] سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2015، ص 13.

[3] وناس يحي، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الثاني: صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية

تمتاز بعض الجرائم البيئية بالغموض كتلك المتعلقة بتلويث الهواء بغاز سام لا لون ولا رائحة ومن ثم فإن اكتشافه من طرف الإنسان أمر في غاية الصعوبة، إذ لا يؤتى ذلك إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة، بالإضافة إلى أن تأثير هذه الجرائم قد لا يظهر على المجني عليه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، كتأثير عوادم صانع الإسمنت على العمال أو السكان.[1]

الفرع الثالث: كثرة عدد ضحايا

لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم خاصة إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية، لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة مستمرة في الأماكن المصدرة للملوثات الكيميائيّة والصناعية للسيطرة على مصادره وخير مثال يمكن مثال يمكن الاستدلال به هو ما تسببت به القنبلتين النوويتين في هيروشيما ونكازاكي، وكذا تجارب المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية والتي تعد جرائم بيئية دولية وليست تجارب علمية، والتي أطلق عليها تسميات اليربوع الأزرق، اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر، على التوازي نسبة للعالم الفرنسي، حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف قوة قنبلتي هيروشيما ونكازاكي، والتي خلفت العديد من الأمراض خاصة ما تعلق منها بالأمراض السرطانية وتتناقص الولادات وتباعدها والإجهاض وارتفاع معدلات العقم وأمراض العيون والجلد وارتفاع معدلات الإجهاض عند الإبل والأكثر من ذلك تسجيل 16 حالة وفاة بالسرطان في المناطق المجاورة ما بين 2004 و 2006.[2]

[1] أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 28.

[2] محمد حسن عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائيّة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص 29.

المطلب الثاني: الجريمة البيئية جريمة دولية واسعة المدى

وهذا المطلب يتم فيه دراسة ما نتج عن هذه الجريمة من نتائج ومخالفات وتتمثل في:

الفرع الأول: امتداد أثر الجريمة واتساع مسرحها

أولا: امتداد أثر الجريمة

تمتد الآثار الناجمة جراء الجريمة البيئية لفترة زمنية طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات أو أن يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.[1]

ثانيا: اتساع مسرح الجريمة البيئية

تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ونطاقها اللامتناهي، فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها كما أن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير يمنع انتشارها، والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة.[2]

الفرع الثاني: جريمة دولية عابرة للحدود

يمكن ان ترتكب الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية، ومن ثم فإنها تعد اعتداء واضحا على الأحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المواد المشعة وإغراقها في البيئة المائية.[3]

وقد ترتكب الجرائم البيئية خارج الحدود السياسية للدول، وبالتالي فإنه يمكن اعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائيّة وما قد تكتنفها من صعوبات للسيطرة عليها نتيجة الانتشار السريع للهواء الملوث، سبب سرعة الرياح

[1] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016-2017، ص 30.

[2] أشرف هلال، مرجع نفسه، ص 28.

[3] سعيدان علي، مرجع سابق، ص 311.

ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو، وهو ما أهل هذا النوع من التلوث لأن يتصدر قائمة أخطر الجرائم البيئية على الإطلاق والسبب إلى أن يرتكب من طرف الدولة أو من هم يعملون لحسابها.[1]

فالتقليل من الأضرار التي تلحق بالبنية والاستغلال العقلاني والأمل لمواردها على المستوى العالمي سيؤدي حتما إلى حماية طبقة الأوزون ويساهم في استقرار وتركيزات وانبعاثات غازية الناجمة عن الأنشطة الأرضية في الفضاء الجوي الخارجي عند مستوى يحول دون التدخل الإنساني في نظام المناخ، على نحو يكفي ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغيير المناخ والاحتباس الحراري الذي أصبح يهدد العالم بأسره.[2]

بالإضافة إلى خصائص أخرى تتميز بها الجرائم البيئية نن غيرها من الجرائم وتتمثل في:

الفرع الثالث: صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

هذه الطبيعة القانونية تثير العديد من التساؤلات، من بينها التساؤلين التاليين:

- هل هي من الجرائم البسيطة تتم ويسأل عنها المتهم بمجرد إتيان السلوك المنصوص عليه أو أن الأمر يستلزم تكرار الفعل أو الامتناع عن الواجب؟
- هل تعد جرائم البيئية من بين الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة؟

أ- جرائم بسيطة وجرائم الاعتياد:

بالنظر لاختلاف صور الاعتداء يصعب القول أن جرائم البيئة من جرائم الاعتياد أو من الجرائم البسيطة، وبهذا يمكن القول "أن هناك من الجرائم ما تعتبر جرائم بسيطة، ولهذا يمكن القول "أن هناك من الجرائم ما تعتبر جرائم بسيطة تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 38.

[2] أشرف هلال، مرجع سابق، ص 29.

الإجرامي كمن يلقي في البيئة المائيّة على سبيل المثال مواد كيميائيّة أو مشعة تضر بالصحة العمومية".

وهناك من الجرائم البيئية لا يشترط القانون أو يفهم من عبارته، أنه لابد من تكرار السلوك حتى يسأل المتهم عن هذه المخالفة.[1]

ب- الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة:

بالرجوع إلى طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون هو الفاصل بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، بغض النظر إذا كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية.

أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون أمام جريمة مستمرة، والعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا ولا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيؤ لارتكابه والاستعداد لاقترافه أو بالزمن الذي يليه والذي يستمر فيه آثاره الجنائية في المقابل، حيث أن من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبق للاستمرار لارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة.

ومن الصعوبة لما كان أن توصف الجرائم البيئية بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثال ذلك جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإداريّة المختصة.

وهناك من الجرائم البيئية المستمرّة التي تستمر فترة من الزمن وتتدخل إدارة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا كإدارة النفايات الخطوة بالمخالفة في القانون 01-19.[2]

[1] أشرف هلال، مرجع سابق، ص 37.

[2] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مصر، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص 21.

المبحث الثالث: تصنيف الجرائم البيئية

أصبحت الجرائم البيئية واحدة من أكثر وأخطر أشكال الجريمة المنظمة تهديدا لمستقبل الإنسان وديمومة الحياة، كما لا تقل خطورتها مقارنة مع الجرائم الإرهابية الأخرى بل هناك من يرى أن الإرهاب البيئي يعد أخطر الجرائم التي تستوجب عقوبات مشددة خاصة أنها تهدد مستقبل البشر جميعا دون استثناء[1]، فمن خلال التمعن في السياسة البيئية للمشرع الجزائري، نجد أنه عمل على تجريم العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية حسب طبيعتها ومساسها بالعناصر البيئية «جرائم تمس بالبر، الجو، أو المياه»، وهذا ما سنقوم بدراسته في الطلب الأول مع مراعاة عدم خروجه من إطار التجريم المتبع ضمن قانون العقوبات خاصة في المادة 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع جنايات، جنح، مخالفات وذلك حسب خطورتها وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تصنيف الجريمة البيئية حسب طبيعتها

إن جرائم المساس بالبيئة هي جرائم الاعتداء على أحد العناصر الأساسيّة التي تكون الوسط البيئي كماء وهواء والتربة المحيطة بالإنسان والتي تعيش فيها الكائنات الحية ولا تقتصر المساس بالبيئة على هذه الأفعال وإنما يمكن أن يتحقق هذا المساس كذلك بالإخلال بالتوازن الذي يقوم عليه النظام البيئي كانقراض بعض الحيوانات والنباتات البرية والبحرية ومن هنا نجد أن جرائم المساس بالبيئة تختلف اختلافا جذريا عن الجرائم التقليدية، فهي من جهة تنطوي على خطورة عالية لأنها تصيب قطاعا واسعا من البشر ويمتد ليشمل الكائنات

[1] هشام بشير، الجرائم البيئية، الأسوء لم يأت بعد، **مقال اجتماعي**، 14 أغسطس، 02:30 صباحا، 2014.

الحية[1]، ومنه يمكننا القول أن هذه الجرائم البيئية عديدة ومتنوعة لكن المشرع الجزائري صنفها بحسب طبيعتها إلى جرائم برية وجوية ومائية.[2]

الفرع الأول: الجرائم البرية والجوية الماسة بالبيئة

سوف نتناول في هذا الفرع الجرائم البرية أولا ونستهلها بتعريف بسيط من أجل توضيح مثل هذه الجرائم ثم الغوص في جذورها، أكثر وأكثر ثم سنتناول الجرائم الجوية التي تمس بالبيئة وتعتبر بمثابة تهديد يضر بالبيئة والإنسان على حد سواء.

أولا: الجرائم البرية التي تمس البيئة

هي الجرائم التي تمس الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية وذلك بإدخال أجسام غريبة للتربة، ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائيّة او الفيزيائية أو البيولوجية، حيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة وتعتبر النفايات والفضلات أهم مصادر هذه الجريمة سواء كانت صلبة أو سائلة لها من تأثير على الصحة العمومية وكذلك استخدام كل أنواع الأسمدة والمبيدات بشتى أنواعها بهدف زيادة المنتوج الزراعي.[3]

كما عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذلك البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات،[4] وكذا قانون الصيد البري،[5] وقانون البيئة، قانون حماية الساحل[6]، كما وضع حماية خاصة بالبيئة الثقافية

[1] قايد حفيظة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، **مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**، نوفمبر، 2015.

http://www.giem.info/04-05-2021/09:00.

[2] راضية مشري: «المسؤولية الجزائية لشخص معنوي عن جرائم البيئة»، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني للبيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945، يومي 09-10 سبتمبر، 2013، ص 03.

[3] حنان زغاد، مرجع سابق، ص 18.

[4] القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية، عدد 26، الصادر في 26 جوان 1984.

[5] القانون 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد، جريدة رسمية، عدد 51.

[6] القانون المؤرخ 02-02 في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل جريدة رسمية، عدد 10.

وفي المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب قانون 02-08 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها.[1]

كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[2]، وكذلك مكافحة التصحر وتحقيق آثار الجفاف.[3]

وكذلك جاءت المادتين 59 و 60 من القانون رقم المتعلق03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذلك حماية البيئة الأرضية، وسعيا من المشرع توسيع مجال حماية البيئة فقد اشتمل حماية الأراضي الرطبة صادق على اتفاقية راسار لسنة 1971.[4]

وجاء القانون رقم 04-20[5] المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث على وضع العديد من المخططات التي تصيب البنية الأرضية من بينها م 10 و م 3 من نفس القانون وكذلك قام المشرع بحماية الإطار المعني حيث جاءت م 65 من القانون 03-10 سالف الذكر: «أنه دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران ومراعاة اعتبارات حماية البيئة الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي».[6]

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 يناير 1996.

[2] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية، عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[3] المادة 39 التي نصت على حماية الأرض من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 14.

[4] المادة 60 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 16.

[5] القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004، المادة 10، 32.

[6] المادة 65 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لذلك جاء القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات في م 2 على أنه ثروة غابية ثروة وطنية واحترامها واجب على كل المواطنين[1]، والمادة 24 تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية أو وضع إهمال كل شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق[2]، وأشارت م 40 إلى منع تعطيل الفصائل النباتية أو قطعها أو تشويهها كذلك جرم المشرع ضمن نفس القانون كل من يقوم بحدث يهدد الثروة الغابية.[3]

ثانيا: الجرائم الجوية

حيث تعتبر من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى وفي فترة زمنية وجيزة ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والجيران النبات تأثيرا مباشرا ويخلف آثارا صحية واقتصادية تؤثر على صحة الإنسان والحيوان والإصابة بالأمراض وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير وكذلك انبعاثات الغازات الدفينة التي تنبعث من محركات السيارات ومحطات توليد الطاقات الذي ينتج عنها ما يسمى بالاحتباس الحراري وازدياد فجوة طبقة الأوزون.[4]

وتطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع في المادة 4 فقرة 11 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه على أنه «إدخال أي مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها أن تسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[5]، كما حدد المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على «يحدث التلوث الجوي من مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية.

[1] القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

[2] المادة 24، تنص: «على تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية»، قانون 84/12 المتعلق بالنظام العام للغابات، ص 962.

[3] المادة 40، تنص على: «منع تعطيل الفصائل النباتية» من القانون 84/12 المتعلق بالنظام العام للغابات، ص 963.

[4] حنان زغاد، مرجع سابق، ص 16.

[5] المادة 4 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

التأثير على التغيرات المناخية أو افتقار طبقة الأوزون الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية، تهديد الأمن العمومي، إزعاج السكان، إفراز روائح كريهة، الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، تشويه النباتات والمساس بطابع المواقع، إتلاف الممتلكات المادية.[1]

وعليه تعتبر الجرائم المتعلقة بالجو من أخطر أنواع الجرائم البيئية على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما وهو الأمر الذي يعكس مسعى المشرع الجزائري للتقليل من حدة هذا النوع من التلوث هذا بتقنية إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح وهذا الأمر الذي جسده من خلال العديد من المراسيم التنفيذية منها الذي ينظم إفرازات الدخان والغبار والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.[2]

وكذا الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو[3]، الذي ينص في م 4 مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وقد أفرد المشرع في قانون رقم 03-10 للعقوبات المتعلقة بحماية الهواء في الجو في الفصل الثالث من الباب السادس المتعلق بالأحكام الجزائية.[4]

الفرع الثالث: الجرائم البحريّة والمائية الماسة بالبيئة

سيتم دراسة الجرائم البحريّة والمائية التي تمس بالبيئة معا والتطرق إليها بالتفصيل في هذا الفرع مع مراعاة عدم الخروج عن الموضوع والتركيز فقط على نوعية هذه الجرائم وما مدى تأثيرها مثل هذه الجرائم على الوسط البيئي بصفة خاصة وعلى الإنسان بصفة عامة.

[1] المادة 44 من القانون المتعلق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] القانون 01-10 المؤرخ في 03 جوان 2001 والمتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد 635، سنة 2001، ص 52.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في جوان 2007، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2007، ص 12.

[4] المواد 84 إلى 87 من القانون المتعلق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

هي التغيرات التي تحدث فيه صيغته وخواصه ومصادره الطبيعية، حيث يصبح صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها ومن أهم هذه الجرائم جريمة طرح فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية حيث تسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها.[1]

تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في قانون 03-10 بحيث عرفه بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحه الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.[2]

ولقد جرم المشرع العديد من النشاطات التي تضر بالبيئة المائية والبحرية ووضع عقوبات لحماية البحر والأوساط المائية، ولقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والأوساط المائية[3] في عدة نصوص نذكر منها:

الأمر 80/76[4] وقانون الصيد البحري وكذلك المادة 152 من القانون المياه[5]، رقم 83-17 المعدل والمتمم بقانون رقم 05-12 فعل تلوث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك، كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة للمواد تعكر نوعية المياه فتتشكل خطورة على الإنسان والبيئة والاقتصاد، ومن الصعب حصر جميع الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه لأنه يصعب معرفة مصدر ذلك التلوث لأنها متجددة ومتطورة.[6]

[1] سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، 2007، ص 40.

[2] المادة 4 فقرة 10 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] حنان زغاد، مرجع سابق، ص 17.

[4] الأمر 76-80 المؤرخ في المتضمن 13-10-1976، المتضمن قانون بحري، جريدة رسمية، العدد 29، الصادر في 10-04-1977، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر في 27 يونيو 1998.

[5] قانون المياه رقم المؤرخ 17-83 في 01 يوليو 1983 المعدل والمتمم بموجب قانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2004، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية رقم 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

[6] راضية مشري، مرجع سابق، ص 05.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية حسب حضورتها

تعتبر الجرائم البيئية من أخطر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان والحيوان والأمة جمعاء، لذلك وجب على القانون فرض عقوبات صارمة على مرتكبيها وهذا ما أدى بنا إلى الحديث عن مثل هذه العقوبات باختصار فقط كون أن موضوع دراستنا يتمحور حول خصوصية الجريمة البيئية وتتجلى هذه الخصوصية في أركانها كون هذه الأخيرة هي لب وجوهر الدراسة، فلا مجال للحديث عن مثل هذه العقوبات بالتفصيل، غير أنه لو كان الموضوع الذي سنتناوله يتمركز حول جرائم البيئة بصفة عامة، هذا يستلزم علينا الوقوف عند هذه العقوبات ووضعها كعنوان جوهري في خطتنا وهذا راجع إلى القول أنه بوجود جريمة يستلزم تقدير عقوبة.

فباعتبار أن مجال تحديد هذه الجرائم واسع فإن المشرع الجزائري صنفها من حيث خطورتها إلى جنايات، جنح، مخالفات.

الفرع الأول: الجريمة البيئية بصفتها جناية

نجدها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، نصت م 87 مكرر من الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات على: الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو وباطن الأرض، أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر....، عاقب عليها المشرع بالإعدام ونصت م 87 مكرر 04 يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1000000 إلى 500000 دج في كل من يتسبب في الادخال المذكورة في م 87، أو يشجعها بأن وسيلة كانت.[1]

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر في 11يونيو 1966، معدل ومتمم.

الفرع الثاني: الجريمة البيئية بصفتها جنحة أو مخالفة

أغلب الجرائم البيئية تعتبر مخالفات وجنح وهذا ما سيتم دراسته بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: بصفتها جنحة

وجاءت م 406 من نفس القانون تنص على كل من أتلف عمدا منشآت المياه بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 1000000 وكذلك بالإعدام في المادتين 6/87 مكرر و 87/1 مكرر.[1]

وجاء القانون رقم المتعلق01-19 المتعلق بتأثير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المواد 62-63-64-65-66 بالنص على مقدار العقوبات في حالة مخالفة هذه الأوامر بحيث جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية والهوائية والأرضية والبحرية.[2]

المادة 500 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري نصت على جنايه قيام ربان السفينة سواء جزائرية أو أجنبيّة بإلقاء عمدا النفايات المشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني، وعاقب على هذا الفعل بالإعدام.[3]

نص القانون المتعلق 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد 84-90-94-65 على أنه يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 15000 دج كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغير أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[4]

[1] المادة 406، من القانون العقوبات الجزائري.

[2] القانون رقم 01-19 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] المادة 500 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري، مرجع سابق، ص 528.

[4] المواد 84-90-94-65 من القانون 13-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 19، 20.

كل ربان سفينة خاضع للأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 ماي 1954.

وكذلك الربان غير الخاضع لهذه المعاهدة عند القيام بصب المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة بين الربان الخاضع للمعاهدة من عدم خضوعه.[1]

يعاقب القانون رقم 01/19 كل من يسلم النفايات خاصة والخطرة إلى شغل مشغل لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا النوع من النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.[2]

يعاقب القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[3] في المواد 37-39-40 بمعاقبة كل من يمس المساحات الخضراء وكل من يهدم جزء أو مساحة منها مع نية التملك ويعاقب كل من يقوم بقطع الأشجار بدون ترخيص.[4]

ويعاقب قانون الصيد في المادتين 28-86 من القانون 04-07 كل من يحاول الصيد بدون رخصة وخارج المناطق والفترات المنصوص عليها.[5]

المادة 172 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه تعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر أو التقاء مياه الينابيع وأماكن الشرب أو إدخال كل المواد الغير صحية ورمي الحيوانات النتنة في المنشآت المائية والبحيرات.[6]

[1] نورة الهبة، مرجع سابق، ص 132.

[2] المواد 60-61- 62 -36 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ص 15-17.

[3] القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية رقم 31، صادر و1 و 13 ماي 2007.

[4] المواد 37-39-40 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[5] المادتين 28-86 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

[6] المادة 172 من القانون المتعلق 05-12 المتعلق بالمياه.

ثانيا: الجريمة البيئية بصفاتها مخالفة

الجرائم البيئية في القانون التي تأخذ وصف المخالفات تعد كثيرة نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة مثل الجنح ونذكر بعض المخالفات المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية.

1- في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

- يعاقب من يسيء للحيوانات الداجنة والأليفة في العلن أو الخفاء.
- يعاقب من يصطاد الحيوانات الغير أليفة المهددة بالزوال وكذلك التعرض للفصائل النباتية غير مزروعة عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني.
- يعاقب من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير الأليفة بدون رخصة.
- عدم الالتزام بالآجل التي حددها القاضي لإنشاء المنشأة المسببة للتلوث.
- عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات بتجهيزات للتقليل من الانبعاثات التي تسبب التلوث.
- يجب على ربان السفينة الجزائرية أو قائد الطائرة الجزائرية أو أي شخص آخر بتبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات إجرائية في أقرب آجال مع تحديد الظروف التي قامت فيها العملية بالتفصيل.[1]

2- في قانون المياه

- يعاقب كل من يعرقل بناء أو تشييد سدود أو عرف بأنه ساهم بالإضرار بالوديان أو البحيرات والبرك والشطوط.

[1] المواد 82، 86، 87، 91 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– يعاقب كل من يرمي الإفرازات أو أفرغ كل أنواع المواد التي تشكل خطر تسمم المياه العمومية إلا بترخيص.[1]

3- في قانون الصيد

– يعاقب كل من لا يحمل رخصة أو إجازة خلال ممارسة الصيد.

– يعاقب كل من يمارس الصيد برخصة أو رخصة غير صالحة.

– يعاقب كل من يمارس الصيد في ملك الغير دون ترخيص.2

4- في قانون كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها

– يعاقب كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزه.

– يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي تجاري.

– قام برمي وإهمال النفايات ورفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها.

– يعاقب كل من أودع النفايات الهامدة في مواقع مخصصة لها.

– يعاقب كل من يحوز نفايات خاصة وحظرة في حال لم يقم بتصريح لها للوزير المكلف بالبيئة.

– يعاقب كل من يستعمل المنتجات المكرثة التي يحمل أن تشكل خطرا على الأشخاص[3]

خامسا: في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

– يعاقب كل من يضع الفضلات ونفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراكيب المخصصة والمصنعة لهذا الغرض.[4]

[1] المواد 167، 171 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

[2] المواد 87، 88، 91 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد.

[3] المواد 55، 56، 57، 58، 59 من القانون 01،19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[4] المواد 36، 38 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها.

الفصل الثاني
أركان الجريمة البيئية

إن الثابت في العلوم الجنائية عامة وفي علم الإجرام خاصة، هو كون الجريمة فعل آثم وعدوان يستهدف الحق الجدير بالحماية القانونية وهي ذات المبنى العام، إذن إن قيامها يستوجب توفر أركانها والتي تعتبر من بين الأجزاء الأساسية المشترطة قانونا والتي تدخل في تكوين نموذجها القانوني وهي نوعان: أركان عامة واجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها وطبيعتها وأخرى خاصة تضاف إلى الأركان العامة.[1]

وقد اختلف الفقه بشأن أركان الجريمة فمنهم من اعتمد على الركن المادي والمعنوي بالإضافة الى الركن الشرعي المتمثل في صفة الفعل غير المشروعة[2]، وفي المقابل فإن غالبية الفقه قصرها على الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن الشرعي فلا يعتبر ركنا في الجريمة على أساس أن الركن بحسب طبيعته جزء من الكل، فكيف يكون النص القانوني جزءا من الجريمة بينما هو الذي الجريمة قانونا ويحدد أركانها، والقول بغير ذلك معناه اعتبار المنشئ مجرد ركن فيمن ينشئه، هذا بالإضافة إلى أنه بالإضافة إلى أنه افترضنا أن الركن الشرعي ركنا في الجريمة فإنه يستنفى إذا لم يكن الجاني عالما به، مع أنه من المسلّم أن الجهل بقانون العقوبات لا ينفي القصد ولا يعد عذرا.[3]

وبغض النظر على الاعتبارات التي استند إليها كلا الطرفين فإن النص القانوني يمثل الكيان القانوني للجريمة الذي لا تتسلخ عنه الجريمة البيئية باعتباره واجب التطبيق على كل مخالفة يرتكبها الشخص إضرارا بالبيئة أو إحدى عناصرها.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أنه قد نص على مختلف جرائم المساس بالبيئة لاسيما القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى العديد من التشريعات ذات الصلة، كالقانون 09/03 المتضمن قمع جرائم المخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وكذا القانون

[1] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 32.

[2] مأمون محمد سطمة، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 97 وما يليها.

[3] محمد زاكي أبو عامر علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني،(قسم عام)، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1999، ص 92.

19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وقوانين أخرى متفرقة ذات صلة بحماية البيئة سيتم التطرق إليها لاحقا.[1]

ولم تشذ الجريمة البيئية عن هذا البناء العام مبدئيا بقدر ما هي تمييز بعديد من الخصائص التي من الممكن الوقوف عليها انطلاقا من الأركان القانونية التي أفلت فيها المعايير الأصولية التي تتقيد بها جريمة الحق العان فقد تغيرت ملامح الركن الشرعي في إطار الجريمة البيئية وحاد تبعا لذلك عن وظيفته الأصليّة التي كرس من أجلها وتم تطويع مقتضياته بغية دعم نجاعة السياسية البيئية، كما أن الحدود الفاصلة بين نطاق التجريم وميدان الإباحة تقلصت وأضحى الركن المادي للجريمة البيئية يكتنفه الغموض وخاضع للحركية، وعدم الاستقرار، دون الالتفات إلى الباعث على ارتكاب الجريمة أو البحث في النوايا أو المقاصد، وبات التساؤل مشروعا عن مدى تطلب الجريمة البيئية للركن المعنوي من حيث كونه الوجه الباطن والنفساني لسلوك إجرامي.[2]

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث حيث يتمثل المبحث الأول في خصوصية الركن الشرعي والمبحث الثاني في خصوصية الركن المادي والمبحث الثالث خصوصية الركن المعنوي.

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص47.

[2] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984، ص 56.

المبحث الأول: خصوصية الركن الشرعي في إطار الجريمة البيئية

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم العادية تتكون من ثلاث أركان أساسية سيتم دراسته في هذا المبحث من الركن الشرعي أولا ثم الوقوف عند بقية الأركان في المباحث الأخرى، ومنه فالركن الشرعي هو عبارة عن مجموعة النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المضرة بالبيئة وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتساءل في المطلب الأول مبدأ الشرعية في إطار الجريمة البيئية والمطلب الثاني الإشكاليات المتعلقة بالركن الشرعي للجريمة البيئية.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية في الجرائم الماسة بالبيئة

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معروفا بشكل واضح وهو إقرار للأمم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ الشرعية الجريمة وشرعية العقوبة والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم لفعل الاعتداء على البيئة مبينًا بصورة واضحة ودقيقة بحيث تشمل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة مبينا بذلك نوع الجريمة المقررة لها[1] ومنه سيتم الدراسة في هذا المطلب: مبدأ الشرعية كوجه عام (فرع أول) ومبدأ الشرعية كوجه خاص (الجريمة البيئية) يعني مدى احترام الجريمة البيئية لمبدا الشرعية.

الفرع الأول: مضمون مبدأ الشرعية كوجه عام

يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي أن لهذا القانون مصدر واحد هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القوانين الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشرعية الإسلامية (القانون المدني)[2].

[1] عبد الرحمان حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1995، ص 41.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 65.

تنص المادّة الأولى من قانون العقوبات على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص قانون، فعندما تعرض قضية الجريمة على بساط البحث يبرز مبدأ الشرعية لتحدد النطاق المسموح به عند معالجة حرية الإنسان، ويخضع القانون الجزائي بمختلف فروعه لمبدأ الشرعية وهذا القانون يتبع الواقعة الإجرامية منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها إلى متابعة المتمم بالإجراءات اللازمة ثم إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.[1]

يقتضي مبدأ الشرعية أن لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، كما لا يجوز توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانونا لها، سواء من حيث نوعها أو مقدارها ومنه فإنه يفترض مبدأ الشرعية أن التجريم من عمل المشرع، فالأوامر والنواهي الجزائية وجزاء أنها لا ترجع إلى مصدر واحد وهو القانون المكتوب، وأن القاضي لا يملك التجريم فيما لم يرد نص بتجريمه ولا بأن يغير العقوبة المقررة قانونا.[2]

ويتحدد النطاق الحقيقي لهذا المبدأ من خلال النصوص العقابية التي تصاغ بشكل واضح وهذا يعني أن هذه النصوص لا تكون شباكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو إخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون موقعها، وهي بالتالي ضامنة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بيئة من حقيقتها، بالإضافة إلى قاعدة الرجعية والتي مفادها أن القانون لا يطبق على الأفعال التي أتاها الجناة قبل نفاذه، بل يتعين أن يكون هذا القانون سابقا لها فلا يكون رجعيا.[3]

ويترتب على مبدأ الشرعية نتيجتين ويتمثل في:

حصر مبادئ التجريم والعقاب في النصوص الشرعية وهذا يعني أن التجريم لا يكون إلا بقانون ومصدره المشرع ويقضي ذلك استبعاد كافة المصادر الأخرى بالأعراف مثلا، وتطبيقا

[1] بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 121.

[2] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014، ص 36.

[3] سايح تركية، مرجع سابق، ص 37.

لذلك فلا جريمة في فعل لا يخضع لنص التجريم، بالإضافة الى تعبير النصوص العقابية والتي تعتبر عملا من عمل التعبير القانوني عموما وهو عمل قانوني في غاية الصعوبة فلا بد من اللجوء إليه أحيانا لما قد يعتري النص الذي قد يكون غامضا فيتعين استيضاحه، كما قد يشوبه لبس إذ تتناقض عباراته أو يتعارض مفهومه اللغوي مع مفهومه القانوني فيوجب استيضاح معناه الحقيقي، ويذهب أغلب الفقهاء إلى القول أن تفسير النصوص الجزائية ينبغي أن يكون ضيقا يعني ذلك في رأي البعض فرض قيود تحكيمية على النشاط الذهني للمفسر، غير أن الرأي الراجح قد ثبت أن يكون للمفسر سوى الكشف عن قصد المشرع.[1]

والمستقر عليه قانونا وهو أن الركن الشرعي للجريمة يتمثل في النص القانوني الذي يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب[2] وتفريغا على ما سبق فإن فحوى مبدأ الشرعية يتلخص في شقين:

- **الشق الأول:**

فمفادها أن الشخص يتمتع بحرية كامله في تصرفاته ما لم يدخل بعض سلوكياته تحت طائلة الصفة غير المشروعة بمقتضى تجريم من القانون، وبالتالي فإنه لا يمكن مؤاخذه شخص عن فعل أو عن الامتناع عن القيام بعمل لم يجرمه صراحه نص قانوني سابق الوضع، إذ الأصل في الأمور الإباحة وذلك يمثل مبدأ لا جريمة إلا بنص.

- **أما الشق الثاني:**

فيتلخص في أن ليس بإمكان القاضي الجزائي إلا النطق بالجزاء المقرر في القانون، سواء تمثل في عقوبة أصلية أو تكميلة أو تدبير احترازي فليس للقاضي الجزائي حينئذ استبدال العقاب بآخر مهما كان عادلا وهو مبدأ ألا عقوبة إلا بتصريح النص.[3]

[1] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 102.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة، جامعه القاهرة، مصر، الطبعة العاشرة، 1983، ص 64.

[3] ROGER MERLE et ANDREVITU : Traité de droit criminal. T1. Ed. Cujas. Paris, 1989.

وقد مثل هذا المبدأ أهم المحاور التي ارتكزت عليها المدرسة الكلاسيكية للقانون الجزائي والتي تزعمها الفقيه CESARE Beccaria وكان الفقيه الفرنسي FEURBACH أو من جاء بالصياغة اللاتينية لمبدأ الشرعية الجزائية "NULLUM crimen nulle poena pine eige"[1]، ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الدستورية إذ نصت عليه أغلب الدساتير المعمورة، وكرسه المشرع الدستوري الجزائري في تعديله الأخير في الفقرة الأولى من المادّة 160 على العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.[2]

الفرع الثاني: مدى احترام الجريمة البيئية لمبدأ الشرعية

أقرّ المشرع الجزائري بمبدأ الحيطة الذي يقضي بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عند وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص التجريمي مما يجعل مفهوم الشرعية يأخذ توسعا في المجال البيئي، لا سيما عند احتمال وقوع الضرر البيئي والذي في أغلب الأحيان يكون مستمرا، مما يجعل من النص الجنائي المتعلق بالبيئة والذي يصدر مستقبلا يسري بأثر رجعي، وذلك من أجل قمع الاعتداء على البيئة وتطبيق الجزاء على الجانح وعدم تمكنه من الإفلات.[3]

وبالتالي فإن الركن الشرعي للجريمة البيئية يقوم على القيام بسلوك مجرم قانونا، وجود العقاب المقرر للسلوك المجرم صدور السلوك المجرم والعقاب المقرر للسلوك المجرم، صدور السلوك المجرم والعقاب المقرر له عن سلطة، ويكون السلوك الجرم والعقاب المقرر له مكتوبا.

ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد المادّة 25 من قانون تسيير النفايات التي منعت استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها كل النفايات

[1] JEAN DIDIER WIL FARID : Principe de l'égalité criminnelle. Juris-c-penal.1998, Fasic, 10.

[2] الرزاقي محمد، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، الأحكام العامة –الجريمة– المسؤولية الجنائية، ط 2، دار الكتاب الحديد المتحدة، لبنان، 1999.

[3] لحمر نحوي، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قسم عام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري – قسنطينة، 2011–2012، ص 10.

الخاصة التي تتفاعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئية[1]، وكذا المادّة 56 من قانون 04-07 من قانون الصيد والتي تنص على منع ونقل واستعمال وبيع وشراء الأصناف المحمية.[2]

ويتحدد الركن الشرعي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري في مجموعة النصوص القانونية التي تعود نشأتها إلى الاستقلال، منها ما هو صادر في تشكل القوانين ومنها ما هو في صورة أوامر، وفي هذا الإطار لا تعد اللوائح من نصوص التجريم بتعارضها مع المادّة الأولى لقانون العقوبات والتي تشترط صفة القانون في نص التجريم، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة مخالفة، وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي يسمح بتجريم المخالفات بموجب لوائح.[3]

ومنه يمكننا القول أن الجريمة البيئية تتحقق بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذه بصورة مادية معينة، ومنه فإن من الأفعال المادية تختلف باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهى عنها فيموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها.

وما عدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء ومنه فالأصل في الأعمال الإباحة بمعنى أن كل عمل مشروع ما لم يأتمه المشرع، هذا يعني أن التمنع بالبيئة واستعمالها هو أمر مشروع ما لم يكن هذا التمتع أو الاستعمال ضارا للبيئة[4]، أو يتضمن إفسادها أو تقليلا لها، فإن كان الحال كذلك فلن يقف

[1] المادة 25 من القانون رقم المتعلق في بتسيير النفايات مراقبتها وإزالتها، ص 10.

[2] المادّة 50 من القانون رقم المتعلق بالصيد، ص 13.

[3] ORSLI ABDELHAL, Cours de droit pénal, Polycopié destiné pour la 1 année Master, Cu Tamanrasset, 2016-2017.

[4] محمد علي سكير، الوجيز في الجرائم البيئية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 420.

المشرع ينتظر تدمير البيئة كليا بل يتدخل للتعليم استعمالها ويجرم الاستعمال المضر ويترتب عليه العقوبة اللازمة.

فليس كل اعتداء على البيئة يعتبر جريمة فكم هي كثيرة الاعتداءات على البيئة بصورها المختلفة التي لم يتم إدراجها ضمن نص تشريعي وهذا بالطبع نظرا لشساعة موضوع البيئة وصعوبة حصرها من جهة الاعتبارات الاقتصادية والتنموية والاجتماعية من جهة أخرى فالحاجة إلى ذلك تعتبر بمثابة مبرر لفعل الاعتداء على البيئة، فمن يقوم بانتهاكات بيئية في مقابل تقديم منفعة عليا كالاستثمار مثلا المجتمع في حاجة ماسة إليه، فاستغلال الغاز الصخري الذي أصبح مسموحا به قانونا في الجزائر رغم الكوارث البيئية التي ينجر عنه ما هو إلا صورة لهذا التعارض بين الاعتبارات الاقتصادية والبيئية فليس من السهل على المشرع أو الإدارة وضع قوانين تعالج كل الظروف التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة، وحسب ما تبين فإن المشرع الجزائري لم يقصر في هذا الجانب بصفة عامة، من خلال إصدار منظومة تشريعية في مجال التجريم البيئي لا بأس بها مقارنة بالدول الأخرى لاسيما فرنسا، فالتجريم البيئي مس تقريبا جميع المجالات البيئية من تلوث بأنواعه الأربعة (الأرضي، المائي، الجوي) مرورا لحماية الحيوان والنبات والثروة الغابية إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية والتراث الثقافي والبنايات، ووصولا إلى تنظيم استغلال المنشأة المصنفة.[1]

المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة بالركن الشرعي للجريمة البيئية

تعد الجريمة البيئية جريمة متميزة في التشريعات الحديثة وهذا التمييز قد سبب أزمة حقيقية لتلك التشريعات نتيجة عدم استيعاب القوالب التقليدية للتجريم لمتطلبات هذه الجريمة وخصوصا فيما يتعلق بتركيبة هذه الجريمة، حيث يتساءل الكثيرون اليوم عن جدوى تجريم البيئي في ظل عدم فعاليته بسبب كل تلك المشكلات القانونية، التي تعترضه سواء على الركن الشرعي أو المادي وحتى المعنوي.

[1] سلاوي محمد شمس الدين، مرجع سابق، ص 43.

ولهذا فإن أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري قد تخلت عن التكلم عن المبادئ المستقرة في الفقه الجنائي لعدم جدواها في الجريمة البيئية وإذا كان القانون الأدائيّ وقد فشل تماما في الوصول إلى تلك الغاية فإن التوجه العام في الفقه الجنائي يتجه نحو استحداث قانون جنائي بيئي يعني فقط بشؤون البيئة وفي هذا الإطار فإن بحثنا هذا يعد مساهمة في الوقوف على معالم ذلك القانون الذي لا يمكن تحقيق الغاية المرجوة منه إلا بتذليل تلك الصعوبات التي تواجه حماية البيئة في ظل المفاهيم التقليدية للقانون الجنائي بالإضافة إلى ذلك فإنه بالرغم من التطور الذي عرفته حركية التشريعات البيئية إلا أنه على مستوى التجريم لا زالت الجريمة البيئية تلاقي الكثير من المشكلات على مستويات عدة[1] وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: إشكالية الإبهام والغموض في نصوص التجريم

يبدو أن نص القاعدة القانونية البيئية لا زال يعاني من مشكلة الإبهام والغموض ونعتقد أن ذلك يعود إلى حملة من الأسباب التي نحاول الوقوف عليها من خلال ما يلي:

أولا: غلبة المصطلحات التقنية في مجال التجريم

المشكلة هنا ليست في استعمال المصطلحات التقنية والعلمية بحتة وإنما أساس المشكلة يكمن في عدم تعريف تلك المصطلحات بشكل واضح يسهل على القاضي والمتقاضي التعامل معها، ومن قبيل ذلك ما أورده المشرع الجزائري في المرسوم رقم 88-04 المتضمن نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، حيث جاء في نص المادة الثانية منه في تعريف الزيوت على أنها: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بجمع الزيوت المستعملة باستثناء "اليوليكو ثنائي الفنيل والشحوم والزيوت المستعملة لقطع المعادن...» من الواضح بمراجعة النص أنه لم يحدد ماهية تلك الزيوت وكان من الأولى هو تعريف تلك الزيوت وتصنيعها ومن قبيل ذلك أيضا تلك المعايير القصوى للمواد والمركبات التي يتوجب

[1] أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 115.

على المنشآت عدم تجاوزها، غير أننا لا نجد تصنيفا معروفا ومبسطا للمواد التي تشكل ضررا على البيئة وأيضا لكيفية قياس مستويات التلوث.

والواقع أنه وإن كنا نلتمس العذر لتلك الهيئات العامة في مجال حماية البيئة بخصوص ما هو متعارف عليه من مصطلحات علمية وتقنية وآليات وكيفيات التعامل معها إلا أننا لا نجد العذر للمشرع في ضرورة الاهتمام خصوصا بالصياغة القانونية لنصوص التجريم في المجال البيئي وإلا فإنه يتوجب الالتزام بمقتضيات الخبرة الفنية عند طلبها بسبب خصوصية الجريمة البيئية.[1]

ثانيا: تشعب نصوص التجريم البيئي وتشتتها

مصادر التجريم البيئي متعددة وهي ظاهرة متميزة تطبع التجريم البيئي فبالإضافة لنصوص قانون العقوبات هناك أيضا ترسانة من القوانين البيئية معدة بذات الغرض بالإضافة للكثير من القوانين الخاصة، كل ذلك يضاف إليه تلك اللوائح والنصوص التنظيمية والتنفيذية المتممة لتلك القوانين وكيفيات تطبيقها.[2]

ثالثا: إشكالية مصدر قواعد التجريم البيئي

أولى المشرع الجزائري في مبدأ الشرعية أهمية خاصة حيث يعتبر من المبادئ الدستورية المستقرة في كل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال الوطني حيث أنه بالرجوع إلى نص المادتين 168 و 160 من التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 نجد أن المادة 158 تنص «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع وتجسده احترام القانون» وتنص المادة 160 منه «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية»، والواقع أن أهمية مبدأ الشرعية تظهر من خلال تلك المرتكزات التي يقوم عليها والمتمثلة في حماية تطلعات الأفراد من جهة ومن جهة أخرى التزام القاضي الجزائي بمراد النص الجزائي بحيث يتمتع عليه اللجوء للتفسير والقياس إلا في

[1] سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري ا، مرجع سابق، ص 219 وما يليها.

[2] زعاد حنان، مرجع سابق، ص 219.

أطر ضيقة لان كليهما يؤديان بالقاضي إلى أن يلعب دور المشرع وهو ما يعد بعديا على السلطة التشريعية المختصة بالتشريعي أصلا.[1]

ومؤدى هذا أنه من البديهي أن يحتكر المشرع وحده سلطتي هيئة التجريم والعقاب في المجتمع، غير أنه وبالرغم سيطرة المشرع على فكرة التجريم في الحالات العادية فإنه ونظرا للوضع الخاص الذي يميز البيئة عموما فإن ذلك الوضع قد أثر أيضا على فكرة التجريم عندما يتعلق الأمر بالبيئة، ولهذا فإن القانون الجنائي قد لا يرقى دوره إلى ذلك الدور الذي يلعبه في الحالات العادية فيما يعرف بالجرائم التقليدية بحيث لا يتعدى دوره مجرد دعم جهودا لضبط الإداري وعلة ذلك أن مناط التجريم منا هو عمل إداري محض حيث أن الإدارة ذاتها هي التي تتابع عدم خرق نصوص التجريم وهي التي تحدد أركانها.[2]

إذ لا تقوم الجريمة البيئية إلا بمخالفة ما يصدر عن الإدارة من شروط وضوابط وتراخيص، وهو ما يهدد مبدأ شرعية التجريم.

فالإدارة هي الساهرة والمسؤولة عن تسيير المحيط والبيئة بكل مجالاتها فهي المسؤولة عن تسيير الموانئ والشواطئ وهي المسؤولة عن تسيير عمليات الصيد في جميع المجالات وهي المسؤولة عن تسيير النفايات والصرف وغيرها.

فكل هذه الوظائف والأدوار هي التي تعزز دور الإدارة في مجال التجريم فلا تقوم الجريمة إذا كانت الإدارة ترى غير ذلك ثم إن الإشكالية الكبرى بخصوص سيطرة الإدارة في مجال التجريم البيئي يكمن كيفية تعامل الإدارة مع الجريمة البيئية، وهو عموما تعامل يطغى على فكرة الضبط الإداري عموما والذي يبتسم بالمرونة إلى درجة إمكانية التغاضي عن الجريمة أصلا بإخفاء معالمها أو التواطؤ او مع المتعاملين بخصوصها وهو ما أصبح شائعا في زمننا هذا.[3]

[1] أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، 2006-2007، ص 45، انظر تطور قانون العقوبات الجزائري، عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، 2009، ص 92 وما يليها.

[2] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 41.

[3] زينب عوامري، مرجع سابق، ص 120.

الفرع الثاني: طبيعة نصوص التجريم البيئي

لا شك أن مبدأ الشرعية يفترض أن تكون نصوص التجريم واضحة وبسيطة سلسة غير أن هذا غير متاح عندما يتعلق الأمر بالتجريم البيئي وهذا لا يتعلق بالتجريم فقط وإنما بتملك المفاهيم المعطاة للبيئة بأنواعها والتي في الكثير من الأحيان يشوبها الغموض والإبهام، ومن قبيل ذلك مثلا ما أورده المشرع الجزائري بنص المادتين السابعة والعاشرة من القانون رقم 12-84 يتضمن النظام العام للغابات[1]، حيث قسم المشرع المجال الغبي إلى ثلاثة أقسام أساسية متمثلة في الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وهو ما أورده في المادة السابقة[2] إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة العاشرة وعند تعريفه للأراضي ذات الطابع الغابي عرفها بأنها «جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و 9 من هذا القانون، ليرجعنا بهذا التعريف إلى لقطة البداية وفي تلك التقسيمات الواردة بنص المادّة السابعة، ومن قبيل ذلك ما أورده بنص المادة الثانية من القانون رقم المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[3].

حيث يعرف مناطق التوسع السياحي من خلال عبارات فضفاضة وواسعة الدلالة وهي عبارات عند إعمالها من طرف القضاء تثير الكثير من اللبس والغموض، فما معنى أن المقصود بالتوسع السياحي أنه «كل منطقة أو إمتداد من إقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة للإقامة أو تنمية منشأ سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية «إذن فهي عبارات وحتى لو منحنا القضاء سلطات واسعة في تفسيرها فلن يجدي ذلك نفعا بكل تأكيد.[4]

[1] القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.

[2] تنص م 7 «يخضع النظام العام للغابات –الأراضي ذات الطابع الغابي– التكوينات الغابية الأخرى، غير أنه يتم تحديد إخضاع جزء من الثورة الغابية لنظام قانوني غير النظام الغابي، بموجب مرسوم».

[3] قانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، مرجع سابق.

[4] سليمان مختار النحوي، ص 221.

ومن قبيل ذلك أيضا ما أورده المشرع بنص المادة السابعة من القانون رقم المتعلق بحماية الساحل وتنميته[1]، عند تعريضه للساحل حيث يعرفه بأنه «يشمل الساحل في مفهومه هذا القانون، جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة 800 متر على طول البحر.[2]

فهو وإن عرف الساحل بمشتقاته المتمثلة في الجرف القارية والفسوح والروابي والمواقع وهو أمر جائز إلا أن التطبيق السليم لمبدأ الشرعية لا يمكن أن يجد له قاعدة ثابتة يقوم عليها في ظل هاته التعاريف الغير الدقيقة إن صح التعبير.

إن مبدأ الشرعية يحتم علينا سواء في مجال حماية البيئة أو غيرها ضرورة انطباق الوصف الذي أورده النص مع الفعل المرتكب فإذا انتفى ذلك الانطباق انتفت الجريمة من أساسها ولهذا فإن طبيعة السلوك المجرم في النص لابد أن تكون بصيغة واضحة مفهومة ومع ذلك فإن الكثير من تلك النصوص التي تحدد طبيعة السلوك المجرم قد اعتراها القصور والعوار ويمسها الغموض واللبس، ومن قبيل ذلك ما أورده المشرع بنص المادة 52 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] حيث أورد مصطلحات قد لا يفهمها إلا البحارة والصيادون وهو مصطلح «الترصيد» لبعض الموارد في الوسط البحري دون أن يقوم شرح معناه أو المقصود منه ومن قبيل ذلك أيضا ما أورده بنص المادة 39 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد حيث يشير المادة إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة.

عندما يتعلق الأمر بقبض بعض الكائنات الحية (حيوانات مائيّة مثلا «البلاعيط والنحول واليرقانات والدعاميص) وهي كائنات لا يعرفها إلا المختصون في الصيد البحري ومن قبيل ذلك أيضا ما أورده المشرع بنص المادة 42 من القانون رقم في معرض حديثه عن جواز حيازة حيوانات بشروط، حيث تنص المادة «دون الإخلال بأحكام هذا القانون

[1] القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل، مرجع سابق، ص 24.

[2] قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] http// ar.wikipedia.org/wiki/10-04-2021,12:15.

والنصوص التشريعية السارية المفعول، يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته بحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، دون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان».[1]

وهذا لا يتعارض مع ما جاء بنص م 449 عقوبات[2] وما يليها المتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالحيوانات عنوان هذه النصوص لم تكن واضحة لأنه من الضروري تحديد حدود المراعاة وأيضا حدود الإساءة الموجبة للمسؤولية.

وبمناسبة حديثه عن أضرار التلوث بنص المادة الرابعة فقرة 8 من قانون حماية البيئة نجده يصفها بأنه أحداث أو خطر أحداث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية «الواقع أن هذا النص ينظر إلى التلوث من خلال منظور قاصر وهو ذلك المضر بالإنسان ومصالحه وممتلكاته دون أن يستطيل ذلك المفهوم يشمل البيئة في أوسع معانيها لهذا أعتقد أنه لابد من توضيح ماهية الجريمة وانتمائها حتى يسهل على القضاء ذاته التعامل مع فكرة حماية البيئة بطريقة صحيحة.[3]

[1] سليمان مختاري النحوي، مرجع سابق، ص 222.

[2] تنص المادة 449 عقوبات: «...يعاقب كل من أساء دون معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية».

[3] تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE التابعة للأمم المتحدة التلوث بأنه »إدخال شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة عليها آثار ضارة على نحو يعرض صحة الإنسان للخطر أو يضر بنواة حيوية أو بالأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستعمالات المشروعة للبيئة.

المبحث الثاني: خصوصية الركن المادي للجريمة البيئية

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم التقليدية لابد لها من توفر الأركان الثلاثة الأساسية لترتيب المسؤولية الجزائية، وهي الركن المادي والشرعي والمعنوي ولعل أهم ركن على الإطلاق هو الركن المادي، الذي يخرج الأفكار والنوايا الإجرامية إلى العالم الخارجي في مظهر ملموس ذو طبيعة مادية يمكن ملاحظته واكتشافه، وبالتاي إدانة المتهم على أساسه، فالمفهوم المادي للجريمة هو ما يحدث في العالم الخارجي من تغيير حسي ملموس في الواقع كأثر للسلوك الإجرامي، لذلك فالقانون لا يعاقب على مجرد التفكير أو عقد العزم على ارتكاب جرم ما إذا لم يجسد بأفعال مادية ملموسة.[1]

فعند دراستنا للكن المادي لابد من التعرض للعناصر الأساسية المشكل, له والتي يمكن استنتاجها من أحد تعريفاته، فهناك من يعرف الركن المادي بأنه «عمل حسي ملموس ينقل الحالة النفسية والباطنة من داخل الإنسان ومكوناته إلى العالم الخارجي بسلوك يأخذ مظهرين: إنما بفعل إيجابي أو بامتناع أي سلوك سلبي وينتج عنهما نتيجة إجرامية في المحيط الخارجي بحيث يكون هناك صلة سببية ما»، إذن من خلال هذا التعريف نستخلص أن عناصر الركن المادي ثلاثة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربطهما.[2]

وبما أننا في مجال البيئة فالمقام هنا ليس التعرض للقواعد العامة للركن المادي والتفصيل في عناصرها فهذا ليس موضوعنا، وإنما نحاول إسقاط هذه القواعد على مجال البيئة للاكتشاف وإبراز الأوجه المتميزة والاختلافات القانونية التي تحكم تطبيقها على هذا المجال الحديث، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول عناصر الركن المادي في إطار الجريمة البيئية والمطلب الثاني إلى الإشكاليات المتعلقة بالركن المادي في إطار الجريمة البيئية.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج1، د. م. ج، الجزائر، 2004، ص 149.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 320.

المطلب الأول: عناصر الركن المادي في إطار الجريمة البيئية

يتكون الركن المادي في الجريمة البيئية من سلوك إجرامي خارجيا مجرم بموجب نص قانوني عملا بمبدأ المشروعية مبينا وضعه الخاص وما إذا كان إيجابيا، أو سلبيا، وقتيا أو مستمرا، بسيطا أو اعتياديا، مجرم في ذاته أو يجب أن تعقبه نتيجة محددة وتربطهما رابطة سببية، ومبينا كذلك الظروف الأخرى التي يجب أن تحيط به حتى تكتمل صورته القانونية، فالركن المادي تعوزه الدقة حيث أنه كثيرا ما يتضمن عناصرا غير مادية، كاشتراط صفة خاصة بالجاني، مثل صفة مالك السفينة أو ربانها في جريمة عدم الإبلاغ عن كل حادث للزيت فور حدوثه، فكيف تدخل هذه العناصر تحت وصف الركن المادي للجريمة لذلك هجرت عبارة "الركن المادي" من طرف بعض الفقه يتم استخدام عبارة الركن الواقعي، نسبة إلى الواقعة الإجرامية التي تعتبر في آن واحد عن العناصر المادية وغير المادية.[1]

وهذا الرأي وإن كانت له مبرراته إلا أن غالبية الفقه الجنائي يستخدم الركن المادي بدلا من الركن الواقعي على اعتبار أنه يمكن قبوله لأنه يشير إلى العنصر الرئيسي في هذا الركن وهو النشاط المادي بالإضافة إلى أنه لا يمكن تصور وجوده جريمة بغير ركنها المادي فكذلك لا يتصور وجود هذا الركن بغير نشاط مادي يرتكبه الجاني، وهذا على خلاف العناصر الأخرى كالنتيجة الإجرامية التي يمكن أن يتطلبها القانون في بعض الجرائم دون الأخرى ولعل هذا ما دفع بالفقهاء إلى استخدام مصطلح الركن المادي حتى يترسخ استخدامه.[2]

فالنشاط المادي المكون للجريمة قد يكون إيجابيا أو سلبيا كما يمكن أن يكون مصرحا به ومشروع قانون أو مجرما غير مشروع حتى ولم تحقق النتيجة الإجرامية، وهو ما يتوافر في الجرائم الشكلية، فضلا عن الحق المعتدى عليه يعد من المسائل الشائكة التي تتسم بالصعوبة من حيث تحديد عناصره، وتتميز النتيجة الإجرامية بصعوبة تحديدها إذ يمكن أن

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 115.

[2] لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 20.

لا تتحقق في ذات مكان حدوث السلوك الإجرامي وإنما في مكان آخر يختلف عنه، قد يندرج بعض تلك الجرائم ضمن طائفة جرائم التعويض للحظر العام التي يلزم بشأنها تجريم السلوك بغض النظر عن إمكانية تحقق نتيجة مادية معينة.[1]

ولا بل فإن بحث الإشكالات التي يمكن أن يثيرها الركن المادي في الجريمة البيئية يقضي من الباحث التطرق إلى السلوك الإجرامي البيئي (الفرع الأول)، ثم نتناول النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلوك الإجرامي البيئي

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة على الإطلاق، لأنه تتوقف عليه قيام هذا الركن والجريمة ككل فهو القاسم المشترك بين جميع الجرائم، ويعرف الفقهاء السلوك الإجرامي البيئي بأنه «إتيان الجاني لنشاط الجاني أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها،[2] وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

أولا: السلوك الإيجابي للجريمة البيئية

الفعل الإيجابي هو حركة عضوية إدارية، وهو بدوره يقوم على عنصرين العنصر الأول المتمثل في الحركة أما العنصر الثاني فهو الصفة الإرادية.

فالحركة العضوية يقصد بها كل ما يقوم به الجاني من حركات الأعضاء الجسمية يريد بها تحقيق نتيجة معينة، ويتحقق هذا الفعل عند قيام الجاني مثلا بإضافة مادة ملوثة إلى الوسط البيئي إلى غير ذلك من الأفعال المضرة بالبيئة ومثال ذلك في القانون الجزائري نجد م 51 من قانون أنها تحصر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة للإعادة تزويد الطبقات الجوفية وفي الآبار.[3]

[1] سايح تريكية، مرجع سابق، ص 55.

[2] حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 80.

[3] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 145.

بالإضافة إلى ذلك فإن السلوك الإيجابي هو هذه الحركة العضوية الإرادية المخالفة للنصوص القانونية البيئية التي تحمي عناصرها، في السلوك الإيجابي في جريمة إساءة معاملة حيوان داجن هي ذلك النشاط المادي الذي يأتيه الجاني مهما كانت صورته سواء بضربه أو تعريضه لفعل قاس مما يؤدي إلى إحداث ضرر بالحيوان.[1]

كما أن السلوك الإيجابي في التلويث بكل صوره هو النشاط المادي الذي يؤدي إلى تلويث الوسط البيئي المحمي قانونا كرمي النفايات في غير الأماكن المخصصة وكون السلوك الإيجابي يستلزم توفر إرادة حرة ومميزة تقوم بهذا السلوك فإن فإن أي عيب يشوب هذه الإرادة يؤدي لإنتفاء السلوك الإيجابي الإجرامي، فارتكاب فعل الغمر أو الترميد في البحر على متن آلة عائمة من طرف بحار يعمل فيها المادة 90 من قانون 03-10، لا يسأل عنه إذا كانت تحت إشراف ربان السفينة أو كل شخص يشرف على هذه العملية وأعطى الأوامر لهذا البحار، نفس الشيء بالنسبة لجريمة إلقاء النفايات السائلة الغير معالجة في البيئة من طرف المنشأة المصنفة، فصاحب المؤسسة أو المسؤول هو المكلف قانونا بوضع المعدات التي تقوم بتصفية هذه المياه قبل طرحها، واتخاذ التدابير المنصوص عليها في الترخيص الإداري، أما العامل داخل المؤسسة التي رغم ارتكابها لسلوك التلويث إلا أنه لا يسأل عن عمله هذا فليس من واجبه وضع مصفاة لمعالجة المياه.[2]

فمن الملاحظ أن السلوك الإيجابي في الجرائم البيئية هو السمة الغالبة وهذا راجع طبقا إلى الاعتداء على البيئة هو في الأصل نتيجة نشاطات الإنسان في مختلف الميادين، والتي ينتج عنها إلحاق الضرر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأحد العناصر البيئية ومن بين السلوكات الإيجابية المحظورة في مجال البيئة نجد تشييد بناية أو هدمها دون الحصول على رخصة البناء (م 76 من قانون 04-05) المعدل والمتمم بموجب القانون كما أن سلوك

[1] عمارة نعيمة، محاضرات في القانون الدولي البيئي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014- 2015، ص 32.

[2] عبد المجيد محمد، مداخلة مقدمة في مؤتمر حول الجرائم البيئية في الدول العربية، بيروت، لبنان، 17 و 18 مارس 2009، ص 170.

التشييد قد يصبح فعلا غير شرعي حتى بعد الحصول على رخصة في حال لم يحترم الشروط القانونية ومنها ضرورة أن يكون كل بناء معد لسكن يتوفر على جهاز لصرف المياه (م3 قانون 04-05)، أو عدم احترام المخططات البنائية التي سمحت بالحصول على الرخصة (م7 قانون04-05) أو تشييد بناية داخل تجزئة قانونية لم تنته بها أشغال الشبكات والتهيئة المنصوص عليها في رخصة التجزئة (م4 من قانون 08-15) المتعلق بمطابقة البنايات وإتمامها.[1]

وقد نظر المشرع مجموعة من السلوكات التي تؤدي في مجملها إلى التناقض اوكي القضاء على الأنواع الحيوانية المحمية، فهي في الأصل خصصت للحماية لكونها معرضة للانقراض أو مهددة بخطر الانقراض، إضافة إلى كونها تساهم في التنوع البيولوجي والحيوي، ومن هذه السلوكات المحظورة نجده حيازة أو نقل أو استعمال أو بيع بالتجول أو شراء أو عرض للبيع أو تحنيط الأصناف المحمية قانونيا (م 56 ق المتعلق في الصيد).[2]

لذلك فالصيد حصنه المشرع بمجموعة من الشروط الواجب توفرها من أجل أن يصبح فعلا مشروعا وهذا يهدف تنظيمه والتمكن من إخضاعه للمراقبة فلا يمكن الصيد بأي وسيلة كانت لأن هناك وسائل ممنوعة قانونا (م 23 من القانون04-07)، كما يجب أن لا يكون الصيد خلال فترات الحظر أو داخل أماكن محظورة (م 32 من القانون 04-07)، أما بالنسبة للصياد لكي يحصل على رخصة الصيد والتي هي شرط أساسي لممارسة هذا الفعل يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط منها الجنسية الجزائرية وضرورة الانخراط في جمعية للصيادين.[3]

وفيما يخص النفايات فنظرا لتعدد أنواعها فقد تختلف نوعية السلوك المحظور حسب درجة خطورة المواد المكونة لها، فمثلا بالنسبة للنفايات الخاصة الخطرة، فهناك حملة من

[1] لطالي مراد، مرجع سابق، ص 59.

[2] عبد المجيد محمد، مرجع سابق، ص 172.

[3] عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 35.

السلوكات المحظورة في التعامل معها نظرا لخطورتها الكبيرة منها ما ذكره القانون 01-19 وهي تسليم هو أو العمل على تسليم نفايات خاصة الخطرة معالجتها إلى شخص مشغل لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا الصنف (م 92).[1]

فالوقاية هنا لا تستلزم تجريم سلوك استغلال منشأة في هذا المجال دون ترخيص فقط، ولكن تتعدى إلى حظر التعامل مع هذه المنشأة بتوريدها بهذه المادة الخطرة ومن بين السلوكات كذلك التي نص عليها المشرع إيداع أو رمي أو طمر أو غمر أو إهمال النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها، وجدير بالذكر أن رمي مثل هذه النفايات لا يكون إلا في الأماكن المخصصة لها التي تتوفر على شروط التخلص منها بطريقة لا تشكل ضررا على البيئة، ولا يجوز حتى للإدارة المختصة أن تعطي ترخيصا برميها في مكان آخر.

أما بالنسبة للسفن والآليات العائمة فقد جرم المشرع عدة سلوكات تقع بواسطتها، منها كل فض أو غمر أو ترميد مواد تسبب ضررا للبيئة (م92 من القانون 03-10) والملاحظة على هذه المواد أنها ذكرت مجموعة من الأضرار التي تسببها هذه المواد ولا يستشف إن كانت هذه الأضرار على سبيل الحصر أم لا؟ بينما كان الأجدر على المشرع أن يعطي قائمة محذرة لهذه المواد المحظورة إلقاؤها في البحر عن طريق تنظيم وهي طريق تنظيم وهو ما يحصل لحد الآن، أما فيما يخص التلوث الزيتي بواسطة السفن فإن أي صب للمحروقات أو مزيجها في البحر يعد سلوكا يعاقب عليه، وقد يمتد الأمر خارج الإقليم الجزائري وفقا للمعاهدات الدولية المصادق عليها، مثل اتفاقية لندن سنة 1954 المتعلقة بالوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، والبروتوكول المتعلق بالتعاون لمنع التلوث بواسطة السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالة الطوارئ الموقع في مالطا سنة 2002 والذي صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 05،71، ومن أسباب الإباحة لعمليات الصب والغمر أو الترميد للمواد في البحر للحصول على ترخيص من الإدارة المختصة (م 53 من قانون

[1] عبد الرحمن حسين علام، مرجع سابق، ص 55.

03-10) وأيضا في حالة وقوع حادث بحري أو قوة قاهرة تؤدي إلى إلقاء هذه المواد (54 و 56 من نفس القانون).[1]

ثانيا: السلوك السلبي للجريمة البيئية

يعرف السلوك السلبي بأنه «الامتناع عن القيام بعمل يرفضه القانون حماية لمصلحة معينة»، وفي مجال البيئة فالمصلحة المعنية هي حماية عناصر البيئة بمختلف أنواعها من التدهور وبما أن المنهج التجريمي البيئي يعتمد على الوقاية فإن الإدارة المختصة تقوم بفرض حملة من التدابير والالتزامات على الأنشطة التي قد تشكل خطرا الاعتداء على البيئة، لذلك فقد نص المشرع على العديد من هذه الالتزامات بشرط القدرة على تنفيذها فلا التزام بمستحيل، فمثلا عدم الإبلاغ عن حادث ملاحي داخل الإقليم الجزائري سفينة تحمل مواد خطرة (م 98 من قانون 03-10)، يعتبر سلوك مجرم، لكن في حالة تسبب الحادث في قطع وسائل الاتصال بحيث لا يتمكن ربان السفينة من الإبلاغ فإنه يغدر عن ذلك.[2]

كما يشترط في الالتزام المفروض أن يكون دقيقا وواضحا حتى لا يتيح لصاحبه الفرصة للتهرب من أدائه، فمثلا الامتناع عن التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة (م 94 من قانون 98-04) يعتبر سلوك سلبي مجرم، لكن استعمال كلمة الأشياء المكتشفة تعتبر كلمة فضفاضة وعامة يدخل فيها كل شيء موجود في ذلك المكان الذي تجرى به الأبحاث، وبالتالي فمن غير المعقول مطالبة الشخص بالتصريح بكل شيء وجده هناك لذلك كان لابد من صياغة المادة باستعمال كلمة الأشياء الأثرية حتى تتمكن من محاسبة الشخص المسؤول عن ذلك.[3]

[1] لطالي مراد، مرجع سابق، ص 60.

[2] عبد القادر هباش، خصوصية الركن المادي في الجرائم الماسة بالبيئة، **مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية -سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 38، العدد 4، 2016، ص 124.

[3] زناتي زينب، خصوصية الجريمة البيئية وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، 2019-2020، ص 31.

ويعتبر السلوك السلبي في مجال البيئة تقريبا مرادفا للإهمال وعدم الاحتياط فسلوك التلويث لا يعد جرما إلا إذا فاق البيئة المحددة قانونا والحد منه يكون باتخاذ حملة من التدابير المفروضة قانونا فالامتناع عن القيام بمثل هذه الالتزامات هو الذي يساهم في ارتفاع نسبة التلوث وإحداث أضرار معتبرة بالبيئة.[1]

لذا لا يمكن إنكار دور السلوك السلبي هنا رغم أنه يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية، إلا أن العبرة بالنتائج وهذا ما تحتم على المشرع التدخل بالمزيد من النصوص الواضحة والدقيقة وتوسيعها في هذا المجال.

ومن بين الأمثلة عن السلوك السلبي في الجرائم البيئية نجد ضرورة التزام صاحب الامتياز في استغلال شاطئ سياحي في السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عنه والقيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين (م 31 من قانون 03-03).

ونجد أيضا النص على معاقبة كل شخص مسخر قانونا رفض تقديم مساهمة في مكافحة الحرائق (حرائق الغابات) بدون سبب مبرر (م 48 من القانون 84-12) كذلك من بين السلوكات السلبية عدم تقييم معلومات ضرورية للهيئات المعنية من طرف المؤسسات المستخدمة عن تقدير الأخطار التي تشلكها المواد والمستحضرات على صحة العمال قبل إدخالها إلى السوق (م 10 من القانون 88-07) بالإضافة إلى ذلك أيضا عدم التبليغ عن اكتشاف مياه جوفية عمدا أو صدفة أو من كان جاء أثناء اكتشافها لإدارة الموارد المائية من طرف الشخص الطبيعي (م 5 من قانون 05-12)، الملاحظ على هذه المادة أنها لم تفرق بين الاكتشاف العمدي وبطريق الصدفة كما لم تفرق بين صاحب الاكتشاف أو المتواجد

[1] لطالي مراد، مرجع سايق، ص 279.

أثناءه (المقصود هنا الشخص الذي يشرف على عملية الحظر ومثل هذا الأسلوب يعطي فعالية أكثر للحماية.[1]

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية

إن المقصود بالسبب هو مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي يتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم ولا يسأل الفرد على النتائج التي تحدث في العالم الخارجي ما دام لم يتسبب في إحداثها سلوكه وتعد علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة التي يعتد فيها المشرع: بالنتيجة التي يترتب على السلوك الإجرامي أي النتيجة التي يأخذها النص التجريمي بعين الاعتبار لقيام الجريمة قانون أو لا مكان لإحداثها الآثار القانونية فيلزم لقيام الركن المادي الذي تقوم به الجرائم الماسة بالبيئة أن يكون السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية فيرتبط السلوك بالجريمة ارتباط السبب بالمسبب.[2]

النوع الأول: النتيجة الإجرامية

قد يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلوث البيئة فقد يشترط المشرع أن يحدد السلوك المادي الإجرامي نتيجة إجرامية محددة لذلك عنون هذا الفرع تحت عنوان النتيجة الإجرامية وقسمناه إلى نتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة والنطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية.

أولا: النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة

كما تنقسم الجرائم البيئية إلى جرائم الضرر، جرائم تعويض للخطر كذلك النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم تنقسم إلى نتيجة ضارة ونتيجة خطرة.

[1] محمد عبد الكريم قعيدان، الحياة الخضراء، **مقال منشور على موقع http://www.Obeikan public shing.com اطلع 2021/05/16 على 20:12.**

[2] محمد عارف عبد الأمير، مرجع سابق، ص 47.

أ- النتيجة الإجرامية الضارة

لقد حرص المشرع الجنائي في بعض جرائم البيئة على تحديد النتائج الضارة وشرط حصول النتيجة المادية للسلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بجرائم الضرر ولقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي فقد حدد المشرع المصري الضرر البيئي حيث شمل كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الأصناف وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء.[1]

تقوم جرائم تلوث البيئة باعتبارها من جرائم الضرر أي باعتبارها من جرائم السلوك والنتيجة بتحقق التحقق النتيجة الضارة فيها والتي تمثل نتيجة مادية محددة أكثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني وبمعنى آخر النتيجة الضارة وهي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بالشخص الفاعل وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحذور الذي ارتكبه، حيث أن المشرع الجزائري عرف تلوث الهواء في المادة 32 من قانون حماية البيئة بقوله «إقرار الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو سامة ذات الروائح في المحيط الجوي والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الصحة والأمن العام أو يضر بالنباتات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على النباتات والآثار أو بطابع المواقع».

فالنتيجة الإجرامية تتمثل في تعريض الإنسان أحد عناصر البيئة البيولوجية المشمولة بالحماية الجنائية لخطر الاعتيادي في حياته أو نسله.[2]

ب- النتيجة الإجرامية الخطرة

المشرع الجزائري اعتبر الخطر أمرا متوقعا وذلك خوفا من الوقوع في الضرر كم اهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحقق مستقبلا، فقد اتسع المشرع هذا التوجه في جرائم

[1] لقمان يأمون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق بعنوان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2010- 2011، ص 52.

[2] سلاوي محمد شمس الدين، مرجع سابق، ص 280.

تلويث البيئة، وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية وتتجلى أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم تلويث البيئة فيما يلي:

1/ بساطة إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم التعويض للخطر وذلك لصعوبة إثبات الضرر

2/ يعتبر الأخذ بهذا النوع من الجرائم يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية البيئية خاصة وأن الكثير من جرائم البيئة يصعب على الإنسان إدراكها وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا ما ترمي إليه العديد من المؤتمرات الدولية في ضرورة تجريم النتائج الضارة.

إذ أن السلوك الإجرامي في جريمة الخطر تمثل عدوانا محتملا على الحق أي تمهيدًا للصدر غير أن الكثير من جرائم الاعتداء على البيئة تعتبر من جرائم الخطر فالمشرع الجزائري ولم يشترط في هذه الجرائم وقوع نتيجة مادية ملموسة، بينما اكتفى بصفة الفعل ممهدًا بوقوع الضرر ومن بين هذه الأفعال تحميل المواد الخطيرة من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، وعدم الاحتياط في الاستعمالات التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيميائية في حالتها الطبيعية أو التي تنتجها الصناعة، بالإضافة إلى عدم اتخاذ التدابير اللازمة في إتلاف أو إعادة التصدير للمنتجات الخطيرة.[1]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في بعض الأحيان قد يعترض تحقق ضرر معين كنتيجة للفعل لو كما يترتب تحقق الضرر من الناحية الفعلية فهو ضرر متوقع حصوله في أحوال معينة واستنادا منه إلى ضوابط موضوعية وعملية محددة.[2]

[1] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 165.

[2] صبرينة تونسي، مرجع نفسه، ص 166.

ثانيا: النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية

1/ النطاق الزماني

يمكن أن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية في فترة لاحقة قد تطول بعد ارتكابه غير مباشر بحيث لا يظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة.

قد تتراخى النتيجة فتتحقق في زمان مختلف عن زمان ارتكاب السلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بالنطاق الزمني للنتيجة الإجرامية، وفي جرائم تلويث البيئة يعتبر تراخي النتيجة الإجرامية أمرا كثير الوقوع وذلك نظرًا لتمييز هذا النوع من الجرائم بذاتيه خاصة بما ينطوي عليه من الأضرار السيئة منها أضرار مباشرة لا يتضح تأثيره إلا بعد فترة قد تتراخى عشرات السنين ومن المعلوم أن الأضرار السيئة منها أضرار مباشرة يمكن التعرف عليها وإدراكها بشكل حال، حيث تظهر عقب فعل التلويث مباشرة أو بعد فترة زمنية وجيزة ولقد عرض الشرع في بعض جرائم البيئية، على تحديد النتائج الضارة، وشروط حصول نتيجة مادية تأثر السلوك الإجرامي، فهذا ما يعرف بجرائم الضرر وقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئيّ عن تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبيان أضرار التلوث.[1]

كما حدد المشرع الضرر البيئي الناتج عن تلويث البيئة بإلحاق ضررا بحيواناتها ونباتاتها البرية في المادة 20 من قانون حماية البيئة التي تنص على مايلي: بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد البحري، وعندما يكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني تبرر الحفاظ على فصائل حيوانيّة غير أليفة أو فصائل نباتي غير مزروعة لمنع ما يؤتى.

[1] سلاوي محمد شمس الدين، مرجع سابق، ص 19.

إتلاف النباتات والأعشاب أو سلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو تحنيطها وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها.[1]

2- النطاق المكاني

بالنسبة للنتيجة الإجرامية البيئية من حيث المكان فقد تتم جميع عناصر الركن المادي في ركن واحد، وهنا لا إشكال يذكر فجريمة الرعي في المزارع الحديثة أو في الغابات التي هي في طور التحديد تنتج آثارها في نفس مكان الرمي، فمن غير المنطقي معاقبة مالك حيوانات قام بالرعي في هذه الأماكن على أضرار تنتج عن الرعي في مناطق أخرى، وقد يرتكب السلوك المحظور في مكان معين وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر، كما لو حدث تلوث نفطي ناتج عن سفينة في أعلى البحار ووصلت البقع الزيتية إلى الإقليم الجزائري وهذا النوع من الحوادث يحدث كثيرا أو حدوث تلوث إشعاعي أو كيميائيّ نتيجة لاستخدام غير قانوني لهذه المواد ويمتد أثره المكاني إلى مناطق بعيدة جدا.

وهذه خاصية تميز الجرائم البيئية، بحيث رغم معالجة القواعد التقليدية لمسألة الامتداد المكاني لعناصر الركن المعنوي، إلا أن المساهم في هذا الاعتداء بالنسبة للجرائم البيئية هي عوامل طبيعية في الغالب الهواء والماء والرياح والأمطار، على خلاف الجرائم التقليدية التي يكون العامل البشري له الدور الأبرز في تحديد النطاق المكاني مثال: تصميم شخص في مكان ما ويؤدي ذلك إلى وفاته في مكان آخر، فالتقدير هو أثر العوامل الطبيعية التي تقلل النتيجة الإجرامية يعد أصعب بالنسبة للداخل من تقدير العوامل البشرية.

وهناك مسألة مهمة تخص النطاق المكاني للضرر البيئي وهي الاعتداء خارج إقليم الدولة أو ما يسمى بالجرائم العابرة للحدود على رأسها التلوث العابر للحدود، فعملا بمبدأ إقليمية القانون الجنائي لا يمكن معاقبة شخص خارج حدود إقليم الدولة سبب ضررا داخل إقليمها وبالعكس في حالات استثنائية، ولما كانت المسألة في مجال البيئة شائعة ومعرضة

[1] المادة 10 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

للحدوث بكثرة فقد اعتمد القانون الدولي البيئي بها، فقد أوصى مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي ليو دي جانيرو سنة 1994 بضرورة الدول عن طريق إبرام المعاهدات الدولية التي تسمح بالملاحقة القضائية في حالة تحقق الضرر أو الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج الاختصاص الإقليمي لكل الدول.

فالنتيجة الإجرامية في مجال البيئة تتميز إذن بالاعتماد أكثر في التجريم على أساس الخطر والضرر الاحتمالي نظرا لخصوصية عناصر البيئة، كما نستنتج أن هناك النتيجة الإجرامية المباشرة والتي قد ينتج عنها نتائج إجرامية أخرى فهو مباشرة إضافة للدور البارز للمعايير البيئية الموضوعة من طرف الإدارة المختصة في إثبات وقوع الضرر البيئي من عدمه وأخيرا خاصية أخرى للنتيجة الإجرامية وهي الانتشار عبر المكان والزمان.[1]

الفرع الثاني: العلاقة السببية

لا يشترط لتحقيق العنصر المادي للجريمة وجود رابطة بين السلوك الإجرامي أي الفعل وبين النتيجة، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا كانت النتيجة مستقلّة عن الفعل وأمكن فصلها عنه فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق وبالتالي فلا يصبح ممكنا استنتاج هذه النتيجة هو الفعل.

لكن الصعوبات الثائرة حول جرائم البيئة فيما يخص العلاقة السببية هي الفعل والنتيجة تعود إلى أنها تقوم على أساس أن الضرر البيئي غالبا ما يكون بالطبيعة ضررًا غير مباشر، فإذا استطعنا بطريقة ما معرفة أن أحد أنواع التلوث قد ألحق الضرر على العناصر الطبيعية، فمن المستحيل إثبات أن الضرر قد ألحق بأحد الأشخاص بطريقة غير مباشرة بالإضافة إلى أن التلوث غالبا ما يكون متعدد المصادر.[2]

ولذلك ظهرت عدة نظريات حاولت كل واحدة منها وضع معيار للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة نذكر أهمها.

[1] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 305.

[2] لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 75.

1- نظرية السبب الفعال: يرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقيق النتيجة.

2- نظرية تعامل الأسباب: يرى أنصار هذه النظرية أنه تتعامل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقيق النتيجة، حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة.

3- السبب الملائم: تفرق هذه النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي الى إحداث نتيجة، فالسبب الملائم وحده كاف إلى إحداث نتيجة.

وخلاصة القول بشأن دراسة العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية يتلاءم مع نظرية السبب الملائم، سواء تعلق الأمر بجرائم الأضرار، جرائم السلوك والنتيجة أو تلك التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعويض للخطر التي يكفي فيها السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومساءلة الجاني.[1]

المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة بعناصر الركن المادي في إطار الجريمة البيئية

يعتبر الركن المادي المبني الظاهر للجريمة، ويتمثل أساسا في السلوك الإجرامي الذي يقرر لأجله المشرع عقابا جزائيا، إذ بمقتضاه تظهر الجريمة كفعل خارجي يجسم العمد الإجرامي أو الخطأ الجزائي، وتبعا لذلك فإن مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة لا يعاقب عنه مبدئيا، وذلك أن القانون الجزائي لا يهتم بما يضمره الإنسان أو بما عزم عليه وأحبسه في مخيلته، وبالتالي فالمبدأ العام مفاده أنه لا جريمة إن لم تتجسد البنية الإجرامية بفعل خارجي، ولا جريمة حينئذ دون فعل مادي.[2]

إلا أن المتمكن في إطار التنظيم القانوني للجريمة البيئية يلاحظ أن المعايير القانونية للركن المادي لم تسلم هي الأخرى من التحريف بفعل الاعتبارات الخاضعة لمتطلبات

[1] بالقاضي أسماء، مرجع سابق، ص 26.

[2] إشراف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، إدارة الإعلام والأمن، الموقع (http://www.policemc.gov.bk)، آخر زيارة للموقع 2-07-2021 بتوقيت 19:30.

الحماية البيئية، ونظرا لخصوصية الجريمة البيئية فإن الركن المادي فيها يثير الكثير من المشاكل القانونية في كل العناصر المشكلة له سواء على مستوى السلوك الإجرامي البيئي (فرع 1) أو على مستوى النتيجة الإجرامية البيئية (فرع 2)، وأخيرا على مستوى العلاقة السببية (الفرع 3).

الفرع الأول: الإشكاليات المتعلقة بالسلوك الإجرامي البيئي

سوف نتناول من خلال ما تطرق إليه سابقا العديد من النقاط الأساسية والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية مستمرة أم وقتية

لعل من أهم تقسيمات الجرائم على الإطلاق هو التقسيم على أساس السلوك، هل هو مستمر عبر الزمن أم وقتي وينتهي في اللحظة ذاتها لأنه تترتب عليه عدة نتائج قانونية مهمة، ولأن الإشكال يطرح أصلا في الجرائم التقليدية فالأمر يزداد صعوبة حيث الحديث عن الجرائم البيئية التي هي الأصل تمتاز بالتعقيد والاتساع.

فالمتعارف عليه قانونا أن هذا التقسيم يكون على أساس السلوك الإجرامي وحده، فإذا كان السلوك مستمرا عبر الزمن ضمن وحدة إجرامية واحدة فتكون أمام جريمة وقتية، لكن إذا جئنا إلى مجال البيئة فإن الفقه انقسم بين من يعتبر أغلب الجرائم البيئية وقتية بحيث يتحقق كيانها المادي لمجرد إتيان السلوك الإجرامي، وكل سلوك من شأنه الاستمرار في نفس الجريمة يعد مستقلا بذاته[1]، فالنتيجة الإجرامية قد تستمر مع الزمن وبالتالي لا تقول التشريعات كثيرا على الآثار بقدر اهتمامها بالسلوك خاصة في ظل صعوبة إثبات النتيجة.[2]

فجريمة التلوث إذن حسب هذا الاتجاه هي وقتية لأن في الظاهر يتبين أن هناك وحدة إجرامية وهي التلويث مع استمرار السلوك المؤدي للتلوث كتفريغ المصبات الغير معالجة في الطبيعة، لكن مرتكب السلوك في كل مرة يكرره يكون عن قصد، كذلك الحال بالنسبة لجريمة

[1] حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 73.

[2] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 306.

الاستغلال دون الحصول على رخصة مسبقة فهي تعد جريمة وقتية وفي كل مرة تتكرر وتستمر عبر الزمن تعد جرائم مستقلة بذاتها.[1]

بحيث في حالة معاقبة صاحب منشأة بسبب عدم حصوله على ترخيص فإن المادة فتحها بعد ذلك دون رخصة يتيح للقاضي الجزائي معاقبة صاحبها مره أخرى، كذلك الأمر بالنسبة لجريمة الرعي في الأملاك الغابية مثلا فرغم أنها وحدة إجرامية إلا أنه يحدث لها تقطع، بحيث في كل مرة يضبط فيها مرتكبها تعد جريمة مستقلة عن غيرها من المرات.

لكن في المقابل هناك من يرى أن غالبية الجرائم البيئية مستمرة بحيث تفترض أن الحالة الإجرامية تستمر عبر الزمن بإرادة الفاعل دائما لفترة غير محددة[2]، فرغم تكرار سلوك التلويث والاستغلال دون رخصة فإن الوحدة الإجرامية واحدة، وبالتالي حسب هذا الرأي فلا يجوز معاقبة شخيص أكثر من مرة عن فعل إجرامي متلاحق لأنها تعتبر ثمرة لتصميم إجرامي واحد في ذهن الجاني على فترات زمنية متتابعة[3]، فصاحب المنشأة الذي قام بسلوك التلويث الجوي مثلا طيلة فترة زمنية معينة، يعاقب على أساس جريمة واحدة لأنها ثمرة تصميم واحد.

والإشكالية الأخرى التي تطرح هنا ما يتعلق بجرائم الإهمال التي يستمر سلوكها عبر الزمن[4]، فلا توجد هناك بنية في الظاهر للاستمرار في الواقعة المادية، كمن لا يقوم بإصلاح قنوات الصرف التابعة لمؤسسة صناعية تقوم بصرف المياه القذرة في الطبيعة مثلا، فمن جهة العنصر المعنوي مغيب هنا لأننا أمام حالة إهمال، وبالتالي لا جريمة بركنها المادي فقط.[5]

ثم إنه من شروط اعتبار الجريمة مستمرة أن بقاء الحالة الإجرامية متوقفة على إدارة الجاني بحيث يمكنه إيقافها، وفي مثالنا السابق فإن صاحب المؤسسة يمكن إيقاف الحالة

[1] لطالي مراد، مرجع سابق، ص 123.

[2] Dominique Guihal. Le droit repressif de l'environnement. 3 ed, Economica paris. 2010, p 180.

[3] حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 76.

[4] Dominique Guihal, Op.cit, p 181

[5] www.justice.gouv.fr, 07/08/2021, 18 :47.

بإصلاح قنوات صرف المياه القذرة، وبالتالي فقد تحقق الشرط الثاني (إمكانية توقيف الحالة) ولم يتحقق الشرط الأول (انتفاء قصد الاستمرارية نتيجة الإهمال)، لذا نجد صعوبة بالغة في تحديد نوع الجريمة في هذه الحالة مع العلم أن جرائم الإهمال تحدث بشكل كبير في المسائل البيئية.[1]

لذلك فإنه في مثل هذا النوع من الجرائم نجد أنها تتكون من سلوك متكرر في أوقات مختلفة وتسمى هذه "جريمة الاعتياد"، لعل أحسن وصف لهذه الجرائم، فالحل إذن في مواجهة هذه الإشكالية يقع على المشرع في ظل صعوبة التفرقة، في حين هناك بعض السلوكات تقبل بطبيعتها الاستمرار مثل حيازة ممتلك أثري منقول بطريقة غير شرعية، أو عرض للبيع نوع حيواني محمي، فهناك سلوكات لا تقبل بطبيعتها الاستمرار وبالتالي يكون أمام جريمة وقتية كرمي النفايات في غير الأماكن المخصصة لها أو قطع الأشجار في ممتلك غبي، فالتفرقة بين الجريمة المستمرة والوقتية أمر مهم لأجل إيجاد حلول بالنسبة لمسألة التقادم أو صدور قانون جديد أو المادة معاقبة الشخص من عدمه على نفس السلوك الإجرامي.[2]

ثانيا: السلوك الإجرامي البيئي يحدث نتيجة نشاط مباح

غالبية السلوكات الإجرامية تحدث نتيجة ممارسة أنشطة مباحة كالعملية الإنتاجية داخل منشأة مصنعة، أو التعامل مع مواد في الأصل مضرة بالبيئة (كالمواد الكيميائية) أو الضرورة التي تستدعيها طبيعة النشاط المباح مثل التخلص من النفايات الناتجة، لكن نتيجة الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين يحدث السلوك الإجرامي وبالتالي فالأمر يحدث على خلاف ما يكون في الجرائم التقليدية التي يكون فيها السلوك الإجرامي عرضي وفي غالب الأحيان ليس نتيجة ممارسة نشاط روتيني مباح، لذلك فإن الأمر يطرح إشكالية وقوع السلوكات الإجرامية المضرة بالبيئة بشكل متكرر وبنسبة كبيرة أثناء مزاولة هذه الأنشطة،

[1] عبد القادر هباش، مرجع سابق، ص 123.

[2] زناتي زينب، مرجع سابق، ص 39.

فالسفينة مثلا معرضة لوقوع سلوكات مجرمة كثيرة أثناء تادية عملها، سواء بالتخلص من أنواع النفايات المطروحة بسبب حمولتها مثل النفط أو بسبب حادث ملاحي يؤدي إلى حدوث تلوث بحري.

ثم إن الإشكالية الأخرى المتأتية من حصول السلوك الإجرامي نتيجة نشاط مباح هي أن اعتياد ارتكاب هذه السلوكات تجعل فاعلها يستصغر حجمها ويتقاضى عن الآثار السلبية الجسيمة التي يمكن أن يحدثها نتيجة الاستمرار عبر الزمن والأكثر من ذلك أنه في حالات الضرورة فإن الجاني يركز على الفائدة الاقتصادية من وراء الإنتاج أكثر من التركيز على الإجراءات الوقائية وتدابير خفض نسبة التلوث.[1]

فيصبح الأمر كأنه اعتيادي ولا يتعلق أصلا بجريمة بيئية، لذلك فإنه أمام هذه الوضعية والميزة يجب على الإدارة المتخصصة وتشديد الرقابة وإجراءات التحري على الأماكن المعرضة لوقوع هذه الجرائم وعلى رأسها المنشأة المصنفة، فاحتمال اكتشاف جريمة داخلها هذه المؤسسات هي أمر وارد جدا إن لم نقل مؤكدا، فقط يحتاج من رجال التحري نوعا من الحرص والتدقيق أثناء أداء العمل.

ثم إن إعطاء مهلة للمخالف لأجل تصحيح التجاوزات رغم تحقق الجريمة والتراخي في إجباره على ذلك يشجع أكثر الجاني في التطاول على القانون من جهة، ومن جهة أخرى خلال كل تلك الفترة الممنوحة له خاصة إذا كانت طويلة فإن الآثار السلبية لسلوكه يستمر في إنتاج الأضرار البيئية، وربما في بعض الأحيان يكون الأمر مقصودا من طرف أعوان الضبطية القضائية من أجل تشجيع الأشخاص على الالتزام بالقانون وتصحيح التجاوزات أو أحيانا من أجل اعتبارات تنموية واقتصادية، وهذا النوع من التعامل يجعل الجاني يقنع أكثر بأن سلوكه الإجرامي نتيجة حتمية لنشاطه المزاول فيصبح الإشكال يكمن في إصرار تلك المؤسسة بعدم القيام بالالتزامات القانونية رغم توجه الإعذارات والملاحظات، لذلك لابد أن

[1] لطالي مراد، مرجع سابق، ص 124.

تكون الإعذارات محددة العدد ولها فترة معقولة بحيث تسمح للشخص العادي بالقيام بالواجبات المطلوبة قانونا والإيحال على النيابة العامة.[1]

الفرع الثاني: الإشكاليات المتعلقة بالنتيجة الإجرامية البيئية والعلاقة السببية

سوف نتناول من خلال هذا الإشكاليات المتعلقة بعناصر الركن المادي والتي من بينها النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

أولا: صعوبة تحديد إثبات النتيجة الإجرامية

1- صعوبة تحديد النتيجة الإجرامية

لا شك أن النتيجة الإجرامية البيئية تطرح هي كذلك تحديات وصعوبات قانونية نظرا لخصوصيتها وتعقيدها، فالضحية في المقام الأول هي البيئة، ولكن الإنسان في الأخير هو المتضرر الأكبر من كل ذلك لهذا فإنه لا يعطي اعتبارا للضرر البيئي بقدر الأهمية التي يعطيها للنتيجة الإجرامية التقليدية ولعل من أهم أسباب ضعف ضبط واكتشاف الجرائم البيئية هو صعوبة ذلك ويرجع إلى كون المعتدى عليه هو البيئة التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها أو تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي في كثير من الأحيان الأضرار البيئية توضع على مرأى من الناس ولا أحد يحرك ساكنا لأن كل شخص يعتبر أن الأمر لا يخصه، ويحق تعلم أن دور الفرد والمجتمع المدني في الكشف عن الأضرار البيئية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لمجال البيئة التي يتميز بالاتساع والتعقيد.[2]

ومن أهم الإشكاليات كذلك التي تطرح في هذا الجانب هو الترابط بين العناصر البيئية وكما رأينا سابقا البيئة ليست مجرد عناصر مستقلة بذاتها وإنما هي نظام متكامل وتنوع بيولوجي كل مرتبط ببعضه، لذلك فإن الاعتداء على عنصر سيئ لا يمسه وحده فقط، بل يتعداه لعناصر أخرى وهي ما يسمى المتعدي أو "الضرر الإيكولوجي" فنتيجة لتلويث بحيرة

[1] لطالي مراد، مرجع سابق، ص 125.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 341.

مثلا بواسطة صرف المياه القذرة فيها قد يؤدي ذلك الاعتداء على الأسماك المتواجدة فيها والنباتات المائية والأرض المحيطة بها والإنسان، وغيرها من الأضرار قد تستمر عبر الزمن، كذلك فالإشكالية هنا هي أن العقوبة أو الإدانة تكون على أساس هذا السلوك (م90 من قانون) سواء تسبب هذا السلوك في تلويث الوسط المائي وتغيير خصائصه الكيميائية والفيزيائية وفقط، أو تسبب التلويث في إبادة مجموعات كبيرة من الأسماك والنباتات والإضرار بصحة الإنسان نتيجة استعمال هذه المياه.[1]

ومن الإشكاليات أيضا بالنسبة لتحديد النتيجة الإجرامية صعوبة تحديد وتصنيف المواد المضرة بالبيئة، فقد اجتهد المشرع في هذا المجال من خلال تضييق هذه)مواد مشعة وسامة وخطيرة) إضافة إلى الزيوت والنفايات الخطرة والمواد الكيميائية والغازات الملوثة... والقائمة طويلة حتى أن المشرع قام بإصدار مجموعة من النصوص التنظيمية تخص كل مادة بذاتها (المرسوم التنفيذي 03-452 المتعلق بنقل المواد الخطرة، مرسوم رئاسي متعلق بتسيير النفايات المشعة، مرسوم تنفيذي 04-88 المتضمن تنظيم بساط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها).[2]

وذلك كله من أجل فرض تدابير والتزامات التعامل مع مثل هذه المواد إلى جانب حضر مجموعة من السلوكيات كحضر التصدير أو الاستيراد مثلا، لكن رغم ذلك يبقى من الصعب على المشرع الإلمام بكافة المواد المضرة بالبيئة، لأن الأمر متعلق بالبحوث والدراسات العلمية التي تثبت مدى ضرر إعادة من عدمها ومقدار الضرر الذي قد تسببه وبالتالي ينفى نسبيا وقابل للتطور والتجديد في كل مرة، لذلك على المشرع أن يكون مواكبا دائما للنتائج العلمية الحديثة المتوصل إليها في مجال نوعية المواد التي تتسبب في التدهور البيئي وتجريم استعمالها بطرق غير قانونية.[3]

[1] هماش سعيد، المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2020/2019، ص 28.

[2] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 124.

[3] محمد حسن عبد القوي، مرجع سابق، ص 64.

2- صعوبة إثبات النتيجة الإجرامية البيئية

نرى أن المشكلة الأكبر بالنسبة للنتيجة قد تكمن في صعوبة إتيانها وإن كان الكثيرون يرون بأن مشكلة الإثبات لا علاقه لها بصلب الجريمة وبنيانها وموضوع التجريم إلا أننا نعتقد أن مسألة الإثبات لا يمكن النأي بها بعيدا عن فكرة الجريمة وقيامها فلا معنى لجريمة لا يمكن إثباتها أصلا، ومؤدى هذا القول أن موضوع المشكلة هنا وإن كان لا يثار بمناسبة الجرائم الشكلية عموما إلا في بعض المواطن إلا أنه يثار بشكل كبير جدا بالنسبة للجرائم ذات النتيجة سواء تحققت تلك الجرائم أو تخلفت نتائجها بعد قيام الفعل المجرم وفقا لما يتطلبه نص تجريم.[1]

كما أن إعمال فكرة الاقتناع الشخصي هنا تفرضه جملة من الأسباب أهمها:

- ضرورة الحد من مجال الأخطار التي تهدد البيئة من أفعال التلويث خصوصا وذلك لتفادي انتشارها على النحو الذي يستحيل تداركه أو على الأقل تقدير ليصبح من غير الممكن حيزه ضرورة نسبة الجريمة أو على الأقل نسبة السلوك الإجرامي إلى الجاني هو أمر غاية في الصعوبة حتى بإعمال مبدأ الاقتناع الشخصي، ولذلك يميل بعض الفقهاء إلى القول بأنه يكفي لقيام المسؤولية إثبات مسؤولية الفاعل عن سلوكه لا عن النتيجة التي أدى إليها ذلك السلوك نظرا لصعوبة إثبات علاقة الفاعل بالنتيجة وهذا وإن تعلق بجرائم الخطر هو يتصرف أيضا إلى جرائم الضرر.[2]

ثانيا: إشكالية المعايير البيئية

كما أشرنا سابقا فإن المعايير البيئية الموضوعة من طرف المشرع هي التي تحدد وقوع النتيجة الإجرامية من عدمها، لهذا فإن لها دور مهم جدا في هذا الجانب، وأي استعمال يسيئ لهذه المعايير قد يؤدي إلى عدم الكشف عن الضرر البيئي أو حتى يساهم في حدوثه بطريقة غير مباشرة.

[1] سليمان محمد النحوي، مرجع سابق، ص 227.

[2] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 71.

وأبرز التحديات التي يمكن تسجيلها هي عدم وجود معايير جزائرية خاصة بها، وهذا نظرا لأن وضعها يحتاج إلى خبرة علمية على أعلى مستوى فيما يخص المواد الملوثة للبيئة من حيث تركيبتها الفيزيائية والكيميائية وتأثيرها في الوسط البيئي.

كما أن الإشكالية التي تطرح بالنسبة للمعايير البيئية هي أن الأمر يتعلق بارتكاب أفعال يتحدد مدى تسببها في حدوث نتيجة إجرامية بناء على قياسات واختبارات دقيقة، إذ ما يشرطه القانون من معايير ومواصفات تقنية للمنشأة، ولعملية الإنتاج أمر يصعب العلم بها ولا يمكن تجنبها ببذل عناية الرجل الحريص، خاصة في مجتمع يفتقر للحس البيئي والمستوى العلمي والثقافي المتناسب مع طبيعة النشاط المزاول، لذلك فإن أغلب المخالفات البيئية تنحصر في تجاوز المعايير والنسب مقدرة قانونا أما فيما يخص صعوبة فهم المصطلحات المتعلقة بالمعايير فلا بد على المشرع من الشرح والتفصيل لهل ضمن النصوص التنظيمية وعلى الإدارة المختصة النوعية والتعريف بكيفية هذه المعايير بالنسبة للمنشآت الاقتصادية والعمال في نفس الوقت.[1]

ثانيا: الإشكاليات المتعلقة بالعلاقة السببية في إطار الجريمة البيئية

1- صعوبة تحديد العلاقة السببية

لقد رأينا أن من أهم مميزات الركن المادي للجريمة البيئية هو الانحسار الكبير للدور وأهمية العلاقة السببية، وهذا أساس راجع لاعتماد المشرع على جرائم السلوك السلبي والجرائم الشكلية (السلوك المحصن) والتجريم على أساس الخطر بحيث أن كل هذه الجرائم لم يعتمد المشرع فيها على النتيجة الإجرامية بقدر التركيز على تجريم السلوك، لذلك فإنه لا تثور إشكاليات قانونية كبيرة في هذه المسألة نظرا لتقويم دور العلاقة السببية، فلم يعد لها تلك المكانة المميزة التي نجدها في الجرائم التقليدية.[2]

[1] لطالي مراد، مرجع سابق، ص 131 وما يليها.

[2] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 104.

وتحديد العلاقة السببية في جرائم ذات النتيجة رغم قلتها أمر ليس بالسهل، وذلك لكون المعتمد عليه هو عنصر بيئي سواء كان جمادا أو كائنا حيا، إلا أنه لا يستطيع بطبيعته أن يساعد في إسناد السلوك المتسبب في الاعتداء عليه إلى شخص معين وبذلك لا يسهل كثيرا مأمورية الضبطية القضائية.

فمثلا إساءة معاملة حيوان أو تعريضه لفعل قاس (م 81 قانون 03-10)، فهذا الحيوان بطبيعته لا يمكنه المساعدة في تحديد المسؤولية عن هذا الفعل، لذلك فدور المجتمع المدني والفرد مهم جدا في مثل هذه المسائل من أجل الدفاع عن البيئة وتقديم الشكاوي للجهات المختصة.[1]

وبالنسبة لشخص معنوي فإن الصعوبة تزداد في تحديد العلاقة السببية لتعقيد تركيبة المنشأة أو المؤسسة فجنحة التلوث قد ترتكب من طرف عامل واحد وقد تكون من طرف عدة عمال وقد تكون بسبب المسير أو المشرف وقد تكون من طرف المالك أو المشغل، فالعملية معقدة بالنسبة لرجال التحري والقاضي الجزائي في إسناد الجرم لأي شخص من هؤلاء، خاصة في ظل خصوصية الضرر البيئي في الانتشار عبر المكان أو التراخي عبر الزمن، لذلك فالمشرع الجزائري حاول الاجتهاد في هذا المجال من أجل رفع اللبس عن هذه المسألة أما فيما يخص المنشأة المصنفة فبالنسبة للمخالفات المتعلقة برخصة الاستغلالي والأعذار وعدم التقيد بتدابير وشروط قانونية، فتسند هذه الأفعال إلى صاحب المؤسسة أو مستغلها (المواد 102 إلى 105)، أما العمال فيخضعون للشروط والقواعد العامة للمسؤولية الجزائية في إسناد الفعل لهم.[2]

2- إشكالية تطبيق النظريات الفقهية المتعلقة بالعلاقة السببية

بالنسبة للجرائم البيئية فإن أغلبها يقع مع تداخل مجموعة من العوامل مع الفعل المجرم، نظرا لطبيعة المعتدى عليه وخصوصيته مما يطرح إشكالية إسناد النتيجة الإجرامية

[1] سلمي محمد إسلام، مرجع سابق، ص 32.

[2] محمد لموسخ، مرجع سابق، ص77.

للفعل من عدمها، حسب درجة تأثير هذه العوامل إلى جانب الفعل في إحداث النتيجة، وقد تكون هذه العوامل سابقة للفعل كوجود مواد ملوثة في بحيرة ما، ونتيجة لرمي شخص مواد ملوثة أخرى يؤدي إلى ارتفاع نسبة التلوث التي تؤدي بدورها لموت الأسماك داخل البحيرة، وقد تكون العوامل لاحقة للفعل كمن يقوم بإهمال عقار أثري مملوك له يؤدي بأشخاص الآخرين لاستغلاله وحيازة الأشياء الأثرية الموجودة بداخله.[1]

لذلك فإن النظريات الثلاثة المتعلقة بتفسير هذه الإشكاليات، إذ كان الرأي الراجح يأخذ بنظرية السببية الملائمة في الجرائم التقليدية لأنها تعتبر كل العوامل المألوفة بمفردها سبب حصول على النتيجة، إلا أننا نعلم أن الجرائم البيئية لها علاقة وطيدة بالإدارة خاصة في مسألة التراخيص الإدارية التي يعتمد عليها القانون البيئي، لكن في التجريم يعتمد المشرع في أغلب الأحيان على الفعل الذي يرتكبه الشخص الخاضع للترخيص ويستبعد دور الإدارة في هذا الجانب رغم إمكانية تشكيله عاملا ومهما ورئيسيا في حدوث الضرر البيئي، فمثلا إعطاء ترخيص برمي نفايات في مكان غير ملائم لذلك، مما يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان في تلك المنطقة يعد هنا الترخيص عاملا إلى جانب رمي النفايات في حدوث ذلك، فالاعتماد هنا على السبب المباشر في إسناد الجريمة يستبعد من كان لهم يد غير مباشرة في وقوع النتيجة مع أنهم مشاركون ومسؤولون عنها.[2]

ومن الإشكالية المتعلقة بالعلاقة السببية أيضا هو حدوث نتائج أخرى تبعا للنتيجة الأولى، وهذا يحدث كثيرا في التلوث فهنا هل يعتبر المتسبب في النتيجة الأولى مسؤولا أيضا عن النتائج الأخرى أم لا؟ فمثلا حسب قانون 18 المتعلق بمطابقة البنايات وإتمامها، قد يكون شخص يملك عقارا ما في تجزئة معدة للبناء غير حاملة على ترخيص بالبناء عليه وبالطبع يكون بدوره رخصه وقد يكون إشعال الشبكات والتهيئة المنصوص عليها غير مكتملة، فيقوم صاحب المسكن بتصريف المياه القذرة في الطبيعة، فهنا يصبح صاحب

[1] نفيس أحمد، مرجع سابق، ص 108.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 160.

التجزئة له علاقة في هذا التلويث، ويتابع هنا على أساس عدم الحصول على رخصة تجزئة (م 3)، وصاحب البناية يتابع على أساس جريمة البناء دون رخصة (م6)، وأيضا على أساس تلويث البيئة (م 46 ق 05-12)، وبالتالي فحسب القانون لا توجد علاقة بين محل تلويث صاحب التجزئة، رغم أنه أنشأ الحالة التي أدت إلى ارتكاب هذا الفعل الذي عادة ما ينتج عنه أضرار بيئية أخرى.[1]

ومن أجل إيجاد حلول قانونية لمشكلة صعوبة إسناد الضرر البيئي إلى المسبب فيه على المشرع الجزائري الاعتماد أكثر على التجريم على أساس السلوك (الجرائم الشكلية) بشكل أوسع خاصة في مسائل التلوث، والاعتماد أيضا على التجريم على أساس الخطر لأنه يعنى القاضي من الدخول في مشاكل إثبات العلاقة كشرط لاكتمال الركن المادي، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحل بحيث اعتمد كثيرا على هذا النوع من التجريم في فهم النصوص الجزائية البيئية.[2]

وهذا هو الفرق بين الفاعل المادي والمعنوي، فلابد إذن الأخذ بعين الاعتبار دور التراخيص الإدارية في هذا الجانب من طرف القاضي الجنائي وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أغفل هذا الجانب ثم إنه من جهة أخرى عملية تحديد قدرة السلوك أو العامل لإحداث الضرر البيئي صعبة للغاية نظرا لتعقيد المسائل البيئية وعدم بساطتها، فكم هي كثيرة المسائل البيئية الغير المحسومة علميا ولم تصل إلى درجة اليقين، حتى يقال أن هذه المادة تسبب أضرار بيئية معينة من عدمها، فالمشرع قام بإدراج قوائم طويلة جدا من هذه المواد التي تجعل أمر التأكيد من تحقيقها لتلك النتيجة أمر في غاية الصعوبة .

إذن تبقى نظرية الأسباب الملائمة هي الأقرب للصواب والأكثر عدالة لكن في مجال البيئة نصطدم بمشكلة إثبات قدرة العامل في تحقيق النتيجة من عدمها (الأمر نسبي)، لذلك فتراجع أهمية ومكانة العلاقة السببية في تكوين الركن المادي للجريمة البيئية مرده إلى هذه

[1] حنان زعاد، مرجع سابق، ص 43.

[2] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 300.

الصعوبات التي تواجهها، فتم الاعتماد على السلوك بصفة أكبر دون الحاجة إلى إثبات العلاقة السببية.[1]

المبحث الثالث: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة البيئية

يعد الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة البيئية والذي يتمثل في بنية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه، مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم المادية يستخلص ركنها المعنوي من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة ويترتب عن ذلك قيام مسؤولية المتهم من عدمها.

ويثير الركن المعنوي عددًا كبيرًا من مشكلات في الجرائم البيئية فالمشرع نص على العديد من الجرائم ولكن لم يحدد صور الركن المعنوي الواجب توافره بذكر المادة 58 من القانون 10/03.

المطلب الأول: القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي في إطار الجريمة البيئة

يقوم الركن المعنوي بصورتيه العمد والخطأ عددًا من المشكلات من الجرائم الماسة بالبيئة فمن جهة هناك الكثير من الأفعال التي نص المشرع على تجريمها لم يحدد فيها صورة الركن المعنوي الواجب توافره ومثال ذلك في نص مادة 58 من قانون 10/03 الذي يبين أن المشرع لم يشر إذا كان الفعل تلويث مقصود عن خطأ غير عمدي، ويفهم منه جرائم التلويث من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدا جنائيا في إثبات الفعل.[2]

[1] لطالي مراد، مرجع سابق، ص 135 وما يليها.

[2] علام عبد الرحمان حسين، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دراسة مقارنة، مكتبة الشرق، القاهرة، 1987، ص 129.

الفرع الأول: القصد الجنائي الجرائم البيئية

يشير الركن المعنوي بصورتيه العمد والخطأ من المشكلات في الجرائم الماسة بالبيئة فمن جهة هناك الكثير من الأفعال التي نص المشرع على تجريمها لم يحدد فيها صورة الركن المعنوي الواجب توافره في المادة 58 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة تنص على:

«يكون كل مالك سفينة يحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلويث ينتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية».[1]

حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات يتبين أن المشرع لم يشير إلا إذا كان فعل التلويث مقصودا وعن خطأ غير عمدي، ويفهم منه أن جرائم التلويث من الجرائم العصرية التي تستلزم قصدًا جنائيا في إثبات الفعل والقصد الجنائي فيها هو القصد العام، وهذا ما لمسناه من قانون البيئة الجزائري لسنة 2003 من خلال المادة 58.

فالمشرع تعامل بالعمومية ولم يحدد أي شرط يخص الحالة المعنوية التي من المحتمل أن يكون عليها الفاعل، وما يثير التساؤل حول صور الركن المعنوي التي يتطلبها المشرع في هذا النوع من الجرائم.

من ناحية أخرى فإن هناك الكثير من الصعوبات التي تعترض إثبات القصد لأن أفعال التلوث قد ترتكب في كثير من الأحيان بعيدة عن الشخص الجنائي المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي على التشريعات الجزائية الأخرى التي ترتكب الأمر على الفقه والتي انقسمت إلى مذهبين، أولهما تقليدي يعرف القصد الجنائي على أنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، وبالتالي يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما الإرادة والعلم، أما الثاني وهو المذهب الواقعي فهو يربط الركن المعنوي

[1] يأمون لقمان، مرجع سابق، ص 60.

بالباعث أو السبب المؤدي لارتكاب الفعل ويرى أنصار هذا الرأي أن النية ليست إرادة مجردة وإنما محددة بالسبب أو الباعث ومنه يتبين أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين.[1]

أولا: عنصر العلم في جرائم البيئة

يستوجب القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة علم الجاني بالوقائع الذي يحددها النموذج القانوني فالقصد الجنائي يقوم على أساس وجود علاقة بين الوقائع التي يحدد بها الجاني ونصوص التجريم.

كما يشترط لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة، التي يحميها القانون، ومثال ذلك المادة 57 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي تنص على ضرورة مساءلة كل ربان سفينة تحمل بضاعة خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية.[2]

لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم ويقين أنه يحمل مواد سامة وملوثة تشكل خطرًا، حيث ينفي القصد الجنائي إذا اعتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة، وفي هذه الحالة هناك إمكانية الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه لهذا بات من الضرورة تطوير فكرة العلم في جرائم تلويث البيئة.

لا يقتصر العلم على الوقائع فقط وإنما تتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه الجاني باعتباره ركنا من أركان الجريمة، فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك ينعدم عنده القصد الجنائي، كما يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن يتم بوسيلة معينة فيحقق القصد من توفر علم الجاني لهذه الوسيلة، إن كان يعلم أن الوسيلة المستخدمة في إحداثي الضوضاء وهي المحركات... إلخ فإذا جهل بذلك لا يسأل بيئيًا

[1] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية»، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 273.

[2] المادة 57 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

صاحب الفعل عن جريمة تلويث البيئة العمدية، غير أنه لا ينفي فعله وتعرضه للمسؤولية الجنائية لسبب على أساس القصد وإنما على أساس الخطأ غير عمدي.[1]

بالإضافة إلى العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به الجاني في الجرائم لتلويث البيئة ومدى خطورتها على العناصر البيئية محل الحماية فمن يلقي موادا سامة في المياه المرخصة للشرب من ألقى بذلك ما نصت عليه المادة 150 من قانون المياه الجزائري يجب أن يعلم بأن تصرفه قد يغير من نوعية المياه ويفسدها العلم بمكان الجريمة لا يعتد به كقاعدة عامة من قانون العقوبات غير أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة، وذلك عند اشتراطه في بعض الجرائم البيئية مكانا محددا، ومثال على ذلك المادة 57 من قانون 10/3 تنص على ما يلي: «يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضاعة خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للفضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، »وعليه اشترط المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة وهي المناطق الخاضعة للقضاء الجزائري».[2]

1- الإرادة في الجرائم البيئية

الركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، وهذه العلاقة محل القانون لأنه يصبغ على ماديات الجريمة الصفة الغير مشروعة والإرادة هي نشاط نفسي يتم بوسيلة محددة وذلك بغرض تحقيق غاية ما.

حيث لا يجب أن تتوافر في الإرادة حول اعتداد القانون بها، وإنما يتعين أن تكون مميزة ومدركة، ويتعين كذلك أن تتوافر لها حرية الاختيار فإن لم يتوافر لها ذلك كانت غير ذي قيمة، وكانت غير صالحة لكي يقوم بها الركن المعنوي للجريمة، ويترتب على ذلك أن من ارتكب الفعل الملوث غير المشروع وكانت إرادته غير معتبرة قانونا، فهو مسؤول عنه

[1] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 51.

[2] يأمون لقمان، مرجع سابق، ص 64.

ويفترض الركن المعنوي اتجاها خاصا للإرادة نتيجة نحو ماديات الجريمة، فالإرادة نتيجة نحو تحقيق تلك الماديات.[1]

تأخذ الإرادة موضع المميز بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية ففي الجرائم العمدية تقع الإرادة على السلوك الإجرامي و النتيجة المعاقب عليها غير العمدية فتنصرف إلى نشاط دون النتيجة.

القاعدة العامة تتحقق الجريمة لقيام القصد الجنائي وذلك لمجرد توافر الإرادة للقيام بعمل غير شرعي مهما يستوجب تسليط العقوبة دون النظر إلى الباعث، وهذا نظرًا لفصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي، حيث أخذ الإرادة دون النظر إلى الباعث، لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة أي يكون الدافع فيها باعثا خاصا.

المادة 63 من قانون رقم 01-10 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ينص على أنه «يعاقب بالحبس من 8 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500000 إلى 900000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عمل مستغل لمنشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون، من خلال استقراء هذه المادة يتجلى لنا أن المشرع لم يكتف لقيام الجريمة دون ترخيص فحسب وإنما اشترط أن تكون المنشأة بقصد معالجة النفايات.[2]

هذا يتبلور دور الباعث كعذر مبيح في جرائم تلويث البيئة من خلال ما نصت عليه جل القوانين البيئية في بعض جرائم تلوث البيئة.

جعل المشرع الجزائري الباعث سببا من أسباب الإباحة في بعض جرائم تلويث البيئة ومثال ذلك ما ورد في المادة 7 فقرة 03 من قانون المتعلق المتعلق بحماية البيئة حيث نصت على ما يلي: يعاقب بغرام مالية من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى مليون

[1] علام عبد الرحمان حسين، مرجع سابق، ص 336.

[2] المادة 53 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة من 2001/12/15.

دينار (1000000 دج) كل ربان تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي لم يتحكم فيه أو يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عند التدفق الذي اقتضته تدابير اقتضتها الضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل ليهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة المشرع في هذه المادة جرم فعل تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

إلا أنه عاد وأباح هذا الفعل في حالة الضرر للمحافظة على سلامة الإنسان أو السفن أي محاولا قدر المستطاع تجنب الأضرار الكبرى التي قد تصيب البيئة الإنسان.

بحسب اللمشرع الجزائري أنه قد وفق إلى حد بعيد حين قام بتغليب المنفعة العامة والمصالح الأولى بالحماية عندما اعتبرت الباعث على ارتكاب الجرائم تلويث البيئة سببًا من أسباب الإباحة لكن لا يمنع من حصول المتضرر على التعويض عما لحقه من ضرر وكذلك تحمل المتسبب في التلويث إزالة الآثار الناجمة عن التلوث.[1]

2- القصد الجنائي في جرائم البيئة

طبقا للأحكام العامة في القصد الجنائي يجب أن يعلم المتهم ببديهيات الفعل ويشترط أيضا أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية وجرائم المساس بالبيئة بوجه عام لم يتطلب فيها المشرع قصدا خاصا، فهي تقوم بالقصد العام الذي يتكون من علم وإرادة غير أنه في بعض الحالات نص المشرع على وجوب توفر القصد عند الجاني لتحقيق غاية معينة بفعله.[2]

[1] بأمون لقمان، مرجع سابق 70.

[2] المادة 7 من قانون 03-10.

أ- القصد الجنائي المحدود والغير محدود في جرائم البيئة

القصد الجنائي الحدود هو ما اتجهت إليه إرادة الجاني قصد تحقيق نتيجة إجرامية في موضوع أو اكثر على نحو معين، بينما القصد الغير المحدود فهو من اتجهت إليه الإرادة لتحقيق نتيجة دون تحديد موضوعها، وليس للتمييز بين القصد المحدود وغير محدود أهمية قانونية وأغلب جرائم الاعتداء على البيئة تتحقق بتوافر القصد غير محدود، فالجاني اتجهت إرادته إلى تحقيق التلوث ولا يهمه ما إذا كان هذا التلويث قد ينال عنصرا أو عدة عناصر بيئية وذلك راجع إلى الطابع الانتشاري لتحديد الجريمة بدقة ومثال ذلك تلويث مياه البحر بالمواد الكيمياوية، فالتلويث غالبا ما يمتد إلى الدول الناشئة وهذا ما يطلق عليه مصطلح عالمية التلوث.

ب- القصد الجنائي المباشر والغير مباشر في جرائم البيئة

فالقصد الجنائي المباشر هو اتجاه الإرادة على نحو يقيني وأكيد للاعتداء على الحق المحمي قانونا فهو يستند على علم اليقين وثابت بتوافر عناصر الجريمة مع الرغبة في إحداثها وتوفر نتائجها مع العلم بانتفاء احتمال عدم حدوثها، أما فيما يخص القصد الاحتمالي فهو توقع الجاني بالنتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل مع قبولها والرغبة في وقوعها، ويقوم القصد الاحتمالي في الحالات التي لم يتأكد الجاني من تحقق النتيجة كأثر، وإنما احتمل وتوقع ذلك، مع تقبل فكرة وقوع النتيجة ومن أمثلة القصد الاحتمالي عدم قيام الجاني بتجهيز السفينة بلوازم منع التلوث، أو عدم مراعاة الحدود المسموح بها في تركيز المواد المشعة إذا أفضت هذه الأفعال إلى وفاة إنسان وإصابته بعاهة مستدامة، ففي المثال الأول الجاني أخل بالتزامه في التجهيز بأجهزة منع التلوث، وتوقع أن فعله يؤدي إلى وفاة إنسان، غير أنه لا يأبه بهذه النتيجة، في حين أن المثال الثاني كان يقوم الجاني بتجاوز

القدر المسموح به في الإشعاع الأمر الذي يؤدي إلى إصابة شخص بعاهة مستدامة، ففي هذه الصورة فإن الجاني توقع تحقق النتيجة غير أنه لم يبال بقوعها.[1]

الفرع الثاني: الخطأ الغير عمدي للجريمة البيئية

لقد أدت معالم التقدم والرقي الحضاري إلى اعتماد مجموعة من الوسائل تقتضي على استعمالها وهي وضعية دفعت بالمجتمعات الحديثة إلى إبلاء اهتماما خاصا بالجرائم غير العمدية التي تمثل الصورة الثانية للركن المعنوي، فالأصل في الإثم الجنائي هو القصد إلا أنه وفي الأحوال الاستثنائي قد يكتفي المشرع بالخطأ الغير عمدي الذي يعتبر بمثابة خطأ غير عمدي.

فالخطأ الغير عمدي هو اتجاه إرادة الجاني على السلوك الإجرامي الذي باشره دون إرادة تحقيق النتيجة المرتبة عليه، سواء لأنه لم يتوقع حدوثها أو توقعها واعتمد على إمكانية في تفادي حدوثها، إلا أنها وقعت بسبب ما يمس سلوكه من إهمال ناتج بفعل سلبي أو إيجابي أو عدم حيطة أو قلة احتراز.

وجرائم البيئة في أغلبها عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي، ولكن هذا لا يمنع من تحقق بعضها عن طريق الخطأ الغير عمدي، فالمشرع قد يفصح أحيانا في بعض جرائم البيئة عن طبيعة الرابطة النفسية بين الواقعة ومرتكبها، فينص صراحة على صورة الركن المعنوي التي يتطلبها لقيام الجريمة وما إذا كان يتطلب القصد أو يكتفي بالإهمال.[2]

وفي كثير من الأحيان يلاحظ صمت المشرع بشأن تحديد صور الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة، وهو ما يطرح التساؤل حول طبيعة هذه الجريمة وما إذا كانت عمدية يتعين أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي تأسيسنا على أن الأصل في الجرائم عمدية، وبالتالي لا يكفي الإهمال أو التقصير لقيام الجريمة أو أن عدم إشارة النص إلى صورة الركن المعنوي في هذه الحالة يعني انا المشرع أراد المساواة في صورتي الركن المعنوي وفي هذه

[1] الألفي عادل ماهر، مرجع سابق، ص 343.

[2] أحمد فتحي سرور،«الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 372.

الحالة يعني أنه أراد المساواة في صورتي الركن المعنوي في تلك الجرائم الغير عمدية يكفي لقيام الجريمة أن يتوافر في حق الفاعل مجرد الإهمال أو التقصير.

أولا: صراحة النص بشأن توافر الخطأ الغير عمدي

ينص المشرع الجنائي أحيانا على إمكانية ارتكاب الجريمة البيئية في صورتها الغير عمدية، فنادرا ما يفصح النص على طبيعة تلك الجريمة بتحديد صورة الركن المعنوي[1] الذي يتطلب بشأنه الإهمال لقيام الجريمة، سواء في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري والنمساوي أو في التشريع الجزائري.

ثانيا: صراحة النص بشأن توافر الخطأ غير العمدي في بعض التشريعات المقارنة

لقد جرم المشرع الفرنسي تلويث المياه غير العمدي بموجب أحكام القانون المتعلق بقمع تلويث البحار بالنفط، حيث تعاقب المادة الثانية منه على التلويث العرضي لمياه البحر الناجم عن الحوادث البحرية بسبب الإهمال أو عدم الاحتراس أو عدم مراعاة القوانين واللوائح، ويعتبر المشرع النمساوي من بين الذين أخذوا بطائفة جرائم تلويث البيئة الغير عمدية، وهذا من خلال نص في المادة 181 من قانون العقوبات التي تضمنت التأثير التعرض على سلامة الإنسان الجسدية وحياته وكذا الثروة الحيوانية للخطر عن طريق تلويث المياه أو الهواء الناشئ عن الإهمال.

أما المشرع المصري فقد اعتمد جرائم تلويث البيئة الغير عمدية في الكثير من النصوص والتي بينها نص المادة 60 فقرة 1 لسنة 1994 الصادرة بشأن البيئة المتضمن من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع المصري استعمل عبارة إرادية أو غير إرادية للدلالة على ارتكاب جريمة تلويث البيئة على أساس العمد أو الخطأ غير العمدي حيث يعني تعبير غير إرادية حدوث التصرف المحظور رغما عن الجاني.

[1] حسن محمد محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1996، ص 286.

ثالثا: صراحة النص بشأن الخطأ غير العمدي في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المادتين 288 و 289 قد نصت على صورة الخطأ الغير العمدي حيث تضمنت المادة 288 ما يلي «كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من سنة إلى ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 100000 إلى 200000 بالإضافة إلى نص المادة 757 من قانون العقوبات، كل من تسبب في نفس الحوادث نتيجة تدمر أو تلف أو عدم إصلاح صيانة منازل أو مبان أو وضع أو إحداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة.

ومن ذلك نص المادة 463 فقرة 1 قانون العقوبات وكذلك ما ورد في نص المادة 21 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

من خلال استقرار هذه المواد وكذا بعض نماذج جرائم البيئة الواردة في قانون يشير أن المشرع قد أخذ بطائفة الجرائم الغير عمدية لأجل توسيع دائرة الحماية التشريعية للبيئة، انطلاقا من أن المساس بها يمثل اعتداء على مختلف المصالح الجهوية الجديرة بالحماية.[1]

الفرع الثاني: مشكلات الركن المعنوي في التجريم البيئي

بالنسبة للركن المعنوي فهو أيضا يثير الكثير من المشكلات فهو يعد أحد بعض التشريعات بفكرة مادية للجريمة البيئية وهي فكرة يستبعدها المشرع الجزائري في مجال التجريم البيئي، ومع ذلك فإن منطق التجريم البيئي، يفوض عليه إشارة نقطتين أساسيتين الأولى تتعلق بإعمال مبدأ الضرر بالجهل بالقوانين البيئية وهو ما تعالجه والثانية تتعلق بالقصد الجنائي.

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 374.

أولا: القصد الجنائي

بالرجوع لنصوص التجريم البيئي يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يول أهمية كبيرة للركن المعنوي فهو وإن اشترط وجوده إلا أنه لم يحدد صورة.[1]

فمثلا لو رجعنا إلى نص المادة 58 من القانون 10-03 نجد أن المشرع لم يحدد ماهية الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة، فهل يقوم على القصد والعمد أم يمكن أن يقوم على الخطأ غير العمدي؟

جدير بالذكر أن المسؤولية على أساس العمد دائما هي الأصل وتبقى المسؤولية على أساس الخطأ هي الاستثناء ولهذا فإن استخلاص أساس المسؤولية هو مسألة قانونية محضة غير أنه إذا لم يشير المشرع على صورة الركن المعنوي في النص التجريمي فهذا يعني أنه يبقى الأمر على أصله، فالقصد الجنائي كما هو معلوم بالمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها وبالعودة إلى نصوص التجريم البيئي يتبين أن الجرائم البيئية جرائم عصرية تستلزم قصدًا جنائيا عامًا لقيامها قوامه العلمي والإرادة.

والملاحظة أن الجريمة البيئية وبالرغم من أنها من الجرائم التي يمكن وصفها بأنها جريمة عمدية إلا أن نوع العمد فيها مختلفة، إذ أن الجاني وبرغم اتجاهه إلى السلوك إلا إرادته لا تتجه إلى النتيجة فهو لا يريدها وليس لديه مصلحة في حدوثها، وربما ما يدل على ذلك أن أغلب الأفعال المجرمة في قضايا البيئة قد تمتد فعلا أثناء إتيان لأنشطة وأفعال روتينية معتادة وربما قد تكون مباحة أيضا.

إلا أن إمكان وقوع الجريمة البيئية من خلال مثل هذا التصور تبقى واردة فإهمال الجاني واللامبالاة وعدم احتياطه وعدم مراعاته للأنظمة والقوانين قد يؤدي إلى ارتكابه لتلك الأفعال المضرة بالبيئة أو قد ينشئ حالة خطر محدق بالبيئة ورغم ذلك فإن صفة العمد غالبة تمامًا هنا إلا أن القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع يظل موجودًا أساسه العلم وليس التوقع، ذلك أن المشرع الجزائري لا يأخذ بفكرة القصد الاحتمالي ومظهره السلوك الإجرامي

[1] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية المسبقة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 95.

واتجاه الإرادة إليه وليس النتيجة سواء الإرادة إليها أم لا، وعمومًا فإن القصد والخطأ يفترضان اتجاها إراديا للجاني على أن الفارق بينهما أن الإرادة تتجه إلى النتيجة ومن السلوك الإجرامي.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة فعلا أو امتناعا كف عنه المشرع ورصد له جزاء ويشرط في الشخص الذي يقوم بالجريمة أن يكون مدركا لأثار فعله الجرمي وحدًا في سلوكه الذي سلكه، فإذا توافر هذان المقومان الإدراك والإرادة أمكن مساءلته جزائيا، وتحققت المسؤولية الجنائية لأنه يفترض أنه أقبل على الجريمة البيئية وهو مدرك لآثارها القانونية، ومستعد لتحمل نتائجها سواء كان شخص طبيعي أول شخص معنوي.[2]

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في إطار الجريمة البيئية

تستغرق على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بوجه عام أولا ثم نسقط هذا كله على الجريمة البيئية ثانيا.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بوجه عام

إن الأصل في التشريع والقوانين أن الشخص يسأل جزائيا عن الجرائم التي اقترفتها بداية، باعتباره ومتمتعا بملكية الإدراك والإرادة، فهما مقوما الأصلية الجنائية، ومعنى هذين المقومين أن الشخص المدرك لنتائج فعله وعواقب جريمته، ومع هذا بوجه إرادته المحمية التي تحدث اضطرابا اجتماعيا، على الرغم من كونه كان قادرًا على أن يتأدى بنفسه على سلوك مسلك الجريمة، ومن عدم الإدراك والإرادة فإنه لا يتحمل نتائج فعله.

[1] كامل السعيد، شرح العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، الإصدار الثالث، الطبعة الثانية، 2005، ص 366.

[2] هماش السعيد، المسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند، البويرة، 2019-2020، ص 204.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة البيئية

لا تختلف المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة بيئية عن مسؤوليته الجزائية المرتبة عن أية جريمة أخرى يرتكبها ومن ثم فإن مرتكب الجريمة البيئية هو الشخص الذي أقدم بوعي وحرية على تهديد البيئة بخطر أو إلحاق بها ضررًا.

وعلى هذا يكون الشخص مسؤولا جزائيا إن قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رماها أو طمرها أو غمرها أو أهملها في مواقع غير مخصصة.[1]

لهذا الغرض صرفت لهذا المادة 64 من قانون المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، كما يعد كل شخص أو ربان يقوم بعملية الغمر والصبِّ والرمي لمواد في البحر قد تضر بالبيئة أو بالصحة العامة سواء كان عمدًا أو خطأ، صرحت بهذا المادتان 90 و 97 من قانون المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أو كان هذا الصب أو التفريغ أو الرمي ضد طبيعة المجالات المحمية، نطقت بهذا المادة 44 من قانون المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمواد المحمية في إطار التنمية المستدامة.[2]

ولما كانت البيئة ذات أهمية كبيرة، فإن الأفعال المجرمة ليست تلك التي تتحقق تبعيتها الضارة فقط، بل يكفي أن تهدد البيئة أو عناصرها بخطر لتقوم الجريمة، من أجل ذلك، حرصت المادة 495 من القانون البحري الجزائري الصادر بالأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري، فعلى الربان الممتنع عن إخبار السلطات عن سفينته التي وضعت فيها محروقات أو مواد خطيرة، ولا يشترط حتى يتابع الشخص بل يجب أن يكون فاعلا فقط، بل يتابع المحرض والشريك وكل مشجع ومعاون ومساعد له، يظهر هذا واضحا في المادتين الآتيتين:

[1] هماش سعيد، مرجع سابق، ص 204.

[2] القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

1- المادة 21 من قانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن وضع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكميائية وتتميز تلك الأسلحة.[1]

2- المادة 10 من الأمر 06-05 المؤرخ في 15 جوان 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

سيتم الحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام أولا ثم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام

إن التقدم الذي تسعى إليه الدول يفرض وجود تجمعات إنسانية ومالية في مجالات شتى، منها المجالات الاقتصادية والتكنولوجية، الذي سرعت مشاريع كبرى تفوق إمكانيات الفرد بكثير.

وقد احترف القانون بوجود تجمعات إنسانية تهدف إلى تحقيق غاية قانونية معترف بها ويقرر لها حقوق والتزامات ويفرض عليها جزاءات ما تقترفه من مخالفات، ومثل هذه التجمعات يطلق عليها القانون اسم الأشخاص المعنوية، وبناءً عليه فهي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي نص عليها المشرع الشخصية القانونية وتتمتع بكيان مستقل عن كيان وذاتية مكونيها لتحقيق أهدافها.[3]

ومما ينبغي الإشارة إليه هناك أن المشرع الجزائري لم يكن يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية قبل 2004 ولعل السبب يعود كما تشير بعض الدراسات إلى أن أغلب

[1] قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية.

[2] الأمر 06-05 المؤرخ في 15 جوان 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض.

[3] الدكتور نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2014، ص 431.

المؤسسات كانت عمومية وقتئذ، لكن بعد تبني المشرع الجزائري لنظام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في عام 2004 يكون قد حسم موقفه مع الاتجاه الذي يرمي إلى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا باعتبار أن له إرادة هي إرادة جماعية تصطلح بمهام باسمه ولحسابه (لأن له ذمة مالية).

فقد جاءت المادة 51 مكرر، بما يفيد أن الشخص المعنوي مسؤول جزئيا عن الأفعال التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وقد استثنت المادة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية يفهم من نص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري أنه هناك شرطية لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

1- ارتكاب الفعل الإجرامي من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو من الأشخاص الذين لهم الحق في التصرف باسمه.

2- ارتكابها لفائدة أو لصالح هذا الشخص المعنوي.

أما عن عبارة عندما ينص القانون على ذلك واردة في متن المادة السابقة فمفهومها أن غياب النص المجرم للشخص المعنوي يجعله في منأى عن كل مساءلة، لينفي بمتابعة الشخص الطبيعي فقط.[1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة في قانون العقوبات المادة 51 مكرر والتي نصت على ما يلي: باستثناء الدولة والجماعات والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص على ذلك.[2]

أما عن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وهي إما أنه تكون شركات تجارية مملوكة لكيان خاص، أو قد تكون مملوكة للدولة كالمؤسسات الاقتصادية العمومية وهي تتصف بمجموعها، لكونها تجمعات قانونية ليس لها للسلطة من امتياز محكم وسيادة

[1] Abdelmajid Zalani, Fric Matias; Le responsabilité pénal, édtion Berti, p 234.

[2] المادة 51 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات مرجع سابق.

ظاهرة، وتهدف إلى تحقيق الولوج، وينظم أحكام القانون الخاص، وليس هناك من مانع يمنع مساءلتها جزائيا.

أما عن الجرائم التي يساءل بسببها الشخص المعنوي فمنها المادة 56 من قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، التي تنتهي إلى رمي وإهمال النفايات المنزلية وما يشابهها، كما جرمت كل شخص معنوي يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية كما كان الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بحسب المادة 18 من قانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، وتتميز تلك الأسلحة، هذه المادة التي تعاقب الشخص المعنوي الذي سيحمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائيّة لأغراض محظورة، كما كان الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا إن هو ارتكب جرائم منصوص عليها في المواد من 10 إلى 17 من هذا القانون.

ودون أن نغفل على الفقرة الثالثة من المادة 92 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هذه الفقرة التي أشارت إلى إمكانية أنه يكون مالك أو مشغل السفينة أو الطائرة الجزائرية شخص معنوي يأمر بعمليات الغمر والترميد في البحر فإن المسؤولية الجزائية تقع على الأشخاص. الممثلين الشرعيين والمسؤولين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص.[1]

[1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للمواد من التلويث، رسالة دكتوراه بعنوان الحماية الجنائية للمواد من التلويث، كلية حقوق جامعة بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2011، ص 186.

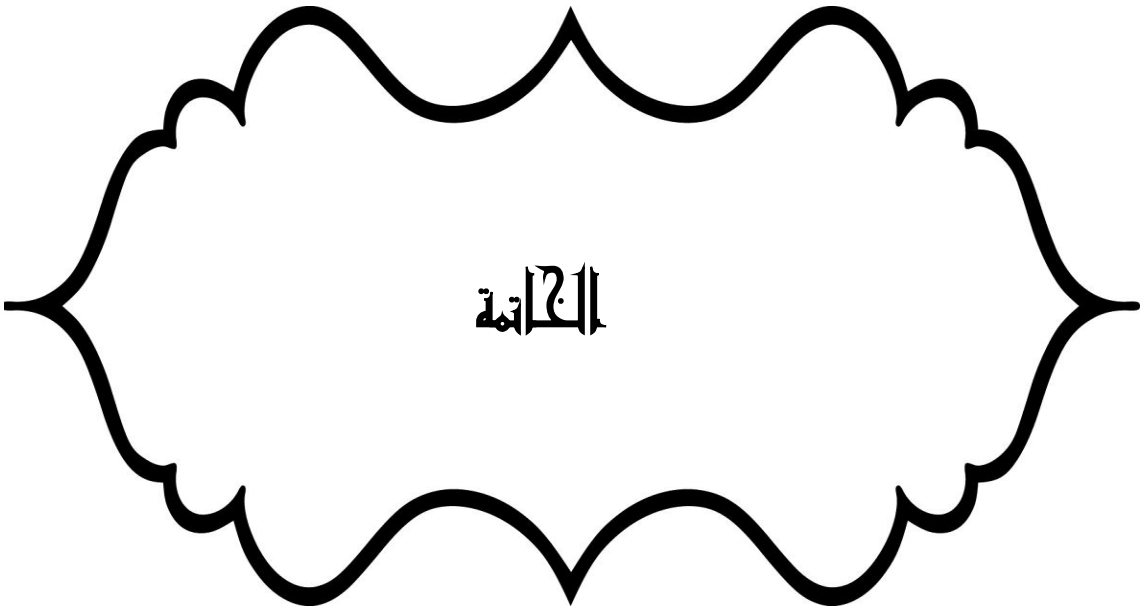
الخاتمة

لقد تبين من خلال هذا البحث أن البيئة تتعرض يوميا بجميع عناصرها إلى انتهاكات ومخاطر جسيمة الأمر الذي بات ضروريا لتدخل القانون لتجريم الأفعال الإيجابية والسلبية التي تلحق الضرر للبيئة وتصديه بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة لمسايرة ما يطرأ على مجتمع من تطور ولمواجهة ما ينشأ على التقدم التكنولوجي من آثار مخيفة تتنبأ بمستقبل مليء بالأضرار والأخطار.

لذلك عمد المشرع الجزائري إلى الإلمام بجميع مظاهر الاعتداء على البيئة فأفرد لكل مجال قانون خاص فجرم الأفعال التي تؤدي إلى التقليص من المردود الفلاحي للأراضي الفلاحية من جراء استعمالها استعمالا مخالفا للقانون، وأعطى أهمية قصوى للتنوع البيولوجي حيث حمى جميع الفصائل الحيوانية والنباتية بتحديده لطرق وشروط الصيد سواء البحري أو البري وأولى عناية خاصة بالحيوانات المهددة بالانقراض.

نظرا لقلة الموارد المائية في الجزائر فقد أقر عقوبات جزائية للأعمال التي تؤدي إلى تلويث هذا العنصر الحيوي، وبما أن تلوث الهواء مرتبط ارتباطا وثيقا بالصناعة فقد عمد إلى وضع قيود إنشاء المنشآت المصنفة واشترط على أن يكون ذلك في حدود حماية البيئة.

وعليه فإن المشرع قد وسع في المجال البيئي بقدر كبير وذلك بتطرقه لمختلف الجوانب والأفعال التي يمكن أن تشكل إعتداء على البيئة، ويكون بذلك التشريع البيئي أكثر التشريعات العربية اهتماما بالبيئة وعلى أساس ما سبق يمكن أن نستخلص مجموعة من النتائج التي نبرزها فيما يلي:

– لقد حظيت البيئة باهتمام كبير من طرف المشرع بالنظر إلى كمية القوانين التي سنها لحماية البيئة، وهذا يعكس حرصه على حماية البيئة وإقراره بالجريمة البيئية إلا أن الأهمية لا تعكس نوعية البيئة الجزائرية.

– إن محل الجرائم البيئية واسع بكثير من محل الجرائم التقليدية التي تقع على الإنسان وممتلكاته.

– عدم تحكم المشرع الدقيق في عملية ضبط المصطلحات المتعلقة بالبيئة بحيث تركه مصطلح مرن وفضفاض أدّى به إلى صعوبة إيجاد تعريف ومحدد لها.

– النصوص التشريعية البيئية جاءت مبعثرة ومتفرقة في عدد كبير من القوانين مما يجعل موضوع حصرها والرجوع إليها أمر صاب.

– بالإضافة إلى وجود فراغات قانونية راجعة لعدم تنسيق القوانين البيئية فيما بينها.

– اتساع مصطلح البيئة والطابع الفني والتقني جعل بعض النصوص البيئية غير واضحة وغير دقيقة وهذا يشكل خطر على أهم مبدأ في القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية.

– إضافة إلى أن الركن المادي في الجريمة العادية يتمثل في السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية غير أنه في الجرائم البيئية خرج المشرع عن هذا المنوال فقد اكتفى بإتيان السلوك بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية أولا وذلك كون الجريمة البيئية تتمتع بالخصوصية.

– إن معظم الجرائم البيئية من جرائم الخطر وذلك بالنظر إلى النتيجة الإجرامية أو ما يعرف بالطبيعة القانونية للجرائم البيئية لذلك فالمشرع لا ينتظر النتيجة وتحققها بل يعمل على مكافحة الجرائم حتى ولو لم تتحقق النتيجة.

– ضعف الركن المعنوي في الجرائم البيئية وهذا يعفي النيابة العامة وجهة المتابعة من الإثبات.

ومنه ارتأينا إلى تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات نذكر منها:

- ضرورة إعطاء وتحديد مفهوم شامل وواضح للجريمة البيئية.
- ضرورة مراجعة وتنظيم النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة البيئية في مدونة قانوية واحدة.
- ضرورة تكييف بعض الجرائم البيئية وتشديد العقاب بما يحقق حماية فعالة للبيئة.
- العمل بمقولة "الوقاية خير من العلاج" والتي توجب نشر الوعي البيئي داخل شرائح المجتمع وتكييف هذا الدور وتفعيله وتدعيم الجمعيات الناشطة في المجال البيئي.
- تعميم التخصصات المتصلة بالبيئة على كافة جامعات التراب الوطني.
- تعديل بعض النصوص البيئية التي تتميز بعدم الوضوح والاتساع وضبط مصطلحاتها من خلال صياغة قانونية ناجحة.
- العمل على تكوين قضاة متخصصين في المجال البيئي وإحداث محكمة بيئية كونها الأقدر على تفهم ومعالجة هذه المسائل البيئية.

نتوصل إلى القول على هذا القدر من الدراسة أن المشرع الجزائري قد وعى بخطورة الجريمة البيئية فنزع إلى تأطيرها قانونا مراعيا شدة خصوصيتها فالمشكل في القضاء على هذه الجريمة لم يعد مشكل نقص في النصوص القانونية وإنما هو عدم احترام وتطبيق لهذه النصوص التي تنص على الحماية البيئية.

وفي الأخير نستنتج أن تحقيق بيئة سليمة يكون بوجود تشريع بيئي فعال وصياغتها بطرقة منسجمة وملائمة ومتكاملة مع ضرورة وجود فضاء متخصصين في مجال الجرائم البيئية وذلك لتحقيق أفضل حماية.

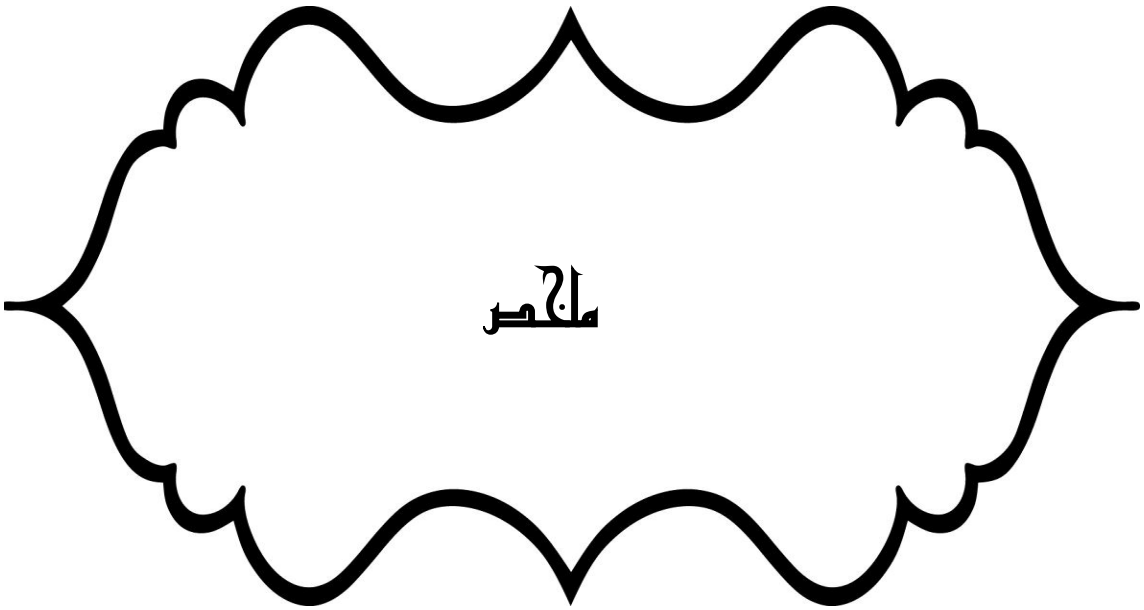
ملخص

أصبحت الجرائم البيئية في عصرنا الحاضر وأشد الجرائم بالمقارنة مع الجرائم التقليدية، وهذا بالنظر إلى جسامة النتائج المرتبة عنها، الأمر الذي ينبغي معه اعتماد سياسية جنائية حازمة مناطها مكافحة فعالة لها.

ونظرا للأهمية البالغة التي يتميز بها موضوع الجريمة البيئية دفع بالمشرع الجزائري لإصدار رزنامة قانونية تهدف لحماية البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي أهمها قانون المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء أكثر تلاؤما ومراعيا للاستراجيات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة البيئية .

الكلمات المفتاحية: البيئة، الجريمة البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

I – المصادر

1- القرآن الكريم

2- المعاجم والقواميس

- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2000.
- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س ن، الطبعة الأولى.
- نورس نحلة وصلاح مطر، القاموس الثلاثي عربي، فرنسي، إنجليزي، الطبعة الأولى، منشورات حلب الحقوقية، 2002.

3- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 يناير 1996.

ب- القوانين العادية والأوامر

- **القوانين العادية**

- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية، عدد 26، الصادر في 26 جوان 1984.
- القانون 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد، جريدة رسمية، العدد 31.
- القانون المؤرخ 02-02 في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل جريدة رسمية، عدد 10.

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية، عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

- القانون 01-10 المؤرخ في 03 جوان 2001 والمتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد 635، سنة 2001.

- قانون المياه رقم المؤرخ 17-83 في 01 يوليو 1983 المعدل والمتمم بموجب قانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2004، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية رقم 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

- القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية رقم 31، صادر و1 و 13 ماي 2007.

- قانون 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 14.

- **الأوامر**

- الأمر 76-80 المؤرخ في المتضمن 13-10-1976، المتضمن قانون بحري، جريدة رسمية، العدد 29، الصادر في 10-04-1977، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر في 27 يونيو 1998.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

ج- المراسم

- المرسوم النفيذي رقم 07-207 المؤرخ في جوان 2007، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2007، ص 12.

II - المراجع

1- المؤلفات

- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعيّة والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

- عادل ماهر الألفيّ، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

- عبد الستار يونسي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية ودار شنات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013.

- أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2006.

- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، بدون دار نشر، أو تاريخ طبع.

- أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء تشريع معاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

- إسماعيل نجم الدين رنكتة، القانون الإداري البيئي - دراسة تحليلية مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2007.

- قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2013.

- عبد الحكيم عبد اللطيف، البيئة في الفكر الإسباني والواقع والألمان، الدار المصرية اللسانية، القاهرة الطبعة الأولى، 1996.

- حسين علي السعودي، أساسيات علم البيئة والتلوث، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، المملكة العربية، 2006.

- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.

- رجاء وحيد دويدوي، البيئة بمفهومها العلمي المعاصر الفكري التراثي، دار الفكر، مكتبة الأسد، سوريا، 2004.

- عبد القادر الشيحلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.

- أحمد أبو الوفاء، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة في قضايا العصر، المشكلة والحلول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2002.

- أحمد عبد الرحيم السايح، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2004.

- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000.

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 9، دار هومة، الجزائر، 2009.

- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2011.

- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربية، الإسكندرية، مصر، 2011.

- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

- محمد حسن عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائيّة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002.

- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مصر، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.

- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، 2007.

- مأمون محمد سطمة، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 97 وما يليها.

- محمد زاكي أبو عامر علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني،(قسم عام)، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1999.

- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984.

- عبد الرحمان حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1995.

- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014.

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة، جامعه القاهرة، مصر، الطبعة العاشرة، 1983.

- محمد علي سكير، الوجيز في الجرائم البيئية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، 2006-2007.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج1، د. م. ج، الجزائر، 2004.

- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.

- أحمد فتحي سيرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

- حسن محمد محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1996.

- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

- كامل السعيد، شرح العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، الإصدار الثالث، الطبعة الثانية، 2005.

2- الأطروحات:

- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهاده الدكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة 1، 2016-2017.

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2007.

- رضا يغرب، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون المال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.

- سلاوي محمد شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، قالمة، 2016-2017.

- محمد لمسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

- نجيب بو الماين، الجريمة والمسألة البيولوجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، قسنطينة، 2007-2008.

- حنان زغاد، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص جنائي، المسيلة، 2018-2019.

- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي إلياس، سنة 2015-2016.

– مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة– بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013.

– زينب عوامري، الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014–2015.

– نور هبة، الجرائم البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إدارة بشير الحمامات المحلية الجبلابي بونعامة، خميس مليانة، عين دفلة، 2018–2019.

– لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج بحث لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015–2016.

– سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016.

– لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قسم عام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري – قسنطينة، 2011–2012.

– زناتي زينب، خصوصية الجريمة البيئية وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، 2019–2020.

– لقمان يأمون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق بعنوان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2010– 2011.

- هماش سعيد، المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2020/2019.

- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للمواد من التلويث، رسالة دكتوراه بعنوان الحماية الجنائية للمواد من التلويث، كلية حقوق جامعة بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2011.

3- المجلات

- نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلى آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019.

- هشام بشير، الجرائم البيئية: «الأسوء لم يأت بعد»، مقال اجتماعي، 14 أغسطس، 02:30 صباحا، 2014.

- قايد حفيظة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، نوفمبر، 2015.

- سليمان مختار النحوي: "إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهته"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، 2019.

- عبد القادر هباش: «خصوصية الركن المادي في الجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جامعه تشرين للبحوث والدراسات العلمية –سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 38، العدد 4، 2016.

- محمد عبد الكريم قعيدان: «الحياة الخضراء» مقال منشور على موقع
http://www.Obeikan public shing.com اطلع 2021/05/16 على 20:12.

4- المداخلات والمحاضر

- راضية مشري: «المسؤولية الجزائية لشخص معنوي عن جرائم البيئة»، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني للبيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945، يومي 09-10 سبتمبر، 2013.

- عبد المجيد محمد: «مداخلة مقدمة في مؤتمر حول الجرائم البيئية في الدول العربية، بيروت، لبنان، 17 و 18 مارس 2009.

- عبد المجيد محمد: «مداخلة مقدمة في مؤتمر حول الجرائم البيئية في الدول العربية، بيروت، لبنان، 17 و 18 مارس 2009.

- عمارة نعيمة، محاضرات في القانون الدولي البيئي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014- 2015.

- الرزاقي محمد، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، الأحكام العامة -الجريمة- المسؤولية الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

5- المواقع الإلكترونية

-www.justice.gouv.fr, 07-08-2021, 18 :47.

- http://www.polvenne.gov.bk, 02-07-2021, 19 :30.

- http://www.obeikam , public Shing.com, 16-05-2021, 20 :12.

- http://www.wikipedia.org/wikipedia.org/wiki, 10-04-2018, 12 :15.

6- المراجع بالفرسية

-Dictionnaire larouse de poche, 2001, Imrimé en allenage par GGP media, G m pse – a Lisle d'espangmac, édition 2011, Paris, France.

- Prieur Michel, droit l'environnement, presise dalloz, 2 éme édition, Paris.

- L'environnement : «ensemble des éléments naturels et artificiel qui entourent un individu humain, animal, au végétal, ou une espère», Le petite la rousse illustré, Paris, 1990.

- Mogen merle et andovitu : Traité de droit ouminal, T 1, ed cujas, Paris, 1989.

- JEAN DIDIER WIL FARID : Principe de l'égalité criminnelle. Juris-c-penal.1998, Fasic, 10.

- ORSLI ABDELHAL, Cours de droit pénal, Polycopié destiné pour la 1 année Master, Cu Tamanrasset.

- Dominique Guihal, Le droit repressif de l’environnement 13 ed, Economica paris, 2012.
- Abdelmajid Zalani, Fric Matias; Le responsabilité pénal, édtion Berti.
- Chapleau- Musseau (Béatrice) questions sur l'erreur de droit, in réflexions sur le nouu veau code pénal, 1995.

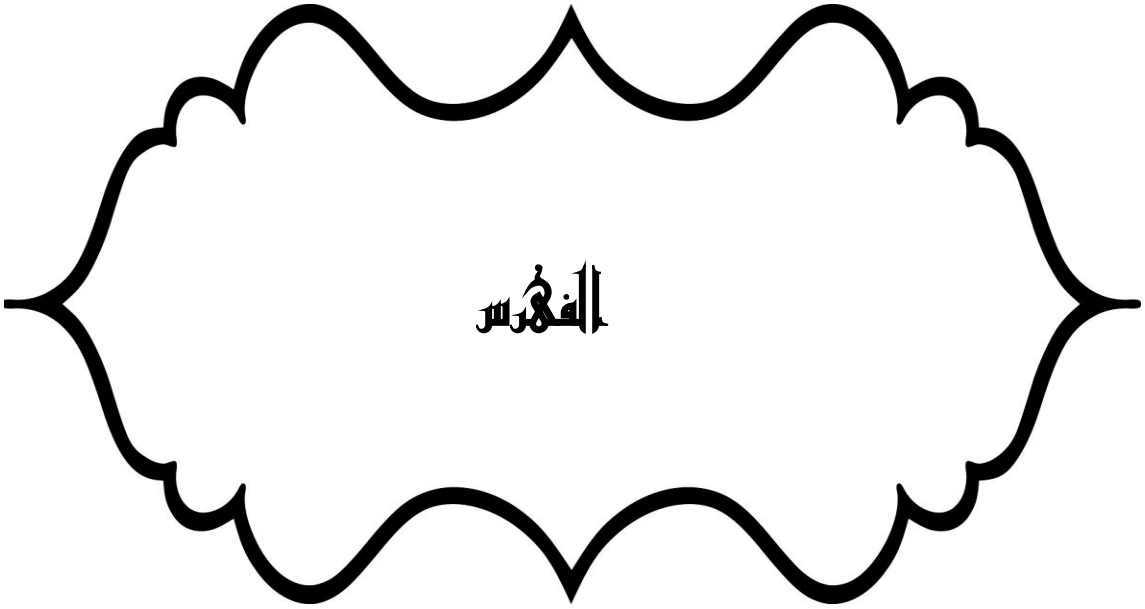
الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....
إهداء.....
مقدمة 2
الفصل الأول: ماهية الجريمة البيئية 9
المبحث الأول: مفهوم جريمة البيئة..... 11
المطلب الأول: تعريف البيئة..... 11
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة 11
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للبيئة 17
المطلب الثاني: تعريف الجريمة البيئية 25
الفرع الأول: الجريمة بوجه عام 25
الفرع الثاني: التعريف الفقي والقانوني للجريمة البيئية 27
المبحث الثاني: خصائص الجريمة البيئية 34
المطلب الأول: صعوبة تحديد واكتشاف الجريمة البيئية 34
الفرع الأول: صعوبة تحديد الجريمة البيئية 34
الفرع الثاني: صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية 35
الفرع الثالث: كثرة عدد ضحايا..... 35
المطلب الثاني: الجريمة البيئية جريمة دولية واسعة المدى..... 37
الفرع الأول: امتداد أثر الجريمة واتساع مسرحها..... 37
الفرع الثاني: جريمة دولية عابرة للحدود 37
الفرع الثالث: صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للجريمة البيئية..... 38

المبحث الثالث: تصنيف الجرائم البيئية 40
المطلب الأول: تصنيف الجريمة البيئية حسب طبيعتها 40
الفرع الأول: الجرائم البرية والجوية الماسة بالبيئة 41
الفرع الثالث: الجرائم البحريّة والمائية الماسة بالبيئة 45
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية حسب حضورتها 46
الفرع الأول: الجريمة البيئية بصفتها جناية 46
الفرع الثاني: الجريمة البيئية بصفتها جنحة أو مخالفة 47
الفصل الثاني: أركان الجريمة البيئية..... 52
المبحث الأول: خصوصية الركن الشرعي في إطار الجريمة البيئية..... 55
المطلب الأول: مبدأ الشرعية في الجرائم الماسة بالبيئة..... 55
الفرع الأول: مضمون مبدأ الشرعية كوجه عام..... 55
الفرع الثاني: مدى احترام الجريمة البيئية لمبدأ الشرعية 58
المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة بالركن الشرعي للجريمة البيئية..... 60
الفرع الأول: إشكالية الإبهام والغموض في نصوص التجريم 61
الفرع الثاني: طبيعة نصوص التجريم البيئي..... 64
المبحث الثاني: خصوصية الركن المادي للجريمة البيئية..... 67
المطلب الأول: عناصر الركن المادي في إطار الجريمة البيئية 68
الفرع الأول: السلوك الإجرامي البيئي 69
المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية 75
المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة بعناصر الركن المادي في إطار الجريمة البيئية .. 81
الفرع الأول: الإشكاليات المتعلقة بالسلوك الإجرامي البيئي..... 82
الفرع الثاني: الإشكاليات المتعلقة بالنتيجة الإجرامية البيئية والعلاقة السببية..... 86
المبحث الثالث: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة البيئية..... 93

المطلب الأول: القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي في إطار الجريمة البيئة..... 93
الفرع الأول: القصد الجنائي الجرائم البيئية 94
الفرع الثاني: الخطأ الغير عمدي للجريمة البيئية..... 100
الفرع الثاني: مشكلات الركن المعنوي في التجريم البيئي 102
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية..... 104
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في إطار الجريمة البيئية..... 104
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 106
الخاتمة..... 109
ملخص..... 113
قائمة المصادر والمراجع 115
الفهرس..... 127